

الجامعة الإسلامية غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن



# تقسيم العالم في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد


عبد الباسط محمود حلمي عابد

إشراف فضيلة الدكتور

زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة  
والقانون في الجامعة الإسلامية

1433هـ - 2012م



أ

مانارة للاستشارات

# المنارة

إلى النبي الأمي منقذ البشرية ورسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى والدي الغاليين أطالت الله عمرهما في الخير.

إلى أرواح الشهداء التي صعدت دفاعاً عن دينها ووطنهما.

إلى كل طالب علم باحث عن الحق وناشر له

إلى كل من له فضل علي.

أهدي هذا البحث العلمي المتواضع.

ب

# شَكَرُونَهُ

انطلاقاً من قول الله عز وجل "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لِئَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" **"الحجر 7"**

فإنني أرى أن من الواجب على أن أقدم بالشكر والعرفان إلى من يستحقون، لذا فإنني أحمد الله عز وجل أولاً وأخراً على توفيقه وإعانته لي من أجل إتمام هذا البحث العلمي.

واعترافاً بالفضل لأهله ورداً للمعروف لذويه فإني أقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي في العلم والأدب فضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد فقد كان نعم المعلم والموجه فأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير جراء وأوفاه.

كما وأخص بالشكر الجليل أستاذي الكريمين الذين تكروا بمناقشة هذا البحث فقضياً أو قاتا طويلاً في مراجعة صفحاته ومن أجل إثرائه وإخراجه في أحسن صورة الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي عميد شؤون الطلاب في الجامعة الإسلامية وفضيلة الدكتور رفيق أسعد رضوان عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

كما لا يفوتي أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى والدي التي هيأت لي ما أمكن من سبل الراحة من أجل إنجاز هذا البحث.

وفي النهاية فالشكر موصول إلى كل من أmedi ولو بمعلومة واحدة من أجل إتمام هذا البحث. وأسأل الله أن يرضي عنهم جميعاً والحمد لله في الأولي والآخرة.

## المقدمة:

الحمد لله المتقى بالجلال والكمال، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أنقذ الله به البشرية من ظلمات الشرك والذنوب والمعاصي، إلى نور الإسلام وهدي القرآن، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار وعلى من سار مسارهم، واتبع سبيلهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله عز وجل لما خلق الناس لم يخلقهم عبثاً، ولم يتركهم سداً، قال تعالى "أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّمَا

خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" "المؤمنون ١١٥" بل أرسل إليهم الرسل، وأنزل إليهم الكتب، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك ضال محروم، فأضحي الناس على فريقين؛ منهم من آمن وصدق واتبع فرشد، ومنهم من كذب وضل فخاب وخسر، وهكذا انقسم الناس إلى قسمين، فكان فسطاط لأهل الإيمان، وفسطاط لأهل الكفر وما زالت هذه السنة جارية في كل الأمم السابقة. ولما بعث الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس أجمعين اختلفوا عليه كذلك، منهم من صدقه، ومنهم من كذبه، ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقويت شوكة الإسلام انقسمت البلاد إلى قسمين دار للإيمان يقيم فيها المسلمون ويحكمونها ويعبدون ربهم فيها ويوحدونه، ودار للكفر والشرك يحكم فيها بالطاغوت ويشرك فيها بالله ويضطهد فيها أهل الإيمان والتوحيد، وتذير فيها المكائد لدار الإيمان، وبناء على هذا فقد أشار فقهاء المسلمين إلى هذين الفسطاطين بدار الإسلام ودار الكفر واستمر الأمر كذلك قرونا عدة، حتى اختلفت الأحوال وتغيرت نظرة الإنسان إلى العالم، وسنت القوانين ووقعت المعاهدات التي تحفظ الكرامة الإنسانية وحرية الدين والمعتقد، وقد ظهرت في هذه الآونة دعوات عدة من مؤتمرات فقهية وعلماء شريعة تدعوا إلى نظرة فقهية إسلامية جديدة لتقسيم العالم، تراعي المتغيرات الحاصلة ومرنة الفقه والتشريع الإسلامي ومناسبته لكل زمان وحين.

لأجل ذلك كان هذا البحث الذي سأحاول من خلاله معرفة مدى شرعية وإمكانية تغيير التقسيم القديم للعالم واستبداله بتقسيم أو نظرة جديدة تراعي متغيرات العصر، سائلا الله عز وجل التوفيق والسداد والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## **أولاً: طبيعة الموضوع:**

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة تتعلق بموضوع العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي يعالج مسألة تقسيم العالم من وجهة نظر الفقهاء قديماً وحديثاً وبين المتغيرات والأسباب الداعية إلى تغيير تقسيم المعمورة والآثار المترتبة على ذلك.

## **ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

### **1. أهمية الموضوع:**

أ. إن دراسة موضوع تقسيم العالم في الفقه الإسلامي من الأهمية بمكان ذلك أن هناك كثيراً من الأحكام الشرعية المتعلقة به فإعادة النظر في التقسيم القديم للعالم سيترتب عليه حتماً إعادة النظر في كثير من المسائل الفقهية المتعلقة به.

ب. أهمية هذه الدراسة تكمن أيضاً في بيان مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته وإصلاحه لكل زمان ومكان وسيساعد في إزالة شبهة الجمود عنه التي يحاول البعض إلصاقها به.

### **2. سبب اختيار الموضوع**

أ. الخلاف الذي وقع في هذه المسألة في المؤتمر الذي عقد في جامعة ماردين في جنوب تركيا حيث انقسم العلماء إلى فريقين منهم من يؤيد ومنهم من يرفض فكرة إعادة النظر في تقسيم العالم.

ب. حساسية هذه المسألة الفكرية عند بعض الحركات والجماعات الإسلامية حيث أنهم ينظرون إلى مسألة تقسيم العالم في الفقه الإسلامي على أنها من المسلمات والمسائل التي لا يجوز الخلاف فيها.

## **ثالثاً: الجهود السابقة:**

لقد تمحورت الجهود السابقة التي لها علاقة في موضوع هذا البحث حول محوريين أساسيين:  
**المحور الأول:** بيان مفهوم دار الحرب ودار الإسلام في الفقه الإسلامي ومن الكتب التي أفت في هذا الموضوع:

1. كتاب دار الإسلام ودار الحرب لعبد السفياني، وهو رسالة علمية مجازة من جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية.
2. كتاب دار الحرب لدنل جبر.

### 3. التقسيم الإسلامي للمعمورة لمحي الدين قاسم

المحور الثاني: بيان الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الدارين، ومن الكتب التي ألفت في ذلك:

1. اختلاف الدارين وآثاره في الأحكام الفقهية لعبد العزيز الأحمد.
2. اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات لإسماعيل فطاني، وهو رسالة علمية مجازة من معهد القضاء العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أما المحور الذي سيتناوله الباحث في هذه الدراسة وهو مدى صلاحية التقسيم القديم للواقع المعاصر ومشروعية استبداله وتغييره، فلم يجد بحسب إطلاعه أي دراسات علمية محكمة تصدت له.

رابعاً: خطة البحث: اشتملت خطة البحث على أربعة فصول وهي كالتالي:

#### الفصل التمهيدي: النشأة التاريخية لتقسيم العالم وأصل العلاقة بين الأمم.

المبحث الأول: مفهوم تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تقسيم العالم عبر التاريخ.

المبحث الثالث: أصل العلاقة بين الأمم.

#### الفصل الأول: تقسيم العالم عند الفقهاء القدامى.

المبحث الأول: دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها.

المبحث الثاني: دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها.

المبحث الثالث: دار العهد وشروط العلماء في اعتبارها.

المبحث الرابع: أسس تقسيم العالم عند الفقهاء.

#### الفصل الثاني: تقسيم العالم عند الفقهاء المعاصرین

المبحث الأول: اختلاف الفقهاء المعاصرین في تقسيم العالم.

المبحث الثاني: أسباب ومبررات إعادة تقسيم العالم

المبحث الثالث: مدى اعتبار هذه الأسباب عند المعاصرین وأثر ذلك على إعادة التقسيم.

### **الفصل الثالث: الآثار المترتبة على إعادة تفسيم العالم**

المبحث الأول: الإقامة في بلاد غير المسلمين والتجنس بجنسياتهم

المبحث الثاني: مشاركة غير المسلمين الحكم في بلادهم

المبحث الثالث: إقامة التحالفات العسكرية مع غير المسلمين

المبحث الرابع: التعامل التجاري مع غير المسلمين

الخاتمة: وفيه أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

### **خامساً: منهج البحث:**

1. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها حيث قمت بكتابة رقم الآية ثم اسم السورة  
جانب الآية نفسها.

2. تخريج الأحاديث ونقل الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.

3. تناول المسائل الفقهية بأسلوب سهل سلس من حيث بيان سبب الخلاف ونشأتها  
وآراء الفقهاء وبيان الرأي الراجح مع سبب الترجيح.

4. سأكفي بذكر آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية المشهورة وسأراعي التسلسل الزمني  
والتأريخي في ذكر آرائها.

5. توثيق المراجع في الحاشية مبتدأ باسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء فالصفحة  
وبافي المعلومات سأقصر ذكرها على قائمة المراجع.

6. سأقوم بترتيب الفهارس على النحو الآتي:

- فهارس الآيات سيتم ترتيبها بحسب ترتيب سور وآيات القرآن الكريم.
- فهارس الأحاديث سيتم ترتيبها أبجدياً.

• فهرس الكتب سيتم ترتيبها أبجدياً بحسب عنوان الكتاب على النحو الآتي:

كتب القرآن الكريم وعلومه ثم كتب الحديث وشرحه ثم كتب الفقه وأصوله ثم  
الكتب الفقهية المعاصرة ثم كتب المعاجم واللغات ثم الدوريات والمواقع  
الالكترونية ثم كتب فقهية أخرى.

## **الفصل التمهيدي**

**النشأة التاريخية لتقسيم العالم**

**وأصل العلاقة بين الأمم**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**• المبحث الأول : مفهوم تقسيم العمورة في الفقه الإسلامي**

**• المبحث الثاني : تقسيم العالم عبر التاريخ**

**• المبحث الثالث : أصل العلاقة بين الأمم**

## **المبحث الأول**

### **مفهوم تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي**

**وفييه مطلبان:**

**• المطلب الأول: بيان مفردات المفهوم ومعناه الإجمالي**

**• المطلب الثاني: مفردات ذات صلة بالموضوع**

## المطلب الأول

### بيان مفردات المفهوم ومعناه الإجمالي

#### ١. بيان مفردات المفهوم.

- التّقسيم لغة: التجزئة والتّفريق، يقال قسم الشيء أي جزء إلى أجزاء، وقسم الأرباح بين الشركاء أي أعطي كل واحد منهم جزءاً، وقسم الدهر القوم أي فرقهم.<sup>(١)</sup>
- العالَم لغة: كلمة العالَم في اللغة لها معاني عدة حسب السياق<sup>(٢)</sup> فيراد بها:
- الخلق كله، وما احتواه بطن الفلك قال تعالى: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" "الفاتحة ١" ، قال قتادة في تفسير هذه الآية أي رب الخلق كلهم.
- الجن والإنس ومن ذلك قوله تعالى: "لَيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا" "الفرقان ١" ، لأن النبي إنما بعث نذيراً للجن والإنس فقط لأنهم المكلفوون المخاطبون.
- كل صنف من أصناف الخلق يطلق عليه عالم، فيقال عالم الحيوان وعالم الإنسان وعالم النبات وعالم البحار. والمراد بالعالم في هذا البحث هو عالم الأرض ومن يسكنها من البشر.

#### الفقه لغة واصطلاحاً:

- الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له<sup>(٣)</sup> ، قال تعالى في قصة شعيب: " قَالُوا يَشْعَيْبُ مَا تَفَقَّهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ " هود: ٩١ أي ما فهم، وقال سبحانه: "فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا" النساء ٧٨ أي لا يفهمون.

(١) ابن منظور: لسان العرب 12/478، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص 1483، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط 2/734.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ص 624 ، ابن منظور: لسان العرب 12/416.

(٣) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 36/456.

• الفقه اصطلاحاً: لقد تعددت تعاريفات الفقهاء والأصوليين للفقه وفيما يلى عرض لأهم التعريفات:

- عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس مالها وما عليها"<sup>(1)</sup>، غير أن المتمعن في هذا التعريف يجده عام يشمل أحكام الاعتقاد كوجوب الإيمان والوتجانيات كالأخلاق والتصوف والعمليات كوجوب الصلاة والصوم وهذا التعريف بهذه الحال ملائم لعصر الإمام الذي لم يكن فيه علم الفقه قد استقل عن باقي علوم الشريعة<sup>(2)</sup>.
- وعرفه المالكية بأنه "علم الحلال والحرام"<sup>(3)</sup> وعلاقة هذا التعريف ظاهرة بموضوع علم الفقه الذي يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.
- وعرفه الإمام البيضاوي من الشافعية بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية. وهذا تعريف جامع للفقه إذ أنه بين فيه نوع ومصدر الأحكام التي يبحثها علم الفقه<sup>(4)</sup>.
- وعرفه الحنابلة بأنه "معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين"<sup>(5)</sup>.  
فهذه أبرز تعاريفات العلماء لعلم الفقه وهي متقدمة من حيث المضمون على أنه العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين ويرى الباحث أن أفضل هذه التعريفات وأدقها هو تعريف الشافعية الذي نص عليه الإمام البيضاوي؛ لأنه تعريف بين فيه موضوع علم الفقه وهو المعرفة الأحكام الشرعية العملية، وبين فيه مصادر علم الفقه وهو الأدلة التفصيلية المستمدة من القرآن والسنة.

## 2. المفهوم الإجمالي لتقسيم العالم في الفقه الإسلامي:

لم يستعمل الفقهاء مصطلح تقسيم العالم في كتبهم؛ لكن فكرة هذا العنوان جاءت من خلال استقراء آراء الفقهاء في مسألة تجزئة العالم إلى دارين أو ثلاثة بناء على اعتبارات معينة ستبيّن لاحقاً في هذا البحث، كما أن فائدة هذا العنوان تظهر في دلالته الواضحة على فكرة المسألة المراد بحثها وهي اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في تقسيم العالم إلى دور مختلفة، لذلك يرى الباحث أن مصطلح "تقسيم العالم في الفقه الإسلامي" يراد به ما تعارف عليه الفقهاء من تجزئة العالم إلى دارين أو أكثر بناء على أساس معينة مستتبطة بطريق الاجتهاد من نصوص عامة من الكتاب والسنة".

---

(1) النفقاني : شرح التلويح على التوضيح 16/1.

(2) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 14/1.

(3) أبو حسن المالكي : كفاية الطالب الرباني 2/661.

(4) الإسنوبي : نهاية السول شرح منهاج الأصول 17/1.

(5) المرداوي : التحبير شرح التحرير 1/162.

## المطلب الثاني

### مفردات ذات صلة مباشرة بالعالم

هناك عدة مصطلحات استخدمها العلماء قديماً وحديثاً كثيراً عن بحثهم لمسألة تقسيم العالم ومن هذه المصطلحات مصطلح الدار والدولة.

#### ١. الدار :

• الدار لغة: يطلق لفظ الدار في اللغة على معانٍ عدّة فيراد به المنزل والبناء والبلد والقبيلة<sup>(١)</sup> وقد وردت بعض هذه المعاني في القرآن الكريم والسنة النبوية فجاءت الدار بمعنى:

- البلد في قوله تعالى: "سَأُوزِيْكُمْ دَارَ الْفَسِيقِينَ" "الأعراف ١٤٥" ، قوله: "وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيْرَهُمْ" "الأحزاب ٢٧" ، وجاءت السنة كذلك بهذا المعنى ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هاجروا المشرقيين، وكان من الأنصار مهاجرون لأن المدينة كانت دار شرك فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة<sup>(٢)</sup>.

- المنزل كما في قوله تعالى: "خَسَفَنَا بِهِ وَبِدَارِهِ أَلْأَرْضَ" "القصص ٨١" ، قوله: "فَأَخَذَنَّهُمُ الْرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَثِيمِينَ" "الأعراف ٩١"

- القبيلة في قوله ﷺ : "أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ دُورُ بَنِي النَّجَارِ ثُمَّ كَذَا ثُمَّ كَذَا" <sup>(٣)</sup>.

• الدار اصطلاحاً: لم يختلف استخدام الفقهاء لكلمة الدار في كتب الفقه كثيراً عن معناها اللغوي، فكتيراً ما استخدموها للتعبير عن المنزل المسكن والبلد والمعنى الثاني هو المراد في هذا البحث، وقد عرف ابن عابدين الدار بأنها "الإقليم المختص بقهر ملك

(١) ابن منظور: لسان العرب 295/4، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 11/318.

(٢) النسائي: السنن الكبرى، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف في صلاة الليل 5/84، رقم 8252، وصححه الألباني في كتابه صحيح سنن النسائي برقم 4177.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب خرص الشر، 1/416، رقم 1481.

إسلام أو كفر"<sup>(1)</sup>؛ فحقيقة الدار أنها جزء من العالم، فالعالم عند الفقهاء مقسم إلى أكثر من دار بناء على أساس واعتبارات معينة، لكن معظم الفقهاء والكتاب المعاصرین قد درجوا على استخدام كلمة الدولة للتعبير عن الدار؛ لذلك لا بد من التعرف على معنى هذا المصطلح المهم في هذا البحث.

## 2. الدولة لغة واصطلاحا:

• **الدولة لغة:** الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها، العاقبة في المال وال الحرب ، وقيل بالضم في المال، وبالفتح في الحرب، وقيل : بالضم للأخره وبالفتح للدنيا، وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو، ودول بكسر الدال وفتح الواو ، والإدالة والغلبة، أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا<sup>(2)</sup>.

• **الدولة اصطلاحا:** اختلف فقهاء القانون الدولي وعلم السياسة في تعريف الدولة فعرفها كلٌّ من:

- الدكتور ابراهيم ناصر بأنها " مجموعة من الناس يعيشون على قطعة محددة من الأرض ويتبعون حكماً معيناً تعرف بسيادته دول أخرى وتجمعهم عادات وتقالييد مشتركة وشعور خاص بالالتزام بكيانهم السياسي"<sup>(3)</sup>.

- أما الدكتور علي صادق أبو هيف فعرفها بأنها "جماعة من الناس تربط أفرادها رابطة سياسية هي الاشتراك في الخضوع لسلطة مركزية أوامرها مطاعة سواء كانت السلطة المركزية في قبضة شخص واحد أو في قبضة عدة أشخاص"<sup>(4)</sup>.

- أما الدكتور إبراهيم الرابي فعرف الدولة بأنها "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسطير عليهم هيئة منظمة حاكمة ذات سيادة"<sup>(5)</sup>.

هذه أهم التعريفات التي تناولها أهل الاختصاص للدولة ويمكن لنا من خلال هذه التعريفات استنباط أركان الدولة والتي تتمثل في الشعب والأرض والسيادة.

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 166/4.

(2) ابن منظور: لسان العرب 252/11، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط 1/304.

(3) ناصر : التربية المدنية ص 42.

(4) القانون الدولي العام ص 86.

(5) القانون الدولي العام ص 73

## **البحث الثاني**

### **تقسيم العالم عبر التاريخ**

**وفيه أربعة مطالب:**

**• المطلب الأول: أهمية الحديث عن تقسيم العالم عبر**

**التاريخ**

**• المطلب الثاني: تقسيم العالم عند الفراعنة**

**• المطلب الثالث: تقسيم العالم عند اليونان والإغريق**

**• المطلب الرابع: تقسيم العالم عند الروم**

## المطلب الأول

### أهمية الحديث عن تقسيم العالم عبر التاريخ

إن المتبع لتقسيم الأمم للعالم عبر التاريخ يجد أنها تتشابه إلى حد كبير في نظرتها له، حيث إنها تعقد معاهدات مع دول بناء على مصالح مشتركة بينها كما أنها تعتبر بعض الأقاليم تابعة لها وداخلة في حمايتها وثالثة في حالة صراع وحرب معها، وهذا لا يختلف كثيراً عن تقسيم العالم عند المسلمين، خاصة إذا ما عرفنا أن تقسيم العالم عند كل أمة تضبوه مصلحتها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية؛ لذلك سنتناول في هذا المبحث نظرة بعض الأمم السابقة لتقسيم العالم ولعل فائدة الحديث عن تقسيم العالم عند الأمم السابقة عبر التاريخ يبرز أهميته في نقطتين أساسيتين:

- **الأولى:** بيان أن التقسيم الإسلامي للعالم ليس تقسيماً مبتدعاً أو مختصاً من حيث المبدأ بال المسلمين وحدهم، بل إن كل أمة من الأمم السابقة كان لها تصور معين وتقسيم خاص للعالم تنظم من خلاله علاقتها بينها وبين ما يجاورها من أقاليم ودول سواء كانت معادية لها أم مسالمة ومهادنة.
- **الثانية:** مقارنة تقسيم تلك الأمم للعالم مع التقسيم الإسلامي للعالم ومدى تميز وخصوصية هذا التقسيم استناداً إلى تميز الأسس والمعايير الناتج عنها<sup>(1)</sup>. ولما كانت الدولة الفرعونية هي من أوائل الدول المعروفة عبر التاريخ والتي وصلت إلينا بعض المعلومات عنها وعن علاقاتها مع الأمم السابقة كان مناسباً أن يبدأ الباحث بها في الحديث عن تقسيم العالم عند الأمم السابقة.

---

<sup>(1)</sup> محبي الدين قاسم : التقسيم الإسلامي للمعمورة دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية ص 49.

## **المطلب الثاني**

### **تقسيم العالم عند الفراعنة**

إن المتخصص لتاريخ الأمم السابقة يجد أن كل أمة كان لها نظرة وتقسيم خاص للعالم يتماشى ويتناسب مع مصالحها الأمنية والاقتصادية والسياسية والدينية وفقاً للمبدأ والطابع الذي نشأت عليه كل دولة من الدول فهذه الدولة الفرعونية القديمة قد قسمت العالم على أساس مصالحها الأمنية والاقتصادية معاً. فتراها وهي أكبر ممالك الشرق القديم وأكثرها ازدهاراً بالحضارة والمدنية والثروة قد بسطت سيطرتها في فترة من الفترات على مناطق شاسعة امتدت حدودها من نهر الفرات شرقاً إلى حدود ليبيا غرباً ومن جبال طوروس شمالاً إلى جبال النوبة جنوباً، ومدت أحجحة حمايتها على سوريا وفينيقية وألزمت بابل والحبشة وشبه الجزيرة العربية بدفع الجزية لها كما دخلت في علاقات تجارية وثقافية متعددة مع مملكة كريت وجزر بحر إيجة<sup>(1)</sup>. وبذلك تكون مصر الفرعونية قد بسطت نفوذها العسكري والتجاري والثقافي على منطقة الشرق الأوسط بأسره وانتهاج سياسة تكفل لها البقاء وتأمين حدودها والحصول على ما تحتاجه من مواد أساسية وهذا يدل على أن ملوك الفراعنة كانوا يتعاملون مع الدول المجاورة لهم بناءً على ما يرونها يتماشى مع مصلحتهم الاقتصادية والأمنية.

لذلك كانوا يتعاملون مع مملكة قبرص وبابل من منطلق الندية والمساواة، وهذا ما يظهر من الخطابات المراسلات التي كانت تجري بينهم، ولقد كانت عملية التبادل التجاري مثلاً على تحقيق مبدأ المنافع المشتركة فقد كان ملك قبرص يرسل النحاس للفراعنة مقابل الذهب والزيت. وفي المقابل نرى هناك بلاداً أخرى سيطر عليها الفراعنة عنوة مثل بلاد النوبة وسوريا، حيث أجبر الفراعنة سكان تلك البلاد على دفع جزية سنوية من سبائك الذهب وجلود الحيوانات، وكانت ترسل إليهم كل عام وإن تأخرت اندلعت الحرب عليهم حتى يعودوا لدفعها مرة أخرى<sup>(2)</sup>. ومن خلال هذا يتبيّن أن مصر الفرعونية كان لها تقسيم خاص للمعمورة والذي يتمثل في الآتي:

- أرض مصر تعتبر عند الفراعنة أرض سلام وأمان وهي قلب مملكتهم وسلطتهم.
- مملكة قبرص وبابل كانت بلاد معايدة بينها وبين مصر علاقات تحكمها المصالح المشتركة.
- بلاد الشام والنوبة كانت بلاد محتملة مستضعفة من قبل الفراعنة وكانوا يعتبرونها جزء من مملكتهم لكونها خط الدفاع الأول عن مصر.

<sup>(1)</sup> عز الدين فودة : تطور الدبلوماسية وتقنيات قواعدها ص 69.

<sup>(2)</sup> سليم حسن : مصر القديمة 206/5.

### المطلب الثالث

#### تقسيم العالم عند اليونان والإغريق

لم تكن اليونان دولة بالمفهوم المعهود متحدة الأقاليم والمدن، بل كانت عبارة عن مجموعة من المدن التي تمثل كل واحدة منها دويلة صغيرة؛ لكن كان بينها علاقات جعلت منها دولة قرية من النظام الفدرالي المعروف، ولعل ما دفعها لتكوين هذه الفدرالية هو وحدة الهوية والشعور بالتضامن والتكافف؛ حتى تتمكن من صد هجمات البرابرة عليهم إذ إن مدينة لوحدها لم تكن لتقوى على صد هذه الهجمات لوحدها.

ويرى بعض المؤرخين أن العلاقات التي تمت بين هذه المدن وبين غيرها من المجتمعات لا تكتسب الصفة الدولية أو القانونية، ذلك أن شعوب المدن اليونانية اعتبروا أنفسهم عنصراً ممتازاً وشعراً راقياً من حيث الجنس والصفات والعادات عن غيرهم من الشعوب وأن من حقهم إخضاع تلك الشعوب والسيطرة عليها، فكانت علاقتهم بهم لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها العلاقات فيما بين المدن اليونانية، فالقانون العام اليوناني كان يحكم العلاقات فيما بين المدن والشعوب اليونانية فهي المخاطبة بأحكامه وخارج هذه الدائرة فإن قانوناً آخر يجب أن يسود. وقد مر زمان على "أثينا" وهي أكبر وأقوى مدن اليونان - كان يقسم الأجانب فيها إلى أربعة أقسام:

1. أجنبي له بعض الحقوق كالزواج والملك والإعفاء الضريبي.
2. أجنبي يُسمح له بالإقامة في أثينا وتحميته قوانينها ويمارس التجارة وبعض الحرف الأخرى؛ لكنه لا يستطيع الزواج من أثينية وعليه دفع الجزية.
3. أجنبي غير مقيم بينه وبين مدينته علاقات ودية طيبة، يُسمح له بالإقامة بشرط توفر الكفيل.
4. البري وهو كل إنسان لا يعيش في بلاد اليونان فهذا لا يتمتع بأي حماية ولا حقوق ويتم التعامل معه على أنه عدو يحل قتله أو استرقاقه<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح أن تقسيم العالم من حيث المبدأ كان معمولاً به عند اليونان والإغريق، فقد اعتبروا أن بلادهم بلاد سلام وأمان بالنسبة لسكانها الأصليين فقط، أما بلاد غيرهم فهي بلاد حرب يحل قتل مواطنها وأسرهم واسترقاقهم، وفي هذه النقطة يتضح تفوق الإسلام الأخلاقي والحضاري، حيث إنه لا يجوز قتل غير المسلمين لأنهم ليسوا كذلك.

(1) قاسم: التقسيم الإسلامي للمعمورة ص 60.

## المطلب الرابع

### تقسيم العالم عند الرومان

نظراً لطول عمر الدولة الرومانية مقارنة بغيرها من الدول وتغير الظروف الداخلية والخارجية لهذه الدولة تغيراً جذرياً فقد اختلفت نظرتهم وتطورت للعالم المحيط بهم مع تطور الزمان واختلاف الأحوال، فقد كان الرومان ينظرون إلى الدول والمدن المحيطة بهم على أنها دول معادية لذلك لم يكن للأجنبي من أهل تلك البلاد أي حقوق أو حصانة إذا دخل روما لأن القانون الذي كان معمولاً به يخرج الأجنبي عن دائرة اختصاصه وإنما كان يعامل معاملة الظالم في كل الأحوال وتطبق عليه العقوبة المزاجية من قبل الحاكم.

لكن مع اتساع هذه الدولة فيما بعد وزيادة حاجتها للتباين التجاري مع الدول والمدن المحيطة بها تطورت نظرتها للعالم وتغيرت إلى أن استقر تقسيمهم للأراضي المحيطة بهم على أربعة أقسام<sup>(1)</sup>، وهي:

**1. الأرضي الصديقة:** وهي تلك الأرضي التي تتمتع بحسن جوار مع روما وتتمتع بالحكم الذاتي ولها علاقتها الخاصة مع غيرها من الشعوب وإن كانت لا تعد كاملة الاستقلال إزاء روما غير أنها ترتبط معها بمعاهدات صداقة تشمل الاعتراف المتبادل بالحرية والحقوق السياسية والاعتراف بالحقوق المدنية لمواطنيهم.

**2. الأرضي الحليفة:** وهي تلك الأرضي التي ساهم أهلها في بناء إمبراطورية الرومان وهذه الأرضي ترتبط مع روما بمعاهدات حربية سلبية فقط، ويقصد بذلك امتياز تلك الشعوب عن عقد تحالفات مع أطراف ثالثة أو الدخول في علاقات بعيدة عن روما، ويمكن أن تتحول هذه المعاهدات إلى معاهدات إيجابية تتضمن إنشاء قواعد عسكرية رومانية على أراضيها في حال الحرب والتي تلتزم الشعوب الحليفة بمشاركة روما بالرجال والعتاد مثلاً تلتزم بدفع الجزية سنويًا في حال السلم.

**3. الأرضي الخاضعة:** وهي الأرضي التي فقدت سيادتها عن طريق استيلاء روما عسكرياً عليها وأصبحت أرضاً للسيادة الشخصية للحاكم أو الإمبراطور والذي يصبح السيد الأعلى لهذه البلاد فهو الذي يحدد المكوس والضرائب ويمارس

---

(1) فودة: رسالة في النظرية العامة للحدود ص 16.

السلطة العسكرية ويقوم على تنظيم القضاء الذي يخضع لهواه ومزاجه لا لمنطق العدل ورفع الظلم.

4. أرض روما: وهي مقر الإمبراطورية الرومانية وهذه أرض السلام والخيرات بها مجلس الشعب الذي يسن القوانين التي تراعي مصالح أهلها وبها تطبق القوانين والأحكام بمنطق العدل بين أهلها وإليها تجبي الجزية والضرائب وعلى أهلها تتفق فهي بمنطقهم الأرض التي سكنها الشعب المختار<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتبين أن كل أمة وحضارة كانت لها نظرتها الخاصة في تقسيم العالم بما يتاسب مع مصالحها وهذا في حد ذاته ليس مستغرباً لكن ما يثير الاستغراب هو الأسس التي اعتمدتها هذه الدول والأمم في تقسيم العالم والتي تتمحور في معظمها حول التعصب لجنس أو عرق قومي على حساب بقية الأجناس والأعراق وهذا ما تجاوزه الإسلام كما سيتبين لنا في الفصل الأول .

---

(1) محي الدين القاسم : التقسيم الإسلامي للمعمورة - بتصريف - ص 68 ، 69.

## **المبحث الثالث**

### **أصل العلاقة بين الأمم**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**• المطلب الأول: الرأي القائل بأن الأصل هو الحرب**

**• المطلب الثاني: الرأي القائل بأن الأصل هو السلم**

**• المطلب الثالث: المناقشة والترجيح**

## المبحث الثالث

### أصل العلاقة بين الأمم

تمهيد:

إن نظرة الإسلام قائمة على تقسيم الناس إلى أمتين فقط، هما: أمة الإسلام وأمة الكفر، وهذا ما يدل عليه قول النبي ﷺ في الحديث القدسي: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر"<sup>(1)</sup> ولقد اجتهد العلماء قديماً وحديثاً في تحديد أصل العلاقة بين هاتين الأمتين؛ ووقع الخلاف بينهم على قولين:

- القول الأول: يرى أصحابه أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب.
- القول الثاني: يرى أصحابه أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم.  
وسبب الخلاف في هذه المسألة مرده إلى أمرتين:
  1. التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية الواردة في هذه المسألة.
  2. الاختلاف في تحديد العلاقة بين الدعوة إلى الله والجهاد والقتال في سبيل الله.

---

<sup>(1)</sup> البخاري : صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية رقم 4147

## المطلب الأول

### الرأي القائل بأن الأصل هو الحرب

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الأصل في العلاقة بين أمة الإسلام وأمة الكفر هي الحرب، وممن ذهب إلى هذا كثير من أئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup> ومن المعاصرين الدكتور عبد الكريم زيدان والشيخ سيد قطب<sup>(2)</sup>، وقد استدلوا على صحة مذهبهم بكثير من آيات القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة.

#### 1. أدتهم من القرآن الكريم.

إن الأدلة التي استند إليها هذا الفريق من القرآن لإثبات مذهبه تنقسم إلى قسمين:

آيات تأمر بقتال الكفار صراحة وهي:

• قوله تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لَهُ"

"الأنفال 39".

• قوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ

وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ" "التوبه 5" ، وتسمى هذه الآية بآية السيف، قال بعض

العلماء: إنها نسخت مائة وأربعة وعشرين آية، وقال الحسين بن الفضل: إن هذه الآية

نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء<sup>(3)</sup>.

• قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً"

"التوبه 31"

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 9/392، محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/176، النووي:

روضة الطالبين 10/204، ابن قدامة المقدسي: المغني 8/361.

(2) زيدان: أصول الدعوة ص 265 ، قطب : معالم على الطريق ص 70.

(3) المقربي: الناسخ والمنسوخ ص 98، ابن كثير: تفسيره 2/308.

• قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيهِمْ غُلْظَةً" [التوبه: 123].

• قوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ" [التوبه: 29]

وجه الاستدلال: إن هذه الآيات عند القائلين أن الأصل في العلاقة مع الكفار هو الحرب ثُبّين إما بنصها أو ظاهرها وجوب قتال الكفار جميعا دون تفريق بينهم، فالأمر -حسب الآيات السابقة- هو أمر صريح واضح لا لبس فيه، إذ أنهم يعتبرون القتال والجهاد في سبيل الله هو في حقيقته دعوة إلى الإسلام وإجبار للمخالفين على الخضوع لسلطة الإسلام إما بالدخول فيه أو دفع الجزية لأهله، وهذا ما أوضحه ابن العربي المالكي لما شرح تدرج الأمر الإلهي في القتال على أربعة مراحل قال: "فكل خطوة من هذه الخطوات الأربع نسخت التي قبلها حتى أصبح القتال في الإسلام يساق به الناس إلى الإيمان رغم أنوفهم"<sup>(1)</sup>.

آيات ورد فيها النهي الصريح عن موالة الكفار والتودد إليهم وهي:

• قوله تعالى: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" [آل عمران: 28].

• قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلَّيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" [المائدة: 51].

• قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُكُم مِّنَ الْحَقِّ" [المتحنة: 1].

(1) ابن العربي: أحكام القرآن 2/302، الجصاص: أحكام القرآن 1/74.

• قوله تعالى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْأَخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ"

الله ورسوله،" المجادلة 22.

وجه الاستدلال: فهذه الآيات تبين بنصها حرمة موالاة الكافرين ومحبتهم والتودد إليهم لما يحملون في صدورهم من كفر وإشراك بالله عز وجل، وهذه الأمور كلها توجب حسب قولهم مقاولة الكفار وجهادهم وعدم مسامتهم<sup>(1)</sup>.

#### أدلة من السنة المطهرة:

• قوله ﷺ: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمي وجعل الذلة والصغر على من خالف أمري"<sup>(2)</sup>.

• قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى"<sup>(3)</sup>.

• قوله ﷺ: "الجهاد ماض منذ بعثني الله"<sup>(4)</sup>.

وجه الاستدلال: إن هذه الأحاديث تبين أن المسلمين مأمرون بقتل الكفار ما داموا كذلك حتى يدخلوا في الإسلام، قال ابن قدامة المقدسي: "يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية"<sup>(5)</sup>، فالقتال عند هؤلاء العلماء يعتبر طريق أساسى لحمل الناس على الدخول في الإسلام وهذا كله يدل على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب.

(١) السعدي: تفسير الكريم الرحمن ص 937.

(٢) أحمد: مسنده 125/9، رقم 5115، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 5/109.

(٣) مسلم: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم 21.

(٤) أبو داود : سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور رقم 2532، وضعفه الألباني بنفس التوثيق.

(٥) ابن قدامة: المغني 8/362.

## المطلب الثاني

### الرأي القائل بأن الأصل هو السلم

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل في علاقة أمة الإسلام بأمة الكفر هي السلم، واعتبروا أن الحرب حالة طارئة لا يُلْجأ إليها إلا في حال الضرورة، ومنمن ذهب إلى هذا القول الإمام الثوري والأوزاعي والكمال بن الهمام وابن تيمية وابن الفيوم، ومن المعاصرین الشيخ وهبة الزحيلي ومحمد أبو زهرة وغيرهم<sup>(1)</sup>.

استدل القائلون بهذا القول على صحة مذهبهم بالقرآن والسنة والإجماع.

أدلة من القرآن:

لقد انقسمت أدلة هذا الفريق من القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آيات تدعى إلى السلم:

- قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا أَدْخُلُوهُمْ كَافَةً" [البقرة: 208].
- قوله: "وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" [الأنفال: 61].
- قوله: "فَإِنْ أَعْتَرُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَنْهَاكُمُ الْسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" [النساء: 90].

فهذه الآيات كلها أمر الله عز وجل بها بالسلم وتحث على قبوله من الكفار إذا لجئوا إليه ولو كان القتال وال الحرب هو الأصل بين المسلمين والكافر لما قبل منهم السلم إذا جنحوا إليه<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 815، أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص 47، الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 136، الهندي: أحكام الحرب والسلم ص 119.

<sup>(2)</sup> الشوكاني: فتح الدير 2/ 468.

القسم الثاني: آيات قيد الله فيها الأمر بالقتال بالعدوان:

• قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ" *"البقرة 190"*.

• قوله: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ الظَّالِمِ

أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا" النساء

75، قوله: "أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ

لَقَدِيرٌ" *"الحج 39"*.

فهذه الآيات وجه الدلالة فيها واضح على أن قتال الكفار في الإسلام مقيد في حالة اعتدائهم على المسلمين وظاهرة في النهي عن ابتداء قتال المشركين دون أن يحصل منهم اعتداء يبرر ذلك<sup>(1)</sup>.

القسم الثالث: آيات أمرت ببر الكفار المسلمين وعدم إيذائهم:

• قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ

مِن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

"المتحنة 8"، فالآية صريحة في أن أصل التعامل مع الكفار غير المحاربين هو البر

والصلة لا الحرب والقطيعة<sup>(2)</sup>.

• قوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" *"البقرة 256"* أي لا

تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا

تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه<sup>(3)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية:

"إن جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام فلا نكره

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 2/348، الرجيلي: التفسير المنير 2/197.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 18/59، ابن كثير: تفسيره 4/315.

(3) الشوكاني: فتح القدير 1/416.

أحد على الدين والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودينه وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله<sup>(1)</sup>، ولا يتصور أصلا دخول الكافر في الإسلام عن طريق الإكراه لأن المسلم لا يصير كذلك إلا إذا اقتنع به بإرادته.

#### أدلة من السنة:

- قول النبي ﷺ: "لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا"<sup>(2)</sup>. وهذا الحديث ينهي فيه النبي ﷺ عن تمني الحرب<sup>(3)</sup>، ويدل ذلك على أن الحرب أمر طارئ ولا يشرع لل المسلم أن يتمناه إلا إذا قامت دواعيه ولو كان الأصل في العلاقة مع الكفار الحرب لما نهى النبي ﷺ تمنيها ولأباح رجائها وطلبها.
- إن المتتبع لسيرة النبي ﷺ يجد أن كل المعارك والغزوات التي خاضها منذ غزوة بدر إلى فتح مكة وغزوة حنين بعدها سببها هو اعتداء المشركين والكافر على المسلمين أو تفكيرهم بذلك، ولم يثبت عنه ﷺ أنه ابتدأ قتال المشركين في وقت من الأوقات دون سابق اعتداء منهم<sup>(4)</sup>.
- إرسال النبي ﷺ الرسائل إلى ملوك وأمراء الكفر يدعوهم فيها إلى الدخول في الإسلام، يدل على أن الأصل في العلاقة معهم السلم، إذ لو كان الأصل فيها الحرب لأرسل بدلاً من رسائل الدعوة جيوشاً نقائلاً<sup>(5)</sup>.

#### الإجماع:

اتفاق العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ والأجراء والفلاحين في حال عدم مشاركتهم بالحرب بأي شكل من الأشكال<sup>(6)</sup>، دليل على أن الأصل في العلاقة معهم هو السلم لا الحرب؛ إذ أنه لو كان الأصل في العلاقة الحرب لما ساغ استثناؤهم من ذلك حتى يسلموا، واستثناؤهم إنما هو دليل على أن قتال المقاتلين هو لدفع عدوائهم ولتمكن الدعوة من

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص 159.

(2) البخاري: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ص 2/319، رقم 2966.

(3) ابن حجر: فتح الباري 10/190.

(4) ابن تيمية: رسالة القتال ص 134.

(5) ابن القيم: زاد المعاد 3/600.

(6) الزبيدي: نصب الراية لأحاديث الهدایة 3/387، الإمام مالك: المدونة 1/499، النووي: المجموع شرح المذهب 19/302، ابن قدامة الشرح الكبير 10/405.

الوصول إلى عامة الناس، وفي هذا يقول ابن القيم "فرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، ومن هذا يظهر أن الجهاد لم يشرع إلا دفاعا عن النفس أو تأمينا للدعوة من أن تقف الفتنة في طريقها، ولم يجيء الإسلام معنديا بل نهى عن الاعتداء وأمر بالجنوح للسلم الذي اشتق الإسلام منه"<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد 58/2.

## **المطلب الثالث المناقشة والترجيح**

**مناقشة أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقة هو الحرب:**  
لم تسلم أدلة جمهور الفقهاء القائلين أن الأصل في العلاقة بين أمة الإسلام وأمة الكفر الحرب  
**من المعارضة والمناقشة وهي على النحو الآتي:**

## مناقشة أدلة من القرآن:

- إن قولكم بأن الأصل في العلاقة مع الكفار الحرب استناداً إلى قوله تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً" "الأفال 39"، لا يستقيم ذلك أن المراد بكلمة فتنة ليس الكفر، إذ إن القضاء عليه محال وإجبار الناس على الدخول في الإسلام لا يجوز وقد قال الله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الْدِينِ" "البقرة 256"، وقد أفاد الإمام الشوكاني: أن المراد في الآية مقاتلة المشركين حتى لا يوجد من يفتّن الناس في دينهم ويقف حائلاً بينهم وبين طلب الحق<sup>(1)</sup>.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ" "التوبه 5" فالمراد بها مشركو العرب على وجه التحديد فهي من قبيل العام المخصوص كما أفاد المفسرون<sup>(2)</sup>.

وأما الاستدلال بقوله: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً" سورة التوبه 36" وقوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنْ أَلْكُفَارِ" "التوبه 123" فلا يستقيم لأن المراد بقوله كافة أي قاتلوا المشركين مجتمعين موحدين كما يقاتلونكم مجتمعين<sup>(3)</sup>، وأما الآية الثانية فلا تغدو كونها إرشاد لخطوة حرية، وهي حروب مقاتلة الأقرب من الأعداء إذا تعدوا.

(1) فتح القدير .448/2

(2) - الزحيلي: التفسير المنير 10/107.

<sup>(3)</sup> انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 8/136.

• وأما الاستدلال بقوله تعالى: "قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" التوبة 29 فهذا لا يستقيم، لأن الآية جعلت غاية القتال إعطائهم الجزية

حقنا لدماء الكفار وتحقيقاً لمصلحة علياً وهي دخولهم وذرارتهم من بعدهم الإسلام بعد اطلاعهم على محسنه، وقد ثبت من سيرة النبي ﷺ أن المشركين إن سلموا المسلمين وأدوا الجزية لم يقاتلوا<sup>(1)</sup>.

• وأما استدلالهم بالآيات التي ورد فيها النهي الصريح عن مولاية الكفار والتودد إليهم فلا يستقيم، إذ لا تلازم بين قتال الكفار ومحاربتهما من جهة وعدم مولاتهم وبغضهم من جهة أخرى، فالنهي في الآيات عن اتخاذهم أولياء من دون الله ومناصرتهم على المؤمنين هو ليس أمراً بمحاربتهما، ويدل على ذلك أمر الله لنا بإحسان معاملة المسلمين منهم قال تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الَّدِينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبُرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" الممتحنة 8

#### مناقشة أدلة من السنة:

وأما استدلالهم من السنة النبوية فأجيب عن الحديث الأول: "أمرت أن أقاتل الناس" أن كلمة الناس وإن كانت عامة إلا أنها مخصوصة يراد بها مشركون العرب بالإجماع ويوضح ذلك رواية النسائي للحديث: "أمرت أن أقاتل المشركين"، وأما حديث: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف"، وحديث: "الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله" فلا يراد به بيان أن الأصل في العلاقة بين أمة الإسلام وغيرها الحرب؛ بل إن للجهاد غايات أخرى مثل الدفاع عن حرمات المسلمين وأوطانهم، ومنع ظلم المسلمين وبغيهم على بعض، فالجهاد باق إلى قيام الساعة لكن بضوابط وحدود<sup>(2)</sup>.

(1) ابن حجر: فتح الباري 259/6.

(2) الهواري: طبيعة العلاقة بين الأمم، مجلة الجامعة الإسلامية 19/400.

## مناقشة أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقة هو السلم:

إن أدلة الفقهاء القائلين أن الأصل في العلاقة بين أمة الإسلام وأمة الكفر هي السلم، لم تسلم أدلةهم من المعارضة والمناقشة وهي على النحو الآتي:

### مناقشة أدلةهم من القرآن:

• أجيبي عن استدلالهم بقوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا ادْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً" "البقرة 208". أن المراد بالآية: أي دخلوا في كافة أعمال الإسلام وليس

دخلوا في المسالمة والمصالحة فالمراد بالسلم في الآية هو الإسلام<sup>(1)</sup>. لكن أجيبي عن هذا الاعتراض أن كلمة السلم يراد بها المسالمة، وهذا ما نقله الإمام الشوكاني في تفسيره عن الجوهري السلم بفتح السين : الصلح ونكسر ويدرك ويؤثر<sup>(2)</sup>.

• وأما الاستدلال بقوله تعالى: "وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا

"تَعَتَّدُوا" "البقرة 190"، فلا يصح لأن الآية منسوخة بآية السيف، وأجيبي عن ذلك أن آية السيف هي خاصة بالأمر بقتل مشركي العرب كما أجمع العلماء وهي لا تعارض بقاء الآية على عمومها المخصوص.

• وأما قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الَّذِينِ" "المتحنة 8"

فعارضوها بقولهم إن هذه الآية خاصة في أهل الذمة، ولا تعم جميع المشركين وأجيبي عنها بأنها آية عامة في جميع من سالم ولا يقوى دليل على تخصيصها.

### مناقشة أدلةهم من السنة:

وقد ردّ على استدلالهم أن غزوات النبي ﷺ كانت كلها حروب دفاعية، وأن غزوة تبوك لم يكن لها سبب دفاعي، وأجيبي عن ذلك بأنه قد ثبت في السنة أن هرقل عظيم الروم لما أحاس بالخطر بعد محاربة المسلمين لحلفائه من العرب الذين قتلوا سفير النبي ﷺ الحارث بن عمير الأسي أخذ يجهز جيشاً لمحاربة المسلمين فبادر المسلمون لقتاله من باب الدفاع عن النفس<sup>(3)</sup>.

(1) ابن كثير: تفسيره 217/1.

(2) الشوكاني: فتح القيدير 1/ 321.

(3) ابن تيمية: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ص 134.

الترجح:

بعد سرد الأدلة ومناقشتها فإن الباحث يرجح أن الأصل في العلاقة بين أمة الإسلام وأمة الكفر هي السلم وذلك للأسباب التالية التي تضاف إلى أدتهم:

• من المحال أن يكون القتال فرض لذاته، فالله عز وجل قال عن نبيه: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" "الأنبياء 107"، ولا يجوز كذلك أن يكون الهدف من القتال

هو الإكراه على الدخول في الدين، فدل ذلك على أن القتال مشروع فقط لأسباب معينة وبضوابط محددة.

• لم يثبت قط عن النبي ﷺ أنه بدأ الكفار بالقتال ولو كان مأمورا بقتالهم لأجل كونهم كفارا لبدأهم به وحث المسلمين على ذلك<sup>(1)</sup>.

• إن القول أن الأصل في العلاقة الحرب يتعارض مع أمر النبي ﷺ أن نتألف الناس ونتأني بهم فقال: "تَأْلِفُوا النَّاسَ وَتَأْتُوهُمْ وَلَا تُغْيِرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْعُوهُمْ إِلَى إِلَيْسَامٍ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَدْرَأً لَا وَبِرٌ إِلَّا تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَتَقْتُلُونَ رِجَالَهُمْ" <sup>(2)</sup> كما أن فيه إضرار بمصالح الدعوة في العصر الحديث وإظهار للإسلام بصورة غير صورته.

(1) المرجع السابق.

(2) الهيثمي: مسنده 661/2 رقم 637

## الفصل الأول

### تقسيم العالم عند الفقهاء القدامى

وفيه أربعة مباحث:

• **المبحث الأول: دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها**

• **المبحث الثاني: دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها**

• **المبحث الثالث: دار العهد وشروط العلماء في اعتبارها**

• **المبحث الرابع: أسس تقسيم العالم عند الفقهاء**

تمهيد:

إن المتتبع لكلام الفقهاء القدامى يجد أن منهم من يقسم العالم إلى دارين دار إسلام ودار حرب ومنهم من يضيف دارا ثالثة مستقلة وهي دار العهد وهذا التقسيم الذي لجأ إليه الفقهاء هو تقسيم مبني على مجموعة من الأسس والاعتبارات وسيتناول الباحث في هذا الفصل بإذن الله هذا الموضوع بالتفصيل وذلك في أربعة مباحث وهي:

- **المبحث الأول:** دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها
- **المبحث الثاني:** دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها
- **المبحث الثالث:** دار العهد وشروط العلماء في اعتبارها
- **المبحث الرابع:** أسس تقسيم العالم عند الفقهاء

## **المبحث الأول**

### **أسس تقسيم العالم عند الفقهاء**

**وفييه أربعة مطابق:**

**• المطلب الأول: الأساس الأول الهجرة**

**• المطلب الثاني: الأساس الثاني الجهاد**

**• المطلب الثالث: الأساس الثالث تحكيم الشريعة**

**• المطلب الرابع: الأساس الرابع إقامة شعائر الدين**

## تمهيد:

بعث الله تعالى رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم برسالة عالمية عامة خاتمة تهدف إلى ردم البشرية كلها إلى الله تعالى والخضوع لدینه، ليكون ذلك سبيلاً إلى تحريرها حرية حقيقة كاملة، عندما تتحرر من كل عبودية لغير الله تعالى. فانقسم الناس عندئذ قسمين: منهم من فتح قلبه وعقله للهداية والنور، فأمن بالرسول صلی الله عليه وسلم وصدق بما جاء به من عند الله تعالى ومنهم من اغلق قلبه وعقله، وجعل على بصره غشاوة، فكفر وكذب، فكانوا بذلك فريقين اثنين "فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الظَّلَلَةُ" الاعراف 30.

و عندما كتب الله تعالى النصر لنبيه صلی الله عليه وسلم وأظهر دینه على الدين كله، أصبح لل المسلمين دولة تضم جميع المؤمنين با الله تعالى الموحدين له، ترفق عليها راية التوحيد، وتقيم الحق والعدل بين الناس، وتدعوا إلى الانصاف والقسط، لم يكن من أهدافها العلو في الأرض ولا مجرد بسط السيطرة والنفوذ، ولا إكراه الناس على الدين، فتركتهم وما يختارون، عندما يخضعون لسلطان الاسلام وسيادة أحکامه، بعد ان ازاحت العقبات من طريق الدعوة الاسلامية، وخلت بينها وبين الناس ليختاروا عن طواعية وارادة.

لذلك نجد أن الفقهاء قد وضعوا قواعد العلاقات الدولية بين الناس على افتراض أنهم اما مؤمنون، او ما معاهدون، او ما لا عهد لهم:

1. اما المسلمين المؤمنون : فهم المعترفون بما جاء به النبي صلی الله عليه وسلم والمصدقون بكل ما أخبر به.

وهذا الایمان يترب علىه : عصمة الدم والمال والعرض، ويجعل المؤمنين سواسية في الحقوق والواجبات، فقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم "من صلی صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا".

وبينبغي ان يلاحظ هنا ان الاسلام يعتبر في آن واحد عقيدة وجنسية، فالمسلمون اينما كانوا اخوة في العقيدة والجنسية. فالإسلام لا يتعرف الى فكرة الجنسيات وفقاً لمعناها الاصطلاحى السائد لدى التشريعات الوضعية، او غيرها من اسباب التمييز بين الناس، فان جميع المسلمين يعتبرون متساوين في نظر الشريعة، اذ تجري عليهم احكامها، مهما كان جنسهم او لونهم او عنصرهم، وainما كانت اقامتهم فالعصبية الدينية هي التابعية الاصلية التي تعطي صفة المواطن الكاملة في دار الاسلام.

2. اما المسلمين الآمنون، فهم الأجانب غير المسلمين الذين يقيمون في دار الاسلام او الدولة الاسلامية اقامة دائمة او مؤقتة، على اساس عقد الذمة او عقد الامان، ويدخل فيهم اهل المواجهة وهم من اهل الحرب او الكفر، وقد افردت لهم الشريعة الاسلامية

معاملة خاصة لا يمكن ادراك مستواها الاخلاقي السامي الا عند موازنتها بمعاملة الاجانب في مختلف النظم التي سبقت دعوة الاسلام التي بعث الله تعالى بها نبيه محمداً صلی الله علیه وسلم او النظم التي عاصرتها.

3. أما الحرييون فهم أعداء الإسلام الذين يحاربون المسلمين، او ينتسبون إلى قوم محاربين لهم حقيقة وواقعاً او حكماً وتوقعاً. وبعبارة أخرى : هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بامان المسلمين ولا عهد لهم.

وبالنظر إلى اختلاف الناس في قبول الإسلام أو رفضه فقد قسم الفقهاء القدامي العالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد مختلف في استقلاليتها بناء على مجموعة من الأسس وهي الهجرة الجهاد وتحكيم الشريعة وحرية إقامة الشعائر.

## المطلب الأول

### الهجرة

#### 1. الهجرة لغة واصطلاحا:

- الهجرة لغة: الهجر ضد الوصل وهو مفارقة الشيء وتركه<sup>(1)</sup>.
- الهجرة اصطلاحا: هي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام قرية الله عز وجل<sup>(2)</sup>.

#### 2. الهجرة باعتبارها أساسا لنقسيم العالم:

من خلال استقراء كلام الفقهاء في مسألة الهجرة والأمر بها وفهمهم للنصوص الشرعية التي يأمر فيها الشرع بالهجرة وتحديداً الهجرة من مكة إلى المدينة يتبيّن أنها أحد الأسباب الرئيسية التي جعلت علماء المسلمين قدّيماً يتجهون نحو تقسيم العالم إلى دارين دار إسلام ودار كفر

وحرب ومن هذه الآيات قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيٍّ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُنَّا حِرُّوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" [النساء 97] قال الضحاك في

سبب نزول هذه الآية: "نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصابيوها فيما أصيب فنزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمنكاً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع"<sup>(3)</sup>، ولم يكن ظالماً إلا لأنّه سكن في أرض كفر لا يستطيع إظهار دينه فيه كما أنه لم يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام مع قدرته على ذلك، وقد ورد عن النبي ﷺ من حديث جرير بن عبد الله قوله: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال: لا ترعاى ناراً هما"<sup>(4)</sup> وقد عدَّ كثير من العلماء هذا الحديث أصلاً في وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار الإسلام حتى إن بعض علماء الشافعية أفادوا أنه تجب الهجرة

(1) ابن منظور : لسان العرب 250/5 ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط 637/1.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن 412/2، النووي: المجموع شرح المذهب 264/19، ابن قدامة: الشرح الكبير .379/10

(3) ابن كثير : تفسيره 482/1

(4) أبو داود : سننه كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ص 400 رقم 2645.

على من أسلم عند المشركين وهو متمكن من إقامة دينه وإظهاره وعلوا ذلك بعد تكثير سوادهم<sup>(1)</sup>، والآيات والأحاديث التي استندوا إليها كثيرة جداً؛ لكن الباحث يخلص من هذا إلى أن لفظ دار الإسلام ودار الكفر وال الحرب لم يرد لا في القرآن ولا في السنة؛ وإنما اعتبر العلماء الدار التي أمر الشرع بالهجرة منها دار كفر وحرب والدار التي أمر بالهجرة إليها دار إسلام، قال الحافظ ابن حجر: " كانت مكة إذ ذاك دار حرب ، ولم يكن المسلمين متمكنون فيها من إظهار دينهم ، وكانوا خائفين على أنفسهم ، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة"<sup>(2)</sup> ، ولقد ذهب الإمام أبو حنيفة لأبعد من ذلك عندما عدّ مكة قبل هجرة النبي ﷺ دار إسلام ولم يعدّها دار حرب إلا بعد الأمر بالهجرة منها فقال: " وإنما صارت مكة دار حرب بعد هجرة النبي ﷺ "<sup>(3)</sup> أي أن الدار لا تُعد دار حرب إلا إذا أمر بالهجرة منها ولا تعد دار إسلام إلا إذا أمر بالهجرة إليها.

---

(1) زكريا الأنصاري : أنسى المطالب في شرح روض الطالب 208/4.

(2) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 5/332.

(3) السرخسي : المبسوط 207/8

## المطلب الثاني

### الجهاد

#### ١. الجهاد لغة وشرعًا:

- الجهاد لغة: مشتق من الجَهَد بفتح الجيم وهو المشقة والمبالجة في العمل<sup>(١)</sup>.
- الجهاد اصطلاحاً: هو قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه<sup>(٢)</sup>.

#### ٢. الجهاد باعتباره أساساً لتقسيم العالم:

إن أول ظهور لمصطلح دار الإسلام ودار الحرب بالمعنى الاصطلاحي المعروف في كتب الفقهاء يعود إلى القرن الثاني الهجري، وأول من استخدمه بالمعنى المراد هم فقهاء الحنفية وبالتحديد الإمام أبي حنيفة وصاحب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وعند النظر والتمعن في ظروف هذا العصر وأحواله نجد أن العالم قد انقسم إلى فسطاطين عظيمين فسطاط الإسلام وأهلة وفسطاط الكفر وأهلة لذلك أطلق الفقهاء على دار الكفر مسمى دار الحرب؛ ليس بالضرورة لأن الحرب كانت قائمة فعلاً بين ديار الكفر كلها ودار الإسلام؛ بل لأن ديار الكفر كان يتوقع منها الاعتداء في أي وقت<sup>(٣)</sup>؛ لأن معظم هذه البلاد لم يكن يربطها مع دولة الإسلام معاهدات، إضافة إلى أنها كانت تتوجس خيفة من سرعة انتشار الإسلام وقوتهم المذهلة التي استطاعت اكتساح مناطق شاسعة من العالم في وقت وجيز، وما يعزز فكرة أن الجهاد بالمصطلح الشرعي كان محوراً أساسياً في تقسيم العالم عند الفقهاء أننا نجد أن فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية رأوا أن دار العهد تعد جزءاً من دار الإسلام<sup>(٤)</sup> وما ذاك إلا لأنه أمن جانبهم وتوقفت حالة الجهاد والقتال بيننا وبينهم، وإن كان ذلك بشكل مؤقت وحاصل القول أن الجهاد وحالة الحرب بين المسلمين والكافر كان له دور كبير في توجه الفقهاء قديماً نحو هذا التقسيم.

(١) ابن منظور : لسان العرب 3/133.

(٢) أبو بكر الدمياطي : إعانة الطالبين 4/180. ، الشريبي : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2/210.

(٣) الطريقي : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص 173.

(٤) انظر السرخسي : شرح السير الكبير 6/45 ، مالك : المدونة 1/338 ، النووي : روضة الطالبين 5/433.

### **المطلب الثالث**

#### **تحكيم الشريعة**

من خلال ما تم استعراضه في المباحث السابقة نستطيع أن نقرر أن تحكيم الشريعة هو أحد الأسس الرئيسية لتقسيم العالم إلى دارين، فالدار التي تحكم بالشريعة الإسلامية هي دار إسلام والدار التي تحكم بغيرها هي دار الحرب، وفي هذا يقول الإمام الكاساني: "إن دار الإسلام ودار الكفر إضافة دارٍ إلى الإسلام وإلى الكفر وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلمة في الجنة والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما فإذا ظهر أحكام الكفر في الدار فقد صارت دار كفر من غير شريطة أخرى"<sup>(1)</sup>؛ لذلك عد كثير من العلماء مكة قبل الفتح دار حرب لأنها كانت تحت حكم الكفار وغلبتهم ولما ظهر عليها المسلمين وفتحوها تحولت دار إسلام لظهور أحكام الشريعة فيها، قال ابن قيم الجوزية: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها بهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة"<sup>(2)</sup>.

---

(1) بدائع الصنائع 7/130.

(2) أحكام أهل الذمة 2/728.

## المطلب الرابع

### إقامة شعائر الدين

إن إقامة شعائر الدين أكثر ما ظهر كأساس استند إليه الفقهاء لتقسيم العالم إلى دارين عند فقهاء المالكية والشافعية إذ إن كثيراً منهم اعتبره هو الفيصل الأساسي في اعتبار الدار دار حرب أو دار إسلام فالدار التي يستطيع المسلم فيها إقامة دينه بكل حرية وأمن اعتبرت دار إسلام والدار التي لا يستطيع المسلم بها إظهار شعائر دينه تعتبر دار كفر وحرب، وقد ورد في السنة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع للأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار"<sup>(1)</sup>. والأذان هو من أكبر شعائر الإسلام، فكأن النبي ﷺ اعتبر كل بلد تظهر فيها شعائر الإسلام دار إسلام دون أن يسأل عن حال أغلب سكانها فما دام المسلم في هذا البلد أو القرية قد أخذ حريته في إظهار شعائره ولم يمنع من ذلك فداره دار إسلام، وفي هذا يقول ابن شهاب الرملي: "من قدر على الامتناع والاعتزال في دار الكفر، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجباً، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب"<sup>(2)</sup>، فحاصل كلام الأمام أن المسلم متى كان قادرًا على إقامة شعائر دينه حتى ولو كان ذلك في منتصف بلاد الكفار فإن داره دار إسلام لا تجب عليه مفارقتها لأنه إن تركه سيطر عليه الكفار فتحول إلى دار حرب.

---

(1) البخاري : صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام رقم 2943

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8/82.

## **المبحث الثاني**

### **دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها**

**وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف دار الإسلام**
- المطلب الثاني: أقسام دار الإسلام**
- المطلب الثالث: شروط العلماء في اعتبار دار الإسلام**
- المطلب الرابع: تحول دار الإسلام إلى دار حرب**

## المطلب الأول

### دار الإسلام تعريفها وحقيقةتها

اختلاف العلماء في تعريف دار الإسلام على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة الذي يرى أن دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها أحكامه<sup>(1)</sup>.
- **المذهب الثاني:** وهو مذهب الإمام أبو حنيفة ويرى أن دار الإسلام هي الدار التي يأمن فيها المسلمون<sup>(2)</sup>.
- **المذهب الثالث:** وهو مذهب المالكية وابن تيمية من الحنابلة ويرى أن دار الإسلام هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام<sup>(3)</sup>.

وبسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو عدم وجود نص شرعي واضح يبين الأسس التي تعتبر الدار دار إسلام.

#### تفصيل المذاهب السابقة:

- **المذهب الأول:** وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى أن دار الإسلام هي الدار التي تكون الغلبة فيها للمسلمين وتطبق فيها أحكام الإسلام.  
فقد اعتبر الإمام أبو منصور البغدادي الشافعى دار الإسلام بأنها "كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين"<sup>(4)</sup>، فتعريفه يفيد بأن الدار لا تكون دار إسلام إلا بظهور دعوة الإسلام وشعائره وذلك بإقامة فرائض الإسلام التي مناط تحقيقها متعلق بعموم المسلمين وكذلك ظهور أحكام الإسلام من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإقامة للحدود الشرعية والتي مناط تحقيقها بالحاكم وخليفة المسلمين.  
وقد وافق فقهاء الحنابلة الشافعية في ذلك فقال ابن القيم "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها"<sup>(5)</sup>، ولا يفهم من قول ابن القيم "هي الدار التي نزلها المسلمون" أي استقرروا فيها وصاروا أغلب أهلها

(1)السرخسي: المبسوط 144/10، البغدادي: أصول الدين ص 270، ابن قيم: أحكام أهل الذمة 728/2.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 131/7.

(3) الدسوقي: حاشيته 188/2، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 18/282.

(4) البغدادي: أصول الدين ص 270.

(5) أحكام أهل الذمة: 728/2.

بل يقصد بالنزول نزول القوة والغلبة فالحكم على الدار عند الحنابلة هو فقط بظهور أحكام الإسلام على الدار وإن كان جل أهلها من الكفار وقد أوضح الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة هذا الرأي وتبناه من قبل حيث قال "تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جل أهلها من الكفار"<sup>(1)</sup> فغلبة الكفار العدديّة في الدار لا اعتبار لها عند أصحاب هذا الرأي ما داموا خاضعين لسلطان الإسلام وأحكامه وقد علل ابن حزم الظاهري هذا الاعتبار فقال "إن كان أهل الذمة في مدائنه لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو تجارة كافراً ولا مسيئاً بل هو مسلم حسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك لأن الدار إنما تتسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها"<sup>(2)</sup>.

**• المذهب الثاني:** وهو مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن دار الإسلام "هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يؤمن فيه المسلمون"<sup>(3)</sup> فالشرط الوحيد عنده لاعتبار الدار دار إسلام هو أمن المسلم فيها على دينه وقد بين الإمام الكاساني وجه قول أبي حنيفة هذا فقال "المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام والكفر إنما المقصود هو الأمان والخوف فإن كان الأمان فيها للMuslimين على الإطلاق والخوف للكفارة على الإطلاق فهي دار إسلام"<sup>(4)</sup>.

وقد اعتبر بعض المعاصرین رأی أبي حنيفة مطابقاً لرأی الجمهور<sup>(5)</sup>، وعللوا ذلك بأن المسلم لا يمكن له أن يؤمن على نفسه ودينه في دار لا تطبق فيها أحكام الإسلام لكن في الحقيقة هذا كلام غير مسلم به إذ لا تلزم بين أمن المسلم على دينه وتطبيق أحكام الشريعة فالواقع في هذا العصر أن أحكام الإسلام غير مطبقة في جل بلاد المسلمين لكن المسلمين آمنون على أنفسهم مقيمين لشعائر الإسلام دون خوف.

وقد وقع في كلام بعض فقهاء الشافعية ما يفهم منه اعتبار الدار دار إسلام إن توفر فيها الأمان لل المسلم فقال الإمام زكريا الأنصارى "إإن قدر المسلم على الاعتصام والامتناع في دار الحرب مع كونه قادرًا على إظهار دينه ولم يخف فتنة فيه حرمت عليه الهجرة لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب"<sup>(6)</sup>.

(1) السرخسي: المبسوط 144/10.

(2) المحلى : 251/11.

(3) السرخسي: شرح السير الكبير 3/81.

(4) بدائع الصنائع 7/131.

(5) السفياني: دار الإسلام ودار الحرب ص 18.

(6) أنسى المطالب في شرح روض المطالب 4/204.

• **المذهب الثالث:** وهو مذهب المالكية وبعض فقهاء الشافعية وابن تيمية من الحنابلة<sup>1</sup> ويرى هذا الفريق من العلماء أن دار الإسلام "هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهرا"<sup>(2)</sup>، فالمحدد الأساسي لاعتبار الدار عندهم هو حرية المسلم في إقامة شعائر دينه فإن ضيق عليه ولم يتمكن من إقامتها وجب عليه الارتحال منها جاء في كتاب الفواكه الدواني "لو أسلم قوم من الكفار فإن كانوا حيث تبالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال منه وإن لم يرتحلوا يكونوا عاصين الله ورسوله"<sup>(3)</sup>.

وقد وافق ابن تيمية الحراني وهو من علماء الحنابلة المجتهدين المالكية في هذا الاعتبار لدار الإسلام فقال "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فاسقين لبست بصفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فكل أرض سكانها المؤمنون المتقوون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت فإن سكنها غير من ذكرنا وتبدل بغيرهم فهي دارهم"<sup>(4)</sup>، ولا يفهم من كلامه اعتبار الغلبة العددية المجردة بل الغلبة التي تكون قادرة على إظهار شعائر الدين وخصوصا الصلاة لأنه يعتبر من لا يصلى كافرا ولو نطق بالشهادتين.

#### الترجح:

بعد بيان تعريف وحقيقة دار الإسلام عند أصحاب المذاهب المختلفة فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية من أن دار الإسلام هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهرا، ذلك أن إقامة الشعائر في بلد ما يعتبر إقامة لبعض أحكام الإسلام وبذلك يكون الباحث قد جمع بين القول الأول والثالث في هذه المسألة.

(1) الدسوقي: حاشيته 188/2، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 18/282.

(2) الدسوقي: حاشيته 188/2، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 187/2.

(3) القيرواني 2/884.

(4) مجموع الفتاوى 18/282.

## المطلب الثاني

### أقسام دار الإسلام

#### أولاً: دار العدل:

يراد بدار العدل عند الفقهاء دار الإسلام التي تظهر فيها القوة والغلبة للإمام المسلم ويمكن إقامة الحدود فيها<sup>(1)</sup>، قال الشيخ محمد رشيد رضا: "دار العدل هي دار الإسلام التي نصب فيها الإمام الحق الذي يقيم ميزان العدل وتسمى بذلك إذا قوبلت بدار البغي"<sup>(2)</sup>، وأهل دار العدل يسمون الجماعة، وهم الذين يجب على جميع المسلمين اتباعهم واتباع إمامهم، وقد عرض فقهاء الحنفية لكثير من المسائل التي تدل على تفریقهم بين دار العدل من دار الإسلام وغيرها من الدور فقالوا على سبيل المثال: "ولا بد أن تكون السرقة في دار العدل فلا تقطع في السرقة في دار الحرب ولا دار البغي"<sup>(3)</sup>، فهذا التفریق يدل على إقرارهم بتقسيم دار الإسلام إلى دور متعددة.

#### ثانياً: دار البغي:

عرفها الفقهاء أنها "ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل"<sup>(4)</sup>، فدار البغي هي جزء من الدولة الإسلامية غير أنه سيطر عليها جماعة من البغاة المسلمين بسلامهم وأقاموا لهم حاكماً ونظماماً يعادي إمام المسلمين العام ونظمهم بناء على تأويل فاسد لديهم، ومع أن جميع الفقهاء يعتبرونها جزءاً من دار الإسلام؛ إلا أن فقهاء الحنفية يعاملونها في مسألة إقامة الحدود كدار الحرب<sup>(5)</sup>.

#### ثالثاً: دار الفسق:

"هي الدار التي ظهرت فيها المعاصي من المسلمين دون أن يتمكن المؤمن من إنكارها بالفعل" فضابط الحكم على الدار بأنها دار فسق هو انتشار المعاصي مع عدم القدرة على إنكارها "وقد ذهب بعض الهدوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر، وهو قياس مع

(1) ابن نعيم: البحر الرائق 55/5، النووي: روضة الطالبين 49/10، ابن قدامة: المغني 10/69.

(2) رضا: الخلافة 1/50.

(3) ابن نعيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 55/5.

(4) الكاساني: بداع الصنائع 7/130، ابن همام: فتح القدير 5/334، الماوردي: الأحكام السلطانية ص 178.

(5) الكاساني: بداع الصنائع 7/45، الشريبي: معنى المحتاج 4/128، الأحمدي: اختلاف الدارين 1/71.

**الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام<sup>(1)</sup>**

#### **رابعاً: دار أهل الذمة:**

الذمة في اللغة العهد والأمان والذمي هو المعاهد لغة<sup>(2)</sup> وأما شرعاً فأهل الذمة "هم من أعطاهم الإمام أو من ينوب عنه الأمان على أنفسهم وأموالهم نظير التزامهم بدفع الجزية ونفوذ أحكام الإسلام"<sup>(3)</sup>.

ودار أهل الذمة هي جزء من دار الإسلام استقر فيه أهل الذمة بحيث لا يخالطهم فيه أحد من أهل الإسلام مع بقاء جريان سلطة المسلمين عليهم لأن المسلمين حين أعطوه الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم وصاروا من أهل دار الإسلام<sup>(4)</sup> ومعنى ذلك "أن الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام، حتى ولو انفردوا بدار لوحدهم، فهم من أتباع هذه الدار ويتمتعون بكامل الحرية في دار الإسلام كالمسلمين، بعد تنفيذ الشروط التي تشترط عليهم عند عقد الذمة"<sup>(5)</sup>.

---

(1) النووي: المجموع شرح المذهب 265/19، الشوكاني: نيل الأوطار 125/8.

(2) الفيومي: المصباح المنير 210/1، ابن منظور: لسان العرب (مادة ذمم) 220/12.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 91/1، جواهر الإكيليل 1 / 105، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعى 297/14، ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة 2 / 475.

(4) السرخسي: المبسوط 10/81

(5) الأحمدي: اختلاف الدارين وأثاره في الأحكام الشرعية ص 129

## المطلب الثالث

### شروط العلماء في اعتبار دار الإسلام

من خلال استعراض تعريفات الفقهاء المختلفة لدار الإسلام في المطلب السابق يتبيّن أن هناك شروطًا عدّة يتمحور حولها اعتبار العلماء لدار أنها دار إسلام.

#### الشرط الأول: الغلبة والظهور:

- **الغلبة والظهور لغة:** الغلبة هي الاستيلاء على الشيء قهراً، يقال: غالب فلان وتنغلب إذا استولى على الشيء قهراً، وأما الظهور فهو العلو والارتفاع يقال ظهرت الشمس أي علت وارتقت<sup>(1)</sup>.
- **الغلبة والظهور اصطلاحاً:** من خلال استقراء تعريفات العلماء المختلفة لدار الإسلام<sup>2</sup> يتبيّن أن المقصود بالغلبة والظهور عندهم هو استيلاء المسلمين على بلد معين وظهورهم على من يناصبهم العداء فيه بحيث لا يبقى لغيرهم فيه شوكة.
- **مذاهب العلماء في اعتبار الغلبة والظهور شرطاً لدار الإسلام.** اختلف العلماء في اعتبار الغلبة والظهور شرطاً لدار الإسلام على قولين:
  1. **القول الأول:** ويرى أن الغلبة والظهور للMuslimين في الدار هي شرط أساسى لاعتبارها دار إسلام، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup>، فقال السرخسي عن الدار: "ولا تصير دار إسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه"<sup>(4)</sup>، وقال الإمام الماوردي من الشافعية: "كل محل قدر مسلم ساكن به على الامتناع من الحربيين في زمن من الأزمان يصير دار إسلام"<sup>(5)</sup>، وقال ابن قيم الجوزية وهو من علماء الحنابلة: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمين وجرت عليها أحكام الإسلام"<sup>(6)</sup>.
  2. **القول الثاني:** ويرى أصحابه عدم اشتراط الغلبة والظهور لاعتبار الدار دار إسلام فما

(1) ابن منظور: لسان العرب 1/651، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 2/487.

(2) انظر ص 34-32 من هذا البحث.

(3) السرخسي: المبسوط 10/39، سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج، ابن مفلح: الآداب الشرعية 1/255.

(4) السرخسي: شرح السير الكبير 3/434.

(5) الماوردي: الحاوي في فقه الإمام الشافعى 14/267.

(6) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة 2/728.

دامت شعائر الإسلام قائمة وحرية العبادة متاحة فيها فهي دار إسلام وهو قول المالكية<sup>(1)</sup>.

### الرجح:

والذي أراه راجحا في هذه المسألة التفريق بين نوعين من الدور:

- الدار التي ستتحول من دار حرب إلى دار إسلام يشترط لاعتبارها دار إسلام الغلبة والظهور لل المسلمين.
- الدار التي كانت تحت حكم المسلمين ووّقعت تحت حكم الكفار تبقي دار إسلام ما دام المسلمون فيها قادرين على إقامة شعائر دينهم. وبهذا يمكن إعمال كلا القولين في هذه المسألة التي شحت فيها الأدلة.

### الشرط الثاني: الأمان:

- الأمان لغة: ضد الخوف، وهو عدم توقيع حصول مكرره في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وعدم الخوف<sup>(2)</sup>.
- الأمان اصطلاحاً: تختلف تعريفات الفقهاء للأمان باعتبار إضافته، وفمعظم يعرفونه باعتباره رفع استباحة دم الحربي<sup>(3)</sup>، غير أنه يمكن لنا أن نعرف الأمان باعتباره شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام أنه يمكن المسلمين وأهل الذمة من ممارسة حياتهم اليومية وإظهار شعائر دينهم دون خوف من مداهمة العدو لهم في الوقت الحاضر.
- مدى اعتبار الأمان شرطاً لدار الإسلام.

اتفق جميع العلماء على اعتبار الأمان شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام، فقال الإمام الكاساني: "إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام أو الكفر، إنما المقصود هو الأمان أو الخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق والخوف للنكرة على الإطلاق فهي دار إسلام"<sup>(4)</sup>، ولما عرف أبو منصور البغدادي الشافعي دار الإسلام قال: "كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خير ولا بذل جزية"<sup>(5)</sup>، بل لقد ذهب

---

(1) محمد الدسوقي: حاشية الدسوقي 2/188، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 2/187.

(2) الفيروز أبادي: القاموس المحيط ص 1518، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 34/184.

(3) الصاوي: بلغة السالك 2/148.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع 7/131.

(5) البغدادي: أصول الدين ص 270.

الإمام الماوردي إلى اعتبار المكان الذي يسكنه المسلم في دار الحرب دار إسلام إذا وجد فيه الأمان وتمكن من إقامة الشعائر فيه<sup>(1)</sup>.

### الشرط الثالث: تطبيق أحكام الإسلام:

اختلاف العلماء في اعتبار تطبيق أحكام الإسلام شرطاً لدار الإسلام على قولين

- القول الأول: ويرى أن تطبيق أحكام الإسلام ليست شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام وممن ذهب لهذا القول الإمام أبو حنيفة والمالكية وابن تيمية<sup>(2)</sup>.

- القول الثاني: يرى أن تطبيق أحكام الإسلام شرط لازم لاعتبار الدار دار إسلام وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup>.

تفصيل أقوال المذاهب في هذه المسألة.

#### تفصيل القول الأول:

يقول الكاساني في شرح رأي أبي حنيفة: "ووجه قول أبي حنيفة أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام أو الكفر إنما المقصود هو الأمان أو الخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام"<sup>(4)</sup>، ويقول ابن تيمية: "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار الفاسقين ليس صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها"<sup>(5)</sup>، فكلامهم يدل على أن العبرة باعتبار الدار بالغلبة والظهور وكثرة السكان وليس بتحكيم الشريعة الإسلامية مع أهمية ذلك عندهم.

(1) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي 104/4.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 131/7، الدسوقي: حاشيته 188/2، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 18/282.

(3) السرخسي: المبسوط 144/10، الحاوي في فقه الإمام الشافعي 8/43، ابن مفلح: الآداب الشرعية 255/1.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع 131/7.

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 18/282.

## تفصيل القول الثاني:

يقول الإمام أبو يوسف: "تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"<sup>(1)</sup>، ويقول الإمام الماوردي أنه ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه، فالدار تعتبر دار إسلام ولو كان جميع سكانها من أهل الذمة، ما دام الحكم والسيادة وتطبيق الأحكام فيها للمسلمين<sup>(2)</sup>، وأما الحنابلة فقد عرف ابن مفلح دار الإسلام بقوله: "كل دار غالب عليها أحكام المسلمين"<sup>(3)</sup> فمناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام عندهم هو تحكيم الشريعة لأن الدار إنما تنسب للحاكم فيها حسب قولهم.

## الترجح:

والذي أراه حقا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والمالكية من أن الدار تعتبر دار إسلام ما دام غالب سكانها مسلمين ممكنين من إقامة شعائر الدين؛ ذلك أننا لو اعتبرنا أن كل بلد لا يحكم بشرع الله هو دار كفر لا دار إسلام لوجب على المسلمين المقيمين فيه الهجرة منه وتركه غنيمة سهلة للكافرين وهذا القول يبني عليه عواقب خطيرة وجسيمة تؤدي إلى إفراغ كثير من بلاد المسلمين المحتلة من أهلها، وهذا فيه تنفيذ لما يخطط له أعداء هذه الأمة خاصة في فلسطين؛ لذلك فقد أخطأ خطأ جسيما من أفتى المسلمين في أرض فلسطين بوجوب الهجرة منها؛ لأنها تجري عليها أحكام الكفار، بل إن المكوث في أرض المسلمين التي تحكم بحكم الكفار يعتبر من الرباط في هذه الأرض وهو جهاد للأعداء ومراوغة لهم فيه الأجر والثواب الجزييل من الله عز وجل.

## الشرط الرابع: إقامة شعائر الدين:

- الشعائر لغة: جمع شعيرة وهي العلامة مأخوذة من الإشعار وهو الإعلام<sup>(4)</sup>.
- شعائر الله اصطلاحا: هي أعلام دين الله التي شرعها ويدخل فيها الأذان والصلوة والزكاة والصيام والحج وإقامة الجمعة والجماعات<sup>5</sup>.
- مدى اعتبار إقامة شعائر الله شرطا لدار الإسلام.

(<sup>1</sup>) السرخسي: المبسوط 10/144.

(<sup>2</sup>) الحاوي في فقه الإمام الشافعي 8/43.

(<sup>3</sup>) ابن مفلح: الآداب الشرعية 1/255.

(<sup>4</sup>) ابن منظور: لسان العرب 4/410.

(<sup>5</sup>) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية 26/98.

- لقد اتفق العلماء على اعتبار إقامة شعائر الدين شرطاً لدار الإسلام مع اعتبار الشروط الثلاثة السابقة<sup>1</sup> لكنهم اختلفوا في اعتبارها شرطاً مستقلاً لدار الإسلام على قولين.
- القول الأول: يرى أصحابه عدم الاعتنى بالتمكّن من إقامة شعائر الإسلام شرطاً مستقلاً لاعتبار الدار دار إسلام وهو قول جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup> الذين يرون تحكيم الشريعة شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام.
- القول الثاني: يرى أصحابه الاعتنى بالتمكّن من إقامة شعائر الإسلام شرطاً مستقلاً لاعتبارها دار إسلام فما دام المسلم قادراً على إظهار شعائر الإسلام فداره دار إسلام ولو كان الغلبة والظهور فيها لغير المسلمين وهو قول المالكية. فقد عرف الدسوقي دار الإسلام بأنها "البلاد التي تقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهراً"<sup>(3)</sup>، وجاء في موضع آخر من كتب المالكية "بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تقطع شعائر الإسلام عنها، أما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبيتها قائمة فيها فلا تصير دار حرب"<sup>(4)</sup>، فالبلاد الإسلامية المحتلة التي فيها الغلبة والظهور للكفار وأحكامهم تعتبر دار إسلام ما دام أهلها مقيمين لشعائر الإسلام.

#### الترجح:

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة أن إقامة شعائر الله تكفي لاعتبار الدار دار إسلام لما روی عن أنس بن مالك أنه قال "كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح"<sup>(5)</sup> فالأذان هو شعيرة من أبرز شعائر الإسلام فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم اعتبره دليلاً كافياً لاعتبار تلك الدار دار إسلام فيها فلم يسأل بعد ذلك لا عن تطبيق أحكام الإسلام فيها بشكل كامل ولا عن القوة الفعلية المسيطرة على هذه البقعة ذلك أن تمكن المسلم من إظهار شعائر الإسلام في بلد ما دليل على أنه فيها.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 7/131، الدسوقي: حاشيته 2/188، الماوردي: الحاوي 8/43، ابن مفلح: الآداب الشرعية 1/255.

(2) السرخسي: المبسوط 10/144، الحاوي في فقه الإمام الشافعي 8/43، ابن مفلح: الآداب الشرعية 1/255.

(3) حاشية الدسوقي 2/182، بلغة السالك لأقرب المسالك 2/187.

(4) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 2/187.

(5) البخاري: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة 2/315 رقم 2943.

## المطلب الرابع

### تحول دار الإسلام إلى دار حرب

كما اختلف العلماء في اعتبار دار الإسلام فقد اختلفوا كذلك في تحول دار الإسلام إلى دار حرب على أربعة أقوال:

- **القول الأول:** ذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب إلا بشروط ثلاثة<sup>(1)</sup>.
- **القول الثاني:** ذهب الصاحبان من الحنفية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة إلى أن غلبة أحكام الكفار على بلد من بلاد المسلمين يجعلها دار حرب<sup>(2)</sup>.
- **القول الثالث:** ذهب بعض المالكية إن أن دار الإسلام لا تصير دار حرب ما دامت شعائر الإسلام فيها ظاهرة فإذا منعت إقامتها تحولت لدار حرب<sup>(3)</sup>.
- **القول الرابع:** ذهب الشافعية إلى أن دار الإسلام لا يمكن أن تتحول إلى دار كفر أبداً<sup>(4)</sup>

#### سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف في هذه المسألة مرده إلى اختلاف العلماء في شروط اعتبار الدار دار إسلام. تفصيل الأقوال السابقة وأدلتها.

- **المذهب الأول:** يرى الإمام أبي حنيفة أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب إلا بثلاثة شروط وهي:
  - غلبة أحكام الكفر على أحكام الإسلام فيها.
  - أن تكون دار الإسلام متصلة بدار الكفر: بحيث لا يكون بينهما بلد من بلاد الإسلام ويلحقهم المدد منها.
  - زوال الأمان الذي منحته دار الإسلام للمسلمين والذميين فيها وحلول أمان الكفار مكانه<sup>(5)</sup>.

---

(1) الكاساني: بداع الصنائع 130/7

(2) السرخسي 193/10.

(3) الدسوقي: حاشيته 188/2، احمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 187/2.

(4) الجمل: حاشيته على المنهج 10/259.

(5) الكاساني: بداع الصنائع 130/7، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 4/175، نظام الدين: الفتوى الهندية 2/232.

فلا بد من تحقق هذه الشروط الثلاثة مجتمعة لتصبح دار الإسلام دار حرب عنده فإذا فُقد شرط من هذه الشروط فلا تتحول جاء في حاشية رد المحتار "إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين ثم حصل لأهله الأمان، ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام" ويعتبر كذلك الإمام أبو حنيفة الدار التي يغلب عليها حكم الكفار لكن تحيط بها بلاد المسلمين من كل جانب دار إسلام<sup>(1)</sup>.

ولكن اشتراط المتأخمة في هذا العصر أصبح غير ذي موضوع، لأن ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء. ولم يعد القتال يحتاج إلى المتأخمة، لتطور الوسائل القتالية في هذا العصر<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى أن غلبة أحكام الكفار على بلد من بلاد المسلمين يجعلها دار حرب<sup>(3)</sup>.

وهذا الرأي في الحقيقة ناشئ عن اشتراطهم لإقامة أحكام الإسلام لاعتبار الدار دار إسلام<sup>(4)</sup>، فإذا زال مناط الحكم عندهم زال الحكم لأن الحكم مرتبط مع علته وجوداً وعدماً.

**القول الثالث:** ذهب بعض المالكية إن دار الإسلام لا تصير دار حرب ما دامت شعائر الإسلام فيها ظاهرة فإذا منعت إقامتها تحولت لدار حرب<sup>(5)</sup>.

جاء في بلغة السالك "لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة بها"<sup>(6)</sup>.

**القول الرابع:** ذهب الشافعية إلى أن دار الإسلام لا يمكن أن تتحول إلى دار كفر أبداً<sup>(7)</sup>. واستدلوا على قولهم هذا بحديث النبي ﷺ "الإسلام يعلو ولا يعلى"<sup>(8)</sup> ووجه الدلالة من هذا الحديث عندهم أن دار الإسلام تبقى كذلك ولو استولى عليها الكفار لأنه يتذرع تحولها لدار حرب لعلو ملة الإسلام على غيره من الملل<sup>(9)</sup>.

---

(1) انظر حاشية رد المحتار 175/4.

(2) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص 54.

(3) السرخسي: المبسوط 10/193، الدسوقي: حاشيته 2/188، ابن مفلح: الآداب الشرعية 1/255.

(4) السرخسي: المبسوط 10/144، الحاوي في فقه الإمام الشافعي 8/43.

(5) الدسوقي: حاشيته 2/188، احمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 2/187.

(6) الصاوي: 2/178.

(7) الجمل: حاشيته على المنهج 10/259.

(8) الدارقطني: سننه، كتاب النكاح، باب المهر 3/252، وحسنه الألباني في كتابه إرواء الغليل 5/106.

(9) الجمل: حاشية الجمل على المنهج 10/259.

**الرجح:**

والذي يراه الباحث راجحا في هذا المقام هو رأي الشافعية ذلك أن دار الإسلام وإن غلت عليها سلطة الكفار وأحكامهم فإنها تبقى دار إسلام حكما وإن كانت في صورتها مشابهة لدار الحرب لذا فقد أوجب العلماء مواجهة العدو إذا استولى على شبر من ديار المسلمين.

## **المبحث الثالث**

### **دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: تعريف دار الحرب**
- **المطلب الثاني: شروط العلماء في اعتبار دار الحرب**
- **المطلب الثالث: تحول دار الحرب إلى دار إسلام**

## المطلب الأول

### دار الحربتعريفها وحقيقةتها

كما وقع الخلاف بين العلماء في تعريف دار الإسلام كذلك وقع بينهم الخلاف في تعريف دار الحرب على قولين:

**القول الأول:** يرى أن دار الحرب هي الدار التي يكون تمام القهر والغلبة فيها للكفار من كل وجه وقد ذهب لهذا القول من العلماء الإمام أبي حنيفة<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** يرى أصحابه أن دار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفار وقد ذهب لهذا القول جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup>.

**تفاصيل القولين في هذه المسألة:**

**تفاصيل القول الأول:**

لقد أوضح تلميذ الإمام أبي حنيفة مقصوده في تعريف دار الحرب فقال الكاساني "وتمام القهر والغلبة عنده لا يتحقق إلا بظهور أحكام الكفار على الدار بشكل كامل ومتاخمة الدار لباقي دور الكفار، وعدم أمان المسلمين والذميين فيها بأمان الإسلام فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا يعتبر الدار دار حرب"<sup>(3)</sup>.

وسبب اشتراط أبي حنيفة لهذه الشروط هو اعتباره أن الأحكام ليست مبنية على الإسلام والكفر وإنما على الأمان والخوف "فإن كان الأمان للمسلمين في بلد ما على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر"<sup>4</sup> فالإمام أبو حنيفة اشترط هذه الشروط الثلاثة لأن تمام القهر والغلبة لا يتحقق إلا بها حسب قوله.

---

(1) السرخسي: المبسوط 193/10.

(2) السرخسي: المبسوط 193/10، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 884/2، الماوردي : الأحكام السلطانية ص 250، أحكام أهل الذمة 728/2.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 130/7.

(4) المرجع السابق 131/7.

## تفصيل القول الثاني:

أفاد جمهور الفقهاء بأن دار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفار فقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن "إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تتسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة"<sup>(1)</sup>، فكلامهم يفيد بأن دار الحرب تعتبر كذلك بناء على القوة الغالبة فيها وظهور جريان أحكام الكفار فيها عالمة على كون الغلبة والظهور لهم، ويقول الإمام مالك في إشارة منه إلى موافقة الصاحبان على هذا الرأي "كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"<sup>(2)</sup> وفرع علماء المذهب على هذه المسألة فروع عده ومنها "لو أسلم قوم من الكفار فإن كانوا حيث تناولهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال"<sup>(3)</sup> أما علماء الشافعية فلم أجد في كتبهم تعريف واضح لدار الحرب غير أنه يستتبع من كلامهم في أحكام دار الحرب بأنها "الدار التي تكون فيها السيادة والغلبة للكفار وتجري فيها أحكامهم ولا يثبت للمسلمين عليها يد"<sup>(4)</sup> وهذا التعريف موافق تماماً لرأي الجمهور وأما الحنابلة فقد وافقوا المالكية والشافعية في ذلك فقال ابن قيم الجوزية "ما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها بهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة"<sup>(5)</sup>.  
خلاصة القول عند الجمهور أن دار الحرب تعتبر كذلك بناء على الأحكام الجارية فيها ، فلا اعتبار لغبطة المسلمين العددية على البلاد ما دامت أحكام الكفر هي السائدة فيها ولو أعطى المسلمون بها حرية العبادة.

## الترجح:

والذي يراه الباحث راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن دار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفار والذي أقصده بأحكام الكفار هنا أي أحكامهم بشكل كامل وفي جميع مجالات الحياة لأن ظهور أحكامهم في بلد معين على هذا الوجه هو عالمة على كون الغلبة والظهور لهم فيه وانقطاع يد المسلمين عنه، أما بلاد المسلمين التي تحكم فيها فوانيين الكفار في بعض الجوانب فوانيين الإسلام في جانب أخرى فلا يصح تسميتها بدار الحرب ما دامت كذلك.

(1) السرخسي: المبسوط 10/193.

(2) الإمام مالك: المدونة: 1/294.

(3) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 2/884.

(4) الماوردي : الأحكام السلطانية ص 250.

(5) ابن القيم: أحكام أهل الذمة 2/728.

## المطلب الثاني

### شروط العلماء في اعتبار دار الحرب

من خلال ما تم عرضه من تعريفات الفقهاء لدار الحرب يتبيّن لنا اختلاف آرائهم في شروط اعتبار الدار دار حرب إلى قولين:

**القول الأول:** وهو اعتبار فقد الأمان للمسلم في بلد ما شرط وحيد لاعتبارها دار حرب وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** وهو اعتبار شرطي الغلبة والظهور وجريان أحكام الكفار في بلد ما لاعتبارها دار حرب وهو قول جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup>.

**تفصيل الأقوال في هذه المسألة:**

**تفصيل القول الأول:**

ذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن دار الحرب لا تعتبر كذلك إلا بثلاثة شروط كما تقدم وهي:

1. ظهور أحكام الكفار فيها.

2. اتصالها لباقي دور الكفار بحيث يصلها المدد والغوث منهم.

3. عدم أمان المسلم فيها بأمان الإسلام.

المتمعن في هذه الأسباب الثلاثة يجد أن مقصود أبي حنيفة في اعتبار الدار دار حرب هو تحقق خوف المسلم في تلك البلاد وعدم أمنه على نفسه فيها، وقد أوضح مقصوده الإمام الكاساني فقال "ووجه قوله لأبي حنيفة -رحمه الله- أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، إنما المقصود هو الأمان والخوف، ومعنى ذلك أن الأمان إن كان لل المسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفارة على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفارة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر"<sup>(3)</sup>.

وبناء على ذلك فإن الإقليم الذي تحدى دار الإسلام من كل جانب غير أنه تجري فيه أحكام الكفار لا يعتبر دار حرب عندهم لعدم تتحقق الخوف عند المسلمين إذا دخلوا هذا الإقليم

(1) السرخسي: المبسوط 10/193.

(2) السرخسي: المبسوط 10/193، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القميرواني 2/884، الماوردي: الأحكام السلطانية ص 250، ابن القيم: أحكام أهل الذمة 2/728.

(3) بدائع الصنائع 7/131.

لإمكانية سيطرة المسلمين عليه إن أرادوا قال ابن عابدين في ذلك " بهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة كلها دار إسلام لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين لكتهم تحت حكم ولاة أمورنا وببلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب فإذا أرادولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها"<sup>(1)</sup>.

### تفصيل القول الثاني:

وهو قول جمهور الفقهاء الذين يستربط من خلال تعريفهم لدار الحرب شرطان أساسيين لا ينفكان عن بعضهما وهما: أن تكون الغلبة والقهر في أيدي الكفار وظهور أحكامهم فيها، ووجه هذا المذهب "أن دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة "دار السلام" والنار "دار البوار"؛ لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في الدار فقد صارت دار كفر من غير شريطة أخرى"<sup>(2)</sup>، ولا يمكن لأحكام الكفر أن تظهر إلا إذا كانت الغلبة والقهر في الدار للكفار لا للمسلمين.

### الترجيح وسببه:

يرى الباحث أن قول جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة بأن دار الحرب هي الدار التي تكون الغلبة والظهور وجريان الأحكام فيها للكفار وذلك للسبعين الآتيين:

1. لا معنى في هذا الزمان لاشتراط المتاخمة لاعتبار الدار دار حرب كما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة وذلك لأن تطور وسائل الاتصال والمواصلات لم يجعل للمتاخمة المكانية أي قيمة.
2. إن دار الحرب أو الكفر لم تسمى بذلك كما أفاد الإمام الكاساني<sup>3</sup> إلا لظهور أحكام الكفر فيها وانقطاع أحكام الإسلام عنها

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار 175/4

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 130/7

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 130/7

### المطلب الثالث

#### تحول دار الحرب إلى دار إسلام

أجمع العلماء على أن دار الحرب لا تصير دار إسلام إلا بظهور أحكام الإسلام فيها وغلبة المسلمين وسيطربهم عليها<sup>(1)</sup>؛ لأن المعمول عليه بشكل أساسي في التمييز بين الدور هو السلطة وغلبة الأحكام، وفي هذا يقول الإمام الكاساني رحمه الله: "إن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها"<sup>(2)</sup>، ويقول ابن همام الحنفي: "دار الحرب تصير دار إسلام بإجراء الأحكام وتبثُّت الأمانة للمقيم من المسلمين فيها"، وقال القاضي أبي يعلى: "إن دار الكفر إذا كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر وكانت السلطة فيها إسلامية انقلبت إلى دار إسلام"<sup>(3)</sup>.

وقد أضاف ابن تيمية حالة يمكن لدار الحرب أن تتحول إلى دار إسلام بموجبها وهي ما إذا أسلم أهل دار الحرب؛ فإن دارهم تتحول إلى دار إسلام بمجرد دخولهم فيه فقال رحمه الله: "والبقاء تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها"<sup>(4)</sup>، وفي الحقيقة فإن كلام ابن تيمية لا يتعارض مع ما أجمع عليه الفقهاء قبله لأن لازم دخول أهل قرية أو مصر في الإسلام هو إظهار أحكامه بينهم ولو بشكل جزئي بينهم.

---

(1) ابن المنذر: الإجماع ص63، الكاساني: بدائع الصنائع 130/7، الدسوقي: حاشيته 188/2، الماوردي: الأحكام السلطانية ص250، ابن القيم: أحكام أهل الذمة 728/2.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 131/7.

(3) أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين ص 267

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 143/27

## المبحث الرابع

### دار العهد وشروط العلماء في اعتبارها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف دار العهد
- المطلب الثاني: شروط العلماء في اعتبار دار العهد
- المطلب الثالث: اختلاف العلماء في اعتبار دار العهد داراً مستقلة

## المطلب الأول

### تعريف دار العهد

المقصود بالعهد لغةً واصطلاحاً:

• العهد لغةً : يطلق على الأمان واليمين والذمة والوصية ورعاية الحرمة<sup>(1)</sup>.

• العهد اصطلاحاً: عند الحنفية "الصلح على ترك القتال مؤقتاً"<sup>(2)</sup>.

و عند المالكية : "هو صلح حربي على ترك القتال لمصلحة محددة مدة من الزمن"<sup>(3)</sup>.

و عند الشافعية: " هو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره سواء منهم من يقر على دينه ومن لم يقر "<sup>(4)</sup>.

و عند الحنابلة: "أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض"<sup>(5)</sup>.

فحاصل هذه التعريفات يدل على أن العهد شرعاً هو عقد مبرم مع أهل الحرب على ترك القتال لمصلحة المسلمين فترة معينة من الزمن سواء كان بعوض أو بغيره.

المراد بدار العهد عند الفقهاء:

أطلق العلماء لفظ دار العهد على نوعين مختلفين من الدور:

**النوع الأول:** هي الأرض التي يصالح أهلها الكفار على أنها للمسلمين وتقر في أيدي أهلها بالخارج<sup>(6)</sup> وهذا النوع لا خلاف بين العلماء على أنه يتحول بناء على هذا العهد والصلح إلى دار إسلام لأن السلطة والحكم يكون فيها للمسلمين ويطلق بعض العلماء على هذه الدار مسمى دار أهل الذمة.

**النوع الثاني:** هي الأرض التي صالح أهلها الكفار على أنها لهم، أي أن الهدنة تبرم بين المسلمين والكافر مع بقاء الأرض في أيدي الكفار - وهذه الدار المراده في هذا المبحث - وقد

(1) ابن منظور : لسان العرب 3 / 113 ، الفيروز أبادي : القاموس المحيط 1/387.

(2) الكاساني : بدائع الصنائع 7/108

(3) الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير 6/206.

(4) الشربيني : مغني المحتاج 6/260.

(5) ابن قدامة : المغني 10/509.

(6) السرخسي: شرح السير الكبير 5/1530، الإمام مالك: المدونة 3/297، النووي: روضة الطالبين 5/433، الماوردي: الأحكام السلطانية ص: 175، الإنصاف 4/191.

عرفها الفقهاء بتعريفات عده، فعرفها الشافعية على أنها: "الأرض التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم دون أن تؤخذ منهم الجزية"<sup>(1)</sup>.

وقد أفاد الدكتور وهبة الزحيلي أنه قد لا يكون هناك التزام مالي من قبل العدو؛ بل من قبل المسلمين حسب الحاجة أو مجرد علاقات تجارية متكافئة دون التزام من أحد الجانبين بشيء ما أو التزام بالدفاع عن المنطقة المعايدة كما في صلح معاوية لأهل أرمينية أو قبرص<sup>(2)</sup>.

فخلاصة القول: إن دار العهد هي البلاد التي صالح المسلمون أهلها على إنهاء حالة الحرب بينهما وفقا لشروط معينة يتفق عليها الطرفان.

---

(1) الشافعي : الأم 4/189 ، الشربيني : مغني المحتاج 4/260.

(2) الزحيلي: نظام الإسلام ص 374.

## المطلب الثاني

### شروط العلماء في اعتبار دار العهد

من خلال استقراء كلام العلماء في دار العهد يمكن لنا الوقوف على مجموعة من الشروط التي لابد أن تتوفر في المعاهدة والصلح مع الكفار حتى تعتبر دارهم دار عهد وتنطبق عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بدار العهد.

#### أهلية من يبرم العهد والصلح:

أي أنه لا تكون الدار دار عهد إلا إذا أبرم الصلح والمعاهد مع الكفار الإمام أو من ينوب عنه، لأن التزام الناس بالمعاهدات لا يتحقق إلا إذا صدر من تجب طاعته وهو الإمام أو من ينوب عنه؛ لذلك فقد قرر الفقهاء بطلان كل معاهدة تعقد دون الرجوع إلى الإمام يقول الإمام القرافي: "عقد العهود للكفار ذمة وصلحا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق"<sup>(1)</sup>.

ويقول محمد بن الحسن الشيباني مبينا سبب اشتراط إذن الإمام في عقد المعاهدات: "لأنه يجب على كل مسلم طاعة الأمير، فلا ينبغي أن يعقد عقدا يلزم الأمير طاعته في ذلك إلا برضاه ولأن ما يكون مرجعه إلى عامة المسلمين في النفع والضرر، فالإمام هو المنصوب للنظر في ذلك فالافتئات عليه في ذلك يرجع على الاستخفاف بالإمام، ولا ينبغي للرعية أن يقدموا على ما فيه استخفاف بالإمام"<sup>(2)</sup>.

#### وجود المصلحة الراجحة للمسلمين:

اشترط العلماء في المعاهدة التي تصبح الدار بمقتضاها دار عهد أن تتحقق مصلحة المسلمين أو تدرأ عنهم مفسدة، يقول الإمام البهوي: "قمتى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو أو لطعمه في إسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها"<sup>(3)</sup>، ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك فأجازوا للMuslimين مصالحة الكفار على مال يدفعونه - المسلمين - لهم إذا كان ذلك يحقق المصلحة لهم، فقال الإمام الشيباني رحمه الله: "إذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى

(1) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق 358/1.

(2) السرخسي : شرح السير الكبير 279/2.

(3) البهوي: كشاف النقائج 112/3.

المشركون أن يوادعوهم حتى يعطوهم المسلمين على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة<sup>(1)</sup>، واستدل الإمام على ذلك بفعل النبي ﷺ لما حاصره المشركون في غزوة الأحزاب وأرسل على عبيدة بن حصن: "أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار المدينة أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب"<sup>(2)</sup> فوجه الدلالة من الحديث أنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة المسلمين في التنازل عن ثلث ثمار أهل المدينة مقابل تتحقق المصلحة للمسلمين برد غطفان عن محاربته فعل ذلك ولو كان ما اقترح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الصحابة.

#### مدة المعاهدة:

وهذا الشرط قد اختلف فيه الفقهاء من ناحية هل يتشرط أن تكون المعاهدة مؤقتة بمدة معينة أم لا على قولين:

**القول الأول:** أفاد الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المعاهدة لا يتشرط لها مدة زمنية معينة بل إن ذلك راجع إلى رأي الإمام وما يراه من مصلحة راجحة للمسلمين<sup>(3)</sup> وفي ذلك يقول العيني: "لا يقتصر الحكم على المدة المروية لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص".<sup>(4)</sup>

**القول الثاني:** وهو قول الشافعية حيث قيدوا مدة المهادنة بعشر سنين في حالة ضعف المسلمين وأربعة أشهر في حالة قوة المسلمين، واستدلوا على ذلك بصلاح الحديبية الذي وقع مع المشركين في حالة ضعف المسلمين وكانت مدة عشر سنين، ثم لما فتحت مكة هادن النبي ﷺ من فيها من الكفار وأمهلهم أربعة أشهر لقوله تعالى: "بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ① فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعِزِّى اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكُفَّارِ" [التوبة 1-2]، قال الإمام الشافعي: "إذا سأل قوم من المشركين مهادنتهم فللامام مهادنتهم على النظر للMuslimين رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مئونة وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر وليس له مهادنتهم على النظر على غير

(1) السرخسي : شرح السير الكبير 5/1693.

(2) عبد الرزاق: مصنفه 5/367، وحسن علوى السقاف في كتابه تخريج أحاديث في ظلال القرآن 1/171.

(3) السرخسي: المبسوط 10/147، العبدري: التاج والإكليل 3/386، بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة 2/216.

(4) العيني: البناءة شرح الهدایة 5/669.

الجزية أكثر من أربعة أشهر<sup>(1)</sup>.

#### الترجح:

والذي يراه الباحث راجحا في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة من أنه يجوز للإمام أن يصالح الكفار المدة التي يرى أن فيها مصلحة للمسلمين، ولا يتقيد بالمدة التي عاهد النبي ﷺ فيها المشركين يوم الحديبية؛ لأنه رأى مصلحة المسلمين في ذلك والمصلحة هي المعتبة أولاً أخيراً في المعاهدات.

---

(1) الشافعي: الأُم 189/4.

### **المطلب الثالث**

#### **اختلاف العلماء في اعتبار دار العهد داراً مستقلة**

قد سبق قبل قليل تقرير أن دار العهد باعتبارها الدار التي يصالح أهلها الكفار على أنها للMuslimين مع دفعهم للخارج أنها دار إسلام باتفاق العلماء<sup>1</sup>؛ لكون السيادة والغلبة فيها للMuslimين؛ لكن اختلف العلماء في الأرض التي صالح المسلمين أهلها على أن تبقى الأرض في أيديهم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنها تكون دار إسلام، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** أنها تكون قسم ثالث وهي دار عهد وهو قول عند الحنابلة واختاره الماوردي من الشافعية<sup>(3)</sup>.

**القول الثالث:** أنها تكون دار حرب، وهو قول عند الشافعية وقول آخر للحنابلة<sup>(4)</sup>.

أما سبب الخلاف في هذه المسألة فمرده إلى عدم وجود نصوص صريحة فيها.

#### **أدلة الأقوال في هذه المسألة:**

##### **دليل القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول الذين يعتبرون دار العهد جزءاً من دار الإسلام بأن الأرض تصبح فعلياً في هذه الحالة تحت سلطة المسلمين وأحكامهم وإن بقيت ملكيتها لأهلها الأصليين ويصير بذلك أهلها أهل ذمة<sup>(5)</sup>.

(1) السرخسي: شرح السير الكبير 1530/5، الإمام مالك: المدونة 297/3، النووي: روضة الطالبين 433/5، الماوردي: الأحكام السلطانية ص: 175، الإنصاف 191/4.

(2) السرخسي : شرح السير الكبير 45/6 ، الإمام مالك : المدونة 338/1 ، النووي : روضة الطالبين 433/5.

(3) ابن مفلح : المبدع شرح المقنع 290/3 ، البهوي : كشاف القناع 96/3 ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ص 175.

(4) ابن رجب : الاستخراج لأحكام الخارج 45/1.

(5) السرخسي : شرح السير الكبير 45/6.

### دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول الذين يرون دار العهد داراً مستقلة بأن الأرض قد بقيت فعليها في أيدي أهلها لهم الحق في التصرف فيها، وإن كانوا يؤدون لل المسلمين الخراج فهي ليست دار حرب لوجود المعااهدة ودفعهم العوض للمسلمين، وليس دار إسلام لكون الأرض باقية في أيدي أهلها لهم أن يحدثوا ما شاءوا بها من كنائس ومصالح تخصهم ويجوز لهم أن يسكنوا بينهم من شاءوا من غير أهل الصلح بشرط إلزامه به ولكونهم لا يدفعون الجزية وإنما يدفعون ما صالحوا عليه من خراج<sup>1</sup>.

### دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول الذين يرون دار العهد جزءاً من دار الحرب بأن الحرب بقيت تحت يد الكفار وسلطتهم فهم الحاكمون فيها والمالكون لها، ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أنه أطلق عليها دار حرب نظراً للسلطة الغالية على الأرض ونظام الحكم فيها وليس لوجود حالة الحرب بيننا وبينهم، إذ إنه بمجرد إبرام العهد يتوقف القتال بيننا وبينهم<sup>(2)</sup>.

### الترجيح:

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة هو أن دار العهد تعد داراً مستقلة وهي قسم ثالث وذلك للأسباب التالية:

1. عدم انطباق شروط اعتبار دار الإسلام عليها، فأهم شرط لاعتبار الدار دار إسلام هو جريان أحكام الدين وسيادة أهله وهذا غير متوفّر هنا فالأرض ما زالت في ملك أهلها وتجري بينهم أحكامهم.
2. كما أنه لا يمكن اعتبار أهلها أهل ذمة لأن أهل الذمة تجري عليهم أحكام الإسلام ويؤدون الجزية والمعاهدين لا يؤدون الجزية إنما يدفعون ما اصطلحوا عليه مع المسلمين ويسمى خراجاً لا جزية.
3. وقف حالة الحرب بين المسلمين والمعاهدين وما يتربّط عليه من أمان للمسلمين في بلاد المعاهدين وقيام علاقات بين الطرفين قد تصل للعسكرية كما حصل مع النبي ﷺ عندما اتفق مع اليهود على حماية المدينة من أي عدوan خارجي يجعلها تختلف عن دار الحرب.

(1) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 290/3.

(2) الحمود : الأعمال الفدائية صورها وأحكامها ص 351.

## **الفصل الثاني**

### **تقسيم العالم عند الفقهاء المعاصرين**

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**• المبحث الأول: اختلاف الفقهاء المعاصرين في تقسيم**

**العالم.**

**• المبحث الثاني: أسباب ومبررات إعادة تقسيم العالم.**

**• المبحث الثالث: مدى اعتبار هذه الأسباب عند**

**المعاصرين وأثر ذلك على إعادة التقسيم**

## **المبحث الأول**

### **اختلاف الفقهاء المعاصرین في تقسیم العالم**

**و فيه ثلاثة مطالب:**

**• المطلب الأول: المذهب الأول للعلماء المعاصرين في تقسيم**

**العالم**

**• المطلب الثاني: المذهب الثاني للعلماء المعاصرين في**

**تقسيم العالم**

**• المطلب الثالث: المناقشة والترجيح**

## المطلب الأول

### المذهب الأول للعلماء المعاصرین في تقسيم العالم

يرى أصحاب هذا المذهب أن تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاثة هو تقسيم توفيقي دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن والسنة وانعقد عليه إجماع العلماء ولا يجوز الخروج على هذا التقسيم أو إحداث تقسيم آخر، ومن قال بهذا الرأي يوسف القرضاوي عبد الله الطريقي وعبد الله القادري وعبد العزيز الأحمدى وعبد السفيانى وعبد العزيز آل عبد اللطيف<sup>(١)</sup>.

وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالقرآن والسنة على النحو الآتي:

#### أدلة من القرآن:

لقد تعددت آيات القرآن الكريم الدالة على أن العالم ينقسم إلى دارين دار إسلام ودار كفر كما أن هذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن دار الإسلام هي الدار التي تتغلب فيها أحكام الإسلام ويتسلط عليها المسلمون ودار الكفر هي الدار التي تغلب فيها أحكام الكفار ويتسطون عليها ومن هذه الآيات:

• قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنْ أَكْفَارِ وَلَيَحِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" [التوبه 123]

#### وجه الدلالة من الآية:

أن الإسلام شرع الجهاد لمحاربة الأعداء ولو كان المسلمين مخاطبين بغيرهم ولا دار مستقلة لهم لم يكن لمشروعية الجهاد معنى ولا قيمة لأنها ستحول إلى حروب داخلية دافعها التحرب والهوى هذا إذا لم يلغ الجهاد بالكلية.

ولهذا لم يشرع الجهاد في الإسلام إلا بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة أي بعد أن كان لهم كيان مستقل<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> القرضاوى: فقه الجهاد 2/882، الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص 169، القادري: الجهاد في سبيل الله حقائقه وغاياته 1/599، الأحمدى: اختلاف الدارين وآثاره في الأحكام الفقهية 1/301، السفيانى: دار الإسلام ص 46، آل عبد اللطيف: مدارين والدين المبدل، موقع الألوكة [www.alukah.net/Sharia](http://www.alukah.net/Sharia).

<sup>(٢)</sup> الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص 168.

• قوله تعالى: "خَسْفًا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ" <sup>1</sup>

"من دون الله وما كاَنَ من المُنتَصِرِينَ" القصص 81

فالله عز وجل نسب الدار إلى صاحبها وهذا يدل على أن الدار التي كان يسكن بها هي دار كفر كما هو حال ساكنها فإذا كان الأمر كذلك فإن الدار التي يسكنها المؤمنون هي دار الإيمان والإسلام وبذلك تكون الآية قد دلت على تقسيم العالم إلى دارين<sup>(1)</sup>.

• قوله تعالى: "أُذُنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُواٰ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" <sup>2</sup>

"الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ" <sup>3</sup>

"وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ هَدَمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ" <sup>4</sup>

"وَمَسَاجِدٌ يُذْكُرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا" <sup>5</sup> وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ" <sup>6</sup>

"إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ" <sup>7</sup> الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ" <sup>8</sup>

"وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ" <sup>9</sup> وَلِلَّهِ عِنْقِبَةُ الْأُمُورِ" <sup>10</sup>

"الحج 40-39"

#### وجه الدلالة من الآية :

أن الله نص على المعنى العام الذي تصير به الدار دار حرب هو الظلم والمراد سيطرته لا مجرد وقوعه وبين سبحانه أعظمه وهو الشرك به وذكر بعض أجزاءه وهو إخراج المظلومين بدون حق وكذلك تهديم أماكن العبادة.

ونص سبحانه على الأصول التي تتفرع عنها المعاني التي تصير الدار دار إسلام وهي إقامة الصلاة وهي رمز لطاعة الله وتوحيده<sup>(2)</sup>.

فهذه الآية تدل بمفهومها على أن المكان الذي يستضعف فيه أهل الإيمان ويضيق عليهم فيه لإخراجهم منه وتهدم فيه أماكن العبادة هي دار ظلم وكفر ثم تبين الآية الأخيرة مواصفات دار الإيمان والإسلام وهي الدار التي يمكن فيها لل المسلمين ويفدون فيها شعائر دينهم بكل حرية ويأمرون فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر.

<sup>(1)</sup> الأحمدي: اختلاف الدارين ص 302.

<sup>(2)</sup> القادري: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته 1/600.

• قوله تعالى: "وَأَوْرَثْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ  
اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا" الاحزاب 27

#### وجه الدلالة من الآية:

إن الله عز وجل نسب الأرض إلى ساكنيها الكفار لما كانوا هم المتسطلين عليها ثم لما فتحها المسلمين وغلبوا عليها أورثها الله لهم أي أنها تحولت لدار إسلام<sup>(1)</sup>.

• قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِيَّ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا  
كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جَرُوا فِيهَا  
فَأُولَئِكَ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" النساء 97

#### وجه الدلالة من الآية:

فهذه الآية عاتب الله عز وجل فيها طائفة من المؤمنين أقاموا في مكة تحت حكم الكفار ورغم استضعفهم في تلك البلاد إلا أنهم لم يهاجروا إلى المدينة قال ابن كثير "وهذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع"<sup>(2)</sup> فالأرض التي يستضعف فيها المؤمن ويجب عليه أن يهاجر منها ليست دار إسلام وإنما هي دار كفر<sup>(3)</sup>.

• قوله تعالى: "سَأُورِيْكُمْ دَارَ الْفَسِيقِينَ" الاعراف 45

#### وجه الدلالة من الآية:

قال قتادة في تفسير هذه الآية "المعنى سأركم منازل الكفار التي سكنوها قبلكم من الجبارية والعمالقة لعتبروا بها"<sup>(4)</sup>، فالله عز وجل سمي الدار التي يسكنها الفسقة باسمهم وهذا يدل على

<sup>(1)</sup> الأحمدي: اختلاف الدارين ص 303.

<sup>(2)</sup> تفسير ابن كثير 482/1.

<sup>(3)</sup> القادري: الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته 601/1.

<sup>(4)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 7/282.

أن الأرض تسمى بحسب ساكنيها والمتسلطين عليها فلو كانوا مسلمين تسمى دار إسلام ولو كانوا كفراً تسمى دار حرب أو دار كفر.

• قوله تعالى: "قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ أَسْتَكَبُرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَيْبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِيَّتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا" قال أَولَوْ كُنَّا كَرِهِينَ" الأعراف 88.

• قوله: "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَئِلَّا كَانُوا أَظَلَّلِمِينَ" إبراهيم 13

#### وجه الدلالة من الآية:

أن الأرض التي يتسلط عليها الكفار وبهدون المسلمين فيها بالعودة إلى دينهم من الشرك بالله وغيره أو الخروج منها لا يمكن أن يقال عنها بأنها دار إسلام بل هي دار كفر<sup>(1)</sup>.

#### أدلة من السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الأحاديث النبوية التي يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالهجرة من ديارهم إلى المدينة النبوية ومن هذه الأحاديث:

• عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى نارا هما<sup>(2)</sup>"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأحمدي: اختلاف الدارين ص 306.

<sup>(2)</sup> لا تراءى نارا هما" من الترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً تراءى الشيء أي ظهر حتى رأيته والمعنى المراد أي يلزم المسلم ويجب أن يتبع منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين هو حث على الهجرة. (المباركفوري: تحفة الأحوذى 190/5)

<sup>(3)</sup> أبو داود : سننه كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ص 600 برقم 2645 وصححه الألباني بنفس المصدر .

### وجه الدلالة من الحديث:

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على تقسيم العالم إلى دارين دار إسلام ودار كفر لذلك أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين الهجرة من بلاد الكفر على ديار الإسلام<sup>(1)</sup>.

- عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"<sup>(2)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

بقاء مشروعية الهجرة ووجوبها الذي يفيده الحديث يدل على أن العالم ينقسم إلى دار إسلام ودار كفر فلو كان العالم دارا واحدة لما لزمت الهجرة، قال الإمام البغوي في تفسيره للحديث: "من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم لدار الإسلام"<sup>(3)</sup>.

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال "اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليديا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين"<sup>(4)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

دلالة الحديث ظاهرة وواضحة في اعتبار الدار التي يسكنها المهاجرون دار إسلام يجب الهجرة إليها، واعتبار الدار التي يسكنها الكفار دار كفر وحرب يجب تجب الهجرة منها<sup>(5)</sup>.

### الإجماع:

أفاد أصحاب هذا المذهب أن تقسيم العالم إلى دارين مسألة قد وقع عليها الإجماع واستدلوا على قولهم هذا بأن عامة فقهاء المسلمين وبالخصوص أصحاب المذاهب الأربع قد نقل عنهم تقسيم

<sup>(1)</sup> الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص 169.

<sup>(2)</sup> أبو داود: سننه كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت (2481) صححه الألباني انظر إرواء الغليل 5/33.

<sup>(3)</sup> البغوي : شرح السنة 10/373.

<sup>(4)</sup> مسلم: صحيحه كتاب الجهاد باب تأمير الإمام على البعث ص 688 رقم 1731.

<sup>(5)</sup> الأحمدي: اختلاف الدارين ص 311.

العلم لدارين، بل إنهم قد فرعوا عن هذه المسألة مسائل فرعية وبينوا أحكام اختلاف الدارين<sup>(1)</sup>، وقد تقدم في الفصل الأول تعريفات فقهاء المذاهب الأربع وغيرهم لدار الإسلام ودار الحرب والكفر<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> وقد قام بعض الباحثين بتجميع هذه المسائل في كتب مستقلة مثل كتاب اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية لعبد العزيز الأحمدى وكتاب أثر اختلاف الدار على العقوبات الشرعية لعامر اللهو وكتاب اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات لسامuel فطاني.

<sup>(2)</sup> انظر ص 28 من هذا البحث وما بعدها.

## المطلب الثاني

### المذهب الثاني للعلماء المعاصرين في تقسيم العالم

يرى أصحاب هذا المذهب أن تقسيم العلماء للعالم هو تقسيم اجتهادي لم تشر إليه النصوص الشرعية صراحة وممن ذهب لهذا القول من العلماء المعاصرين ووهة الزحيلي وعمر الفرجاني وعبد الله بن بيه<sup>(1)</sup>.

ولقد استند هؤلاء العلماء على مجموعة من الأدلة وهي:

إن هذا التقسيم هو تقسيم اجتهادي، إذ إنه لم يرد لا في القرآن ولا في السنة دليل صريح يدل عليه، وكل النصوص الشرعية التي استند إليها أصحاب الرأي الأول هي أدلة ظنية في دلالتها ولا يمكن الاعتماد عليها في تقسيم العالم إلى دارين بشكل كامل؛ لأن هذه النصوص كلها عالجت ظرفا معينا وحالة كانت فيها حالة الحرب معلنة من قبل الكفار على المسلمين<sup>(2)</sup> وإنما لجأ إليه العلماء قديما لسببين:

- حاجة الأمة في بداية عهدها إلى بناء دولة قوية تكون أساسا ونواة صلبة لنشر الدعوة بين الناس وحفظها على الكيان السياسي للأمة في بدء تكوينه في الجزيرة العربية؛ لذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الأمر المسلمين من أهل مكة والأعراب في أنحاء الجزيرة العربية بالهجرة إلى المدينة للمساعدة في تقوية شوكة الدولة الناشئة فيها ولتكوين قوة عسكرية لحمايتها من المخاطر التي كانت تهددها.
- إن عصر التأصيل الفقيهي الذي وضع فيه العلماء قواعد الفقه وأصوله بالشكل المعروف الآن كانت الحرب فيه أبرز معلم بين المسلمين وأعدائهم لذلك فقد تأثر الفقهاء بالواقع الذي عايشوه<sup>(3)</sup>.
- إن حكم الهجرة من بلد إلى آخر انتهى بفتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبقوله صلى الله عليه وسلم فيما روت عنه عائشة رضي الله عنها: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"<sup>(4)</sup>؛ لأن الأسباب التي دعت المسلمين للهجرة والتي تتمثل في تقوية شوكة

<sup>(1)</sup> الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 194، بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت الفرجاني: أصول العلاقات الدولية في الإسلام ص 21.

<sup>(2)</sup> انظر بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت.

<sup>(3)</sup> الزحيلي: آثار الحرب في الإسلام ص 192.

<sup>(4)</sup> البخاري: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير 272/2 برقم 2783.

الدولة المسلمة الناشئة في المدينة وسلط الكفار على المؤمنين فيها قد انتهت وانتفت<sup>(1)</sup>، وهذا كله يدل على أن استدلال أصحاب المذهب الأول بالأمر بالهجرة على تقسيم العالم إلى دارين هو اجتهاد لا يسلم من المعارضة وليس أمراً توفيقياً محضاً كما ذهبوا.

- اختلاف العلماء قديماً في تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاثة دور واختلافهم على الأسس والضوابط التي تجعل الدار دار إسلام أو حرب يدل على أن التقسيم اجتهادي لا توفيقي فلو كانت المسألة توفيقياً دلت عليها النصوص الشرعية دلالة واضحة لما حصل خلاف فيها بين العلماء.
- ما ذهب إليه كثير من علماء المسلمين سلفاً وخلفاً من أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب كما دلت عليه النصوص الشرعية الكثيرة يتناقض بشكل واضح مع إطلاق لفظة دار الحرب على كل بلد لا يسكنها المسلمون ولا يطبق فيها الإسلام مع ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ القتل والتدمير التي تتنافي مع رسالة الإسلام والتي تتمثل في تحقيق الأمن الدنيوي والأخروي لجميع البشر ولا يتعارض هذا مع ما توأرت عليه كتب الفقه قديماً من إطلاق هذه اللفظة على كل دار مخالفة لأن أهل هذه الديار كانوا يناصبون المسلمين العداء ويعذبونهم من نشر الدعوة في بلادهم<sup>2</sup>.
- استدل بعض من ذهب إلى هذا المذهب بما نسبه أبو زيد البوسي للإمام الشافعي من أن الدنيا هي دار واحدة فقال: "الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران: دار إسلام ودار حرب وعن الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة<sup>3</sup> وعلى هذه مسائل منها: إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً مهاجراً أو ذمياً وتختلف في دار الحرب وقعت الفرقـة بينهما وعند الإمام عبد الله الشافعي لا تقع الفرقـة بنفس الخروج"<sup>(4)</sup>.

(1) السرخيسي: المبسوط 9/10.

(2) الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 136.

(3) وفي الحقيقة فإنني لم أجده لهذا الكلام أصل في كتب الشافعي ولا تلاميذه بحسب اطلاعي.

(4) البوسي: تأسيس النظر ص 80،81، الزحيلي: آثار الحرب في الإسلام ص 195.

## المطلب الثالث

### المناقشة والترجيح

#### مناقشة أدلة الرأي الأول:

- إن جملة الآيات والأحاديث التي استدل بها الطرف الأول يمكن الرد عليها من خلال نقطتين:
- إن هذه الآيات والأحاديث بمجملها شخصت واقعاً كان المسلم فيه محارباً مضطهداً من الأعداء لا يقوى على إقامة دينه في غير البلد التي يحكمها المسلمين.
  - كثيراً من الآيات التي استدلوا بها لا يعودوا كون دلالة الدار بها عن الدلالة اللغوية<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة أدلة الرأي الثاني:

- يرى الباحث أن أدلة الفريق الثاني قد سلمت من المناقشة حسب رأيه باستثناء ما نسبه أبو زيد الدبوسي للإمام الشافعي فإنه لا يسلم به على إطلاقه لعدة أسباب:
- إن كل قارئ في كتب الإمام وعلماء مذهبه يجده قد قسم العلم على دارين وجارى العلماء قبله في هذا التقسيم ودليل ذلك ما وقع في كتابه الأم من عناوين كثيرة تدل على إقراره بهذا التقسيم فقال "الرجل يسلم في دار الحرب" وقال "بيع الطعام في دار الحرب" وقال "الحرب يخرج إلى دار الإسلام"<sup>(٢)</sup>.
  - إن مقصد الإمام الشافعي من القول بأن الدار واحدة إنما ذلك في تطبيق الأحكام الشرعية فلا أثر عنده لاختلاف الدارين في تبادل الأحكام<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك فإنه تبقى هناك مسألة مهمة وهي هل ما ذهب إليه الإمام الشافعي وغيره من الأئمة قديماً كان سببه ما فهموه من النصوص الشرعية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول أم أن الأمر لا يعود كونه تماشياً مع الواقع ومن باب السياسة الشرعية ومعاملة الكفار بالمثل أقول إن من الصعب الجزم بأحد السببين ذلك أن الأئمة قديماً لم يفردوا هذا الموضوع بالبحث المعمق الذي يعطينا جواباً شافعاً عن توجههم ولعل هذا الأمر نفسه يشير إلى رجحان السبب الثاني لأن المسألة لو دلت عليها النصوص الشرعية بشكل واضح لاستعرضها العلماء

<sup>(١)</sup> ابن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها، برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت.

<sup>(٢)</sup> الشافعي: الأم 261/4، 4/263.

<sup>(٣)</sup> الأحمدي : اختلاف الدارين وآثاره 1/320.

قدِيمًاً وبيَنوا أدلةها على وجه التفصيل كما فعلوا بكل الأحكام الشرعية التوقيقية التي دلت عليها النصوص دلالة ظاهرة.

#### الترجمة:

وبعد سرد أدلة الطرفين فإن الباحث يرجح رأي من ذهب إلى أن تقسيم العالم إلى دارين وهو تقسيم اجتهادي وليس توفيقي بناء على ما تم سرده من أدلة قوية تبين أن سبب تقسيم العالم قدِيمًا إلى دارين هو الاعتماد على حكم الواقع وليس على قوة الأدلة النصية لأن كل النصوص التي استند إليها أصحاب المذهب الأول شخص واقعا واحدا يكون فيه الكافر معتمدا على المسلم مضطهدا له معلنا عليه الحرب ولم تشر إلى الحالة التي يكون فيها المسلم والكافر في حالة سلم يأمن المسلم فيها على دينه ودعوته أينما حل وارتحل كما هو واقع أغلب بلدان العالم اليوم.

## **المبحث الثاني**

### **أسباب ومبررات إعادة تقسيم العالم**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول: تغيير وصف التبعية للدول**
- **المطلب الثاني: القانون الدولي والمعاهدات الدولية**
- **المطلب الثالث: الحرية الدينية**

## المطلب الأول

### السبب الأول: تغير وصف التبعية للدول<sup>(1)</sup>

إن تبعية الفرد لدولة معينة وانتمامه لها كان محصورا في السابق على أساس معينة كالعرق أو الدين أو كليهما معا فنجد على سبيل المثال دولة الفرس دولة دينية قومية لا تعترف إلا بالفارسي المجوسى أما من كان يترك المجوسية ويتحول لدين آخر تسلب منه حقوقه الوطنية ويستباح دمه وما له وعرضه لذلك نرى سلمان الفارسي لما فكر في اعتناق دين النصارى قيد بالسلسل والأغلال ولما اعتنقه فعلا فر هاربا إلى بلاد الشام<sup>(2)</sup> وكذلك مصر الفرعونية فقد كانت دولة قومية بامتياز من يتمتع بالحقوق الكاملة فيها هو القبطي المصري أما القوميات الأخرى التي كانت تقيم في هذه البلاد مثل بنى إسرائيل فقد كانوا مجردين من كافة الحقوق مستضعفين في الأرض كما أخبر الله عز وجل عنهم<sup>(3)</sup>، وكذا بلاد الرومان بلاد قومية دينية كان للمواطن الأوروبي الأبيض النصراني جميع الحقوق والامتيازات أما النصراني من غير الرومان فكان ناقص الحقوق وأما غير النصارى والرومان فكانوا مسلوبى الحقوق كاملة مستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم<sup>(4)</sup>.

أما في دولة الإسلام فلا يكون المرء تابعا لها وأحد رعاياها إلا في Halltien فقط

1. إن كان مسلما سواء كان من سكان الإقليم الذي تسسيطر عليه الدولة المسلمة أو من إقليم آخر هاجر منه.

2. أهل الذمة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله<sup>(5)</sup>.

أما في هذا العصر فقد أصبحت تبعية الفرد لدولة معينة لا ترتبط بأساس موحد كالدين أو العرق أو اللون بل أصبحت تتعلق بالحصول على جنسية هذا البلد وقد تثبت الجنسية للشخص منذ

<sup>(1)</sup> المقصود بتغيير وصف التبعية هو تغير الوصف الذي يصبح المرء تابعا بمقتضاه للدولة فدليما كان المرء يتبع لدولة ما إذا كان من أبناء قوميتها أو إذا اعتقد ديannya أما الآن فيصبح المرء تابعا لدولة ما بمقتضى حصوله على جنسيتها أو إقامته الدائمة بها بغض النظر عن عرقه ودينه.

<sup>(2)</sup> قصة إسلام سلمان الفارسي، الإمام أحمد: مسنده 39/140 رقم 23737، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 468/2 رقم 894.

<sup>(3)</sup> انظر ابن كثير : تفسيره 3/356.

<sup>(4)</sup> قاسم: التقسيم الإسلامي للمعمورة ص 68-69.

<sup>(5)</sup> ابن قيم: أحكام أهل الذمة 2/847.

ميلاده وهذه تسمى الجنسية الأصلية وقد ثبتت له بعد ميلاده وهذه هي الجنسية المكتسبة<sup>(1)</sup>، وتحتفل الدول في الأساس الذي تضعه للجنسية الأصلية ببعض الدولأخذ أساس حق الدم ومعناه أن المولود لوالد وطني ثبت له جنسية والده في لحظة ولادته وبعض الدول تأخذ أساس حق الإقليم ومعناه أن المولود في إقليم دولة ثبت له جنسيتها بغض النظر عن جنسية والده ترجحاً لرابطة الإقليم على رابطة الدم وتعزز هذه الرابطة عادة بتوطن الأبوين في إقليم الدولة وقت الميلاد<sup>(2)</sup>، أما الأساس التي تضعها الدولة لاكتساب الجنسية بعد الولادة فهي:

1. ثبيت الصلة بين الفرد ومحل ميلاده أو الجنسية التي ثبتت بحكم القانون بأن يولد في دولة ولا يكتسب جنسيتها بمجرد الميلاد ثم يستقر هذا المولود على إقليم هذه الدولة ويقيم فيها فينص القانون على اكتساب هذا الشخص جنسية تلك الدولة عند بلوغه السن المعينة التي هي في الغالب سن الرشد دون أثر رجعي على وقت الميلاد ويطلق الشرح على كسب الجنسية في هذه الحالة عبارة كسب الجنسية بحكم القانون أو الجنسية القانونية

2. التجنس وذلك بأن يطلب الفرد من دولة معينة إعطاءه جنسيتها فتوافق الدولة على طلبه إذا استوفى الشروط المقررة في قانون تلك الدولة

3. الزواج فكثير من دول العالم تمنح الزوج أو الزوجة جنسية الآخر بمجرد توثيقهما لعقد الزواج.

4. تغير السيادة أو الضم: ومعنى هذا أن أي جزء من إقليم دولة يضم إلى دولة أخرى فيكتسب سكان الإقليم المضموم جنسية الدولة الضامنة<sup>(3)</sup>.

فهذا يدل على أن كثيراً من دول العالم لم تعد قائمة على أساس الدين أو العرق أو اللون الذي بني عليه تقسيم العالم عند القديمي والواقع يشهد على ذلك فنري في بعض بلاد أوروبا على سبيل المثال ملايين المسلمين مقيمين فيها يحملون جنسيتها ويتمتعون بكافة الحقوق التي يكفلها القانون كما نرى كذلك فيها وهي موطن الإنسان الأبيض الأشقر ملايين الأفارقة والهنود الذي يتمتعون كذلك بكافة الحقوق مع حملهم لجنسية هذه الدول بل لقد وصل بعض المسلمين فيها إلى مناصب رفيعة كرئيس بلدية أو عضو في البرلمان أو وزير فهذا كله يجعلنا نتوقف ونراجع أنفسنا في إطلاق لفظ دار الحرب على هذه البلاد ويسوוג إعادة النظر في تقسيم العالم بناء على هذا المعطى الجديد حيث إن هذا الواقع خالف ما كان عليه الحال قديماً.

<sup>(1)</sup> أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص 1/105.

<sup>(2)</sup> جابر جاد: القانون الدولي الخاص 1/57.

<sup>(3)</sup> عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص 1/124، 123.

## المطلب الثاني

### السبب الثاني: القانون الدولي والمعاهدات الدولية

قد سبق في هذا البحث ترجيح أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم<sup>(1)</sup>، وأن الحرب لا تشرع إلا في حالة الاعتداء على الدولة المسلمة أو محاولة صد المسلمين عن دينهم أو الوقوف في وجه الدعوة ومنع تمدها فالحرب في هذه الحالات تكون ضرورة لصد العداوة والوقوف في وجه الظلم وهذه الأسباب عينها هي التي دفعت المسلمين الأوائل لحمل السيف والقتال.

ولقد تأثر الفقهاء بهذا الواقع الذي عايشوه والذي اشتعلت فيه نيران الحروب بين المسلمين الطامحين إلى نشر النور والعدل في كافة أرجاء المعمورة وبين قوى الظلم والظلام التي كانت تحاول حجب هذا الحق عن عموم الناس وقسموا العالم على قسمين دار إسلام ودار حرب وقليل منهم من أضاف قسما ثالثا وهو دار العهد كما سبق بيانه لكن في هذا العصر دخلت معظم دول العالم في معاهدات دولية مشتركة أخذت صفة القانون الدولي حيث وضع على أساس حفظ الحقوق والحربيات والكرامة لجميع بنى البشر وجلب المصالح للدول الموقعة عليه ودفع الضرر عنها وإبعاد شبح الحرب وما كان هذا شأنه فإن الشريعة الإسلامية لا تعارضه بل توافقه وتقويه كيف لا وما جاء الإسلام إلا لنشر السلم والأمن في كافة أرجاء المعمورة، فيجب على الدولة المسلمة الوفاء بهذه العهود والمواثيق ما دامت الدول الموقعة على هذه المعاهدات القوانين ملتزمة بها لقوله تعالى "يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا عَلَيْهِمْ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ" [المائدة 1] فالأية دالة على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد معقودا<sup>(2)</sup>، وقد مدح الله عز وجل المؤمنين لأن فيهم صفة الوفاء بالعهد فقال "الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ" [الرعد 20] وأي دليل على وجوب الوفاء بالعهد أعظم من وفاء النبي صلى الله علي وسلم بصلاح الحديثة على ما فيه من إجحاف ظاهر بحق المسلمين فقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديثة على ثلاثة أشياء ومنها أن من أتاهم رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه فجاء أبو جندل يحتج

<sup>(1)</sup> انظر ص 24 من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> الشربيني: تفسير السراج المنير 1/405.

في قيوده فرده إليهم<sup>(1)</sup>، وهذا يدل على أن الإسلام لم يجعل وفاء المعاهدين بعهودهم تدبيراً من تدبيرات السياسة أو ضرورة من ضروراتها التي يجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها بل جعله أمانة من أمانات العقل والضمير وخلفاً شريفاً يكاد الخارج عليه أن يخرج من آدميته ويسلك في عداد السائمة التي لا ملامة عليها<sup>(2)</sup>، فكل هذه المعاهدات و المواثيق الموقعة بين دول العالم الإسلامي وغيره والتي تتضمن نبذ الحرب وجعل الحوار سبيلاً لحل القضايا المتنازع عليها وإعطاء رعايا الدول الأخرى حق الحماية والرعاية كلها تجعلنا ننظر إلى الدول غير الإسلامية نظرة مختلفة ما التزمت بهذه المعاهدات<sup>(3)</sup>، كما أنه يس渥 لنا إعادة النظر في التقسيمات والتسميات التي عرفت عند القدامى بعد أن أصبحت جميع دول العالم تتبدل العلاقات الدبلوماسية والتجارية وبينها معاهدات مختلفة وتلتزم بمواثيق دولية مشتركة.

---

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا صالحوا على صلح جور فالصلح مردود 3/185 رقم 2700.

<sup>(2)</sup> الفرجاني: أصول العلاقات الدولية في الإسلام ص 113.

<sup>(3)</sup> بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم، برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت.

### **المطلب الثالث**

#### **السبب الثالث: الحرية الدينية**

إن من أهم الأسباب التي دعت العلماء قديماً إلى تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب هو اضطهاد المسلم في دار الحرب وعدم تمكّنه من إقامة شعائر دينه ولا الدعوة إليه بل وتعريض نفسه للخطر إن جاهر بذلك في بعض الأحيان؛ لكن هذا الواقع العنصري الأسود من تاريخ الإنسانية انفعش بشكل كبير في هذا الزمان فأصبح بإمكان المسلم إظهار دينه والدعوة إليه بل والإقامة في أي بلد شاء محفولاً محمياً بمجموعة من القوانين والمواثيق التي وقع عليها معظم دول العالم، فجاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع عليه كل دول العالم "احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً والتوجيه على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين"<sup>(١)</sup>، كما أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على "حظر التمييز بين البشر وكفالة عدد من الحقوق من بينها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين" كما أن مجلس حقوق الإنسان العالمي قد أصدر مجموعة من القوانين الملزمة لأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية والتي تنص على الآتي:

1. حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتعلقة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانتها في أماكن لهذه الأغراض.
2. حرية صنع واقتناة واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتعلقة ببطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.
3. حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
4. حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.
5. حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
6. حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تفرض الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.
7. حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

---

<sup>(١)</sup> الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة ص.5.

8. حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي<sup>(1)</sup>.

فكل هذه القوانين تعزز وتحمي الحقوق الدينية لجميع أفراد العالم، ومع اعتراف الباحث بأن هذه القوانين غير معنول بها على الوجه الكامل في بعض البلاد الموقعة عليها إلا أنه لا يجوز لنا انكار وجود حرية كبيرة يتمتع بها المسلمين في كثير من بلاد العالم خاصة الغربية منها والأدلة على ذلك كثيرة جداً ومنها:

1. وجود جاليات إسلامية كبيرة جداً تتمتع بما يتمتع به سكان البلد الآخرين إذ أنه قدر عدد المسلمين المواطنين في أوروبا بخمسين مليون مسلم<sup>(2)</sup>.

2. وجود كثير من المراكز الإسلامية والمساجد فعلى سبيل المثال يوجد في بريطانيا ألف وأربعين مسجد منها ألف مسجد تساهمن الحكومة في تغطية نفقاتها ومائة مدرسة إسلامية<sup>(3)</sup>

3. وصول بعض أفراد الجاليات الإسلامية لمناصب رفيعة في بعض هذه الدول مثل البرلمان ورئاسة بعض البلديات.

4. فجملة هذه القوانين والواقع تشجع على تغيير النظرة عن البلدان غير الإسلامية التي يتمتع بها المسلمون بهذه الحقوق، وإمكانية تسميتها بسميات جديدة تتناسب مع معطيات العصر ومستجداته.

<sup>(1)</sup> جاهنغير: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ص 8-10. مولوي: المسلم مواطناً في أوروبا ص 3.

<sup>(2)</sup> المسلمين في بريطانيا، موقع وزارة الخارجية البريطانية الإلكتروني.

## **المبحث الثالث**

**مدى اعتبار هذه الأسباب عند المعاصرین**

**وأثر ذلك على إعادة التقسيم**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**• المطلب الأول: مدى اعتبار هذه الأسباب عند المؤيدین**

**للتقسيم وأثره**

**• المطلب الثاني: مدى اعتبار هذه الأسباب عند المعارضین**

**للتقسيم وأثره**

**• المطلب الثالث: الترجيح وسببه**

## المطلب الأول

### المؤيدون لإعادة التقسيم رأيهم وأدلةهم

يرى أصحاب هذا الرأي وجوب إعادة النظر في تقسيم العالم وتجاوز النظرة القديمة التي ترى تقسيمه إلى دار إسلام ودار حرب؛ لأن العالم أصبح داراً واحدة فمسوغ التقسيم القديم قد زال ولهذا فمن أصحاب هذا الرأي من أطلق على العالم كله مسمى فضاء سلام، ومنهم من سمي العالم بدار السلام وممن ذهب لهذا القول وهبة الزحيلي وعبد الله بن بيه وجعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية وأسامة السيد عبد السميمي أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر<sup>(١)</sup>.

أدلة أصحاب هذا الرأي:

1. إن تقسيم العالم هو تقسيم وظيفي بمعنى أنه يراعي أوضاع العالم وواقعه ودليل ذلك ظهور فتاوى من قبل بعض علماء المسلمين تدل على وجود دور غير هاتين الدارين مثل مادرين<sup>(٢)</sup> التي أفتى ابن تيمية بأنها دار مركبة لا هي دار إسلام ولا هي دار حرب؛ لأن سكانها مسلمون وحكامها غير مسلمين<sup>(٣)</sup>، فلما تغير الواقع تغيرت الفتوى المتعلقة بذلك.
2. إن العالم في هذا الزمان محكم بمعاهدات واتفاقيات مع بعضه تدعو إلى تعزيز حقوق الإنسان وإعطاءه الحرية التامة في ممارسة شعائر دينه دون مس بها وهذه الصورة كانت معكوسة تماماً عندما قسم الفقهاء العالم إلى دار إسلام ودار حرب<sup>(٤)</sup>، وتغير الواقع سبب لتغيير الفتوى.
3. العالم الآن لا يعتمد على الدين كعنصر أساسي في بناء الدول ولكنه يعتمد على مبدأ

---

<sup>(١)</sup> الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 95، بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها، برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت، الطريري: سجال فتاوى ماردين، الموقع الإلكتروني للشيخ عبد الوهاب الطريري، خليل: مصطلحا "دار الحرب ودار الإسلام" فقدا صلاحيتهما (مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط العدد 10096)

<sup>(٢)</sup> ماردين هي مدينة تقع الآن في جنوب تركيا في محافظة ديار بكر وقد دخلها التتار لما احتلوا المشرق الإسلامي ولكن أهلها المسلمين بقوا فيها ولم يهجروها (أطلس الوطن العربي والعالم ص 68)

<sup>(٣)</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى 28/241.

<sup>(٤)</sup> بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها، برنامج الشريعة الحبّة، موقع الجزيرة نت . [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

المواطنة وحقوق الإنسان، فكل من أقام في إقليم ما فله من الحقوق وعليه من الواجبات ما على غيره بغض النظر عن دينه، وهذا ما يطلق عليه دولة المواطنة التي أرسى جذورها النبي صلى الله عليه وسلم يوم هاجر إلى المدينة وأقام علاقات متوازنة بين المسلمين واليهود ومن بقي على الشرك من أهلها<sup>(1)</sup>.

4. لقد نص بعض العلماء قديماً على أن مناط الحكم على الدار هو الأمان<sup>(2)</sup>، فحيثما وُجِدَ الأمان للمسلم فهي دار إسلام وحيثما فُقِدَ فهي دار حرب، وبما أن الأمان متوفّر لل المسلم في معظم العالم فلا يمكن أن نسميها دار حرب ولا دار كفر بل هي فضاء سلام<sup>(3)</sup>.

5. إن تنزيل حكم في الزمن الماضي على الواقع يختلف عن ذلك الواقع زماناً ومكاناً وحالاً وما لا وإنسانا هو تنزيل مخل وغير صائب وله آثار سلبية على الدعوة ليس أقلها تبرير الطعن في الإسلام<sup>(4)</sup>.

6. إن العالم اليوم كلّه يعيش في دار سلام، فالحرب قانوناً لم تعد مشروعة إلا للدفاع الشرعي أو الكفاح لتحرير الأرض المحتلة<sup>(5)</sup>، وهذا ما يتوافق مع ما قررناه في البداية من أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم.

7. إطلاق لفظ دار الحرب أو الكفر على بلاد يوجد فيها مئات المساجد وملايين المسلمين القادرين على إظهار دينهم فيه نوع من الإجحاف والظلم؛ إذ أن هذا المصطلح ما وضع إلا لدول محاربة للإسلام وأهله<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> الكاساني: بدائع الصناعي 7/131.

<sup>(3)</sup> بن بيه: التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها، برنامج الشريعة الحية، موقع الجزيرة نت

<sup>(4)</sup> المرجع السابق.

<sup>(5)</sup> خليل: مصطلحا "دار الحرب ودار الإسلام" فقدا صلاحيتهما (مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط العدد 10096)

<sup>(6)</sup> المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### المعارضون لإعادة التقسيم وأيهم وماخذهم

يرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز إعادة النظر في تقسيم العالم إلى دارين، وممن ذهب لهذا القول عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف و لطف الله خوجه وعبد الله الطريقي وعبد العزيز الأحمدـي<sup>(١)</sup>، ورأيـهم هذا مبني على أساس أن مسألة تقسيـم العالم تـوقـيفـية دلتـ عليها النصوص وقد تقدمـت أدلةـهم على ذلكـ فيـ هذاـ الـبـحـثـ<sup>(٢)</sup> كماـ أنـ لأـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ عـدـةـ مـآـخذـ عـلـىـ مـنـ رـأـىـ جـواـزـ النـظـرـ فـيـ تقـسـيمـ العـالـمـ وـهـيـ:

1. إن القول بأن تقسيـمـ العـالـمـ مجردـ آراءـ اـجـتـهـادـيـةـ وـهـوـ محـضـ صـنـيعـ الـفـقـهـاءـ وـأـمـلـتـهـ الـظـرـوفـ وـالـأـحـوالـ قـدـيـماـ لاـ يـصـحـ فـقـدـ دـلـتـ نـصـوصـ شـرـعـيـةـ كـثـيرـةـ عـلـيـهـ<sup>(٣)</sup>.
2. إن مناطـ الحـكـمـ عـلـىـ الدـارـ هوـ الأـحـكـامـ الـجـارـيـةـ فـيـهاـ،ـ فـمـاـ دـامـتـ أـحـكـامـ الـكـفـارـ هـيـ الـجـارـيـةـ فـيـ بـلـدـ ماـ فـهـيـ دـارـ حـرـبـ وـإـنـ أـعـطـيـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ بـعـضـ الـحـرـيـةـ.
3. إن القول بأنـ هـذـاـ الزـمـانـ هوـ زـمـانـ دـوـلـةـ الـمـوـاطـنـةـ لـاـ يـصـحـ شـرـعـاـ؛ـ لـأـنـ إـسـلـامـ دـعـاـ جـمـيـعـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ الـهـجـرـةـ مـنـ دـارـ الـحـرـبـ إـلـىـ دـارـ إـسـلـامـ،ـ قـالـ اـبـنـ رـشـدـ:ـ "ـوـجـبـ عـلـىـ مـنـ أـسـلـمـ بـلـدـ الـحـرـبـ أـنـ يـهـاـجـرـ وـيـلـحـقـ بـلـدـ إـسـلـامـ وـلـاـ يـثـوـيـ بـيـنـ الـمـشـرـكـينـ"<sup>(٤)</sup>.
4. إن القول بأنـ الـمـعـاهـدـاتـ وـالـمـوـاثـيقـ الـدـولـيـةـ تـحـقـقـ الـأـمـنـ وـالـسـلـامـ لـجـمـيـعـ الـبـشـرـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـاتـ لـاـ تـعـظـمـ شـرـيـعـةـ الـلـهـ وـلـاـ تـحـقـقـ عـدـلـاـ لـلـمـخـلـقـ<sup>(٥)</sup>.
5. إنـ الدـعـوـىـ إـلـىـ الـعـالـمـيـةـ وـاعـتـبـارـ الـعـالـمـ كـلـهـ فـضـاءـ سـلـامـ دـعـوـةـ مـنـاقـضـةـ لـسـنـةـ ثـابـتـةـ مـنـ سـنـنـ الـلـهـ فـيـ الـأـرـضـ وـهـوـ دـفـعـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ وـضـرـبـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ.
6. إنـ هـذـهـ الدـعـوـىـ مـآلـهـ خـطـيرـ جـداـ فـهـيـ دـعـوـةـ إـلـىـ تـعـطـيلـ شـعـيرـةـ هـامـةـ مـنـ شـعـائـرـ الـدـينـ وـهـيـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ الـلـهـ وـمـقـاتـلـةـ الـكـفـارـ<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص 169، الأحمدـيـ: اختلاف الدارين وآثارـهـ فيـ الأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ 301/1، آل عبدـ اللـطـيفـ: مـارـدـيـنـ السـلـامـ وـالـدـيـنـ الـمـبـدـلـ، موقعـ الـأـلـوـكـةـ، خـوـجـهـ: مؤـتـمـرـ مـارـدـيـنـ 2010 درـاسـةـ وـمـنـاقـشـةـ، موقعـ صـيدـ الـفـوـائدـ.

<sup>(٢)</sup> انظرـ صـ 63ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

<sup>(٣)</sup> انظرـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ فـيـ صـ 63ـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

<sup>(٤)</sup> ابنـ رـشـدـ: المـقـدـمـاتـ 612/2.

<sup>(٥)</sup> آل عبدـ اللـطـيفـ: مـارـدـيـنـ السـلـامـ وـالـدـيـنـ الـمـبـدـلـ، موقعـ الـأـلـوـكـةـ [www.alukah.net/Sharia](http://www.alukah.net/Sharia)

<sup>(٦)</sup> المرجـعـ السـابـقـ.

### **المطلب الثالث**

#### **الترجيح وسببه**

بعد النظر في الأدلة التي ساقها المؤيدون لإعادة النظر في تقسيم العالم وماخذ المعارضين فإن الباحث يرجح جواز إعادة النظر في تقسيم العالم وذلك لعدة أسباب:

1. إن تغير الواقع لا بد وأن يؤدي إلى تغير الفتوى، وما دام تقسيم العالم هو أمر اجتهادي بحسب ما تم ترجيحه سابقاً فلا بأس أن يعاد النظر فيه لتغيير الظروف والملابسات.
2. إن وجود المعاهدات الدولية التي تكفل حقوق الإنسان وتتضمن له الحق في ممارسة شعائر دينه في أي بقعة شاء تحدّم علينا إعادة النظر في تقسيم العالم؛ ذلك أن هذه الحالة التي تحياها البشرية وهذه الأنواع من المعاهدات لم تعهد لها البشرية من قبل.
3. إن الإسلام ما شرع الجهاد إلا لإزالة الحواجز والموانع التي تقف في وجه الدعوة إلى الله، وما دامت معظم دول العالم قد وفرت الحرية والأمن لكل صاحب رسالة فلا يجوز لنا العدول عن طريق الدعوة بالحسنى التي أمرنا الله بها إلى غيرها.
4. وجود ملايين المسلمين في دول غير إسلامية يتمتع كثير منهم بحقوق دينية تفوق تلك التي يتمتع بها المسلم في بلده توجب علينا إعادة النظر في تقسيم العالم.

**وأخيراً لا بد من ملاحظتين:**

1. إن اعتبار العالم الآن فضاء سلام أو دار سلام لا يعني إلغاء شعيرة الجهاد فالجهاد باقٍ إلى قيام الساعة ومقاومة المحتل والمعتدلي هذه مكفولة شرعاً وقانوناً.
2. كل دولة تخل بالعقود الموثيق التي قطعتها على نفسها أمام العالم وحاربت المسلمين سواء المقيمين فيها أو دوله من دول الإسلام فإن إقليمها ينقلب إلى دار حرب.

## **الفصل الثالث**

# **الآثار المترتبة على إعادة تقسيم العالم**

**وفيه أربعة مباحث:**

**• البحث الأول: الإقامة في بلاد الكفار والتجنس بجنسياتهم**

**• البحث الثاني: مشاركة غير المسلمين الحكم في بلادهم**

**• البحث الثالث: إقامة التحالفات العسكرية مع غير المسلمين**

**• البحث الرابع: التعامل التجاري مع غير المسلمين**

## **المبحث الأول**

**الإقامة في بلاد غير المسلمين والتجنس**

**بجنسياتهم**

**وفيه مطلبان:**

**• المطلب الأول: حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين**

**• المطلب الثاني: الت الجنس بجنسية غير إسلامية**

## المطلب الأول

### حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين

بفضل إرساء قواعد الحرية الدينية في كثير من دول العالم غير الإسلامية وانتشار الدعاة والمراكز الإسلامية في هذه البلاد فقد اعتنق كثير من أهلها الإسلام كما أن هناك كثيراً من المسلمين الذين يهاجرون إلى بلاد غير المسلمين سواء هجرة مؤقتة أو دائمة دفعتهم الحاجة للإقامة في فيها لأهداف مختلفة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو علمية أو غير ذلك وقد بحث العلماء قدימה وحديثاً حكم إقامة المسلم في ديار غير المسلمين وقد وقع بينهم اتفاق واختلاف في هذه المسألة.

فقد اتفقوا على حرمة إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين إن كان غير متمكن من إظهار شعائر دينه قادراً على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام مستدلين على ذلك بقوله تعالى: "إِنَّ

الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِيٌّ أَنفُسِهِمْ قَالُواٰ كُنْتُمْ قَالُواٰ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُواٰ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتَهَا جَرُواٰ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"

"النساء 97"، ثم اختلفوا فيما أقام في بلاد غير المسلمين و كان قادراً على

إظهار دينه على قولين:

القول الأول: وبرى حرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين مطلاً و ممن ذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة ومن المعاصرين اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية والشيخ ابن عثيمين وابن جبرين والألباني<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: وبرى جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين إن كان المسلم قادراً على إظهار دينه و ممن ذهب لهذا القول الحنفية والشافعية والشيخ فيصل المولوي والقرضاوي وعلماء المجلس الأوروبي للإفتاء<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن مفلح: المبدع شرح المقتنع 3/231، الدرويش: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى 2/108، ابن عثيمين: مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين 3/25، الألباني: السلسلة الصحيحة 6/356.

<sup>(2)</sup> المجموع شرح المذهب 19/264، الشريبي: مغني المحتاج 4/239، المولوي: المسلم مواطننا في أروبا ص 13، القرضاوي: مواطنة المسلم في غير المجتمع الإسلامي، مقال منشور على صفحة الشيخ على الإنترنت [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)

## أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنّة والمعقول.

دليلهم من القرآن:

• قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتِلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَا جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" النساء 97

وجه الدلالة من الآية:

هو أن الله عز وجل توعّد طائفة من المسلمين أقاموا في بلاد الكفار ومع قدرتهم على الهجرة إلى بلاد المسلمين<sup>(1)</sup>، وهذا فيه دليل على حرمة الإقامة في بلاد الكفار<sup>(2)</sup>.

## أدلةهم من السنّة:

• قال صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو حرمة الإقامة في بلاد المشركين ووجوب الهجرة منها لأن حكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيمة<sup>(4)</sup>.

• قال صلى الله عليه وسلم لجirir بن عبد الله "أبأيتك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المؤمنين وتفارق المشركين"<sup>(5)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدهما أسلم عملاً ويفارق المشركين إلى المسلمين"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن كثير: تفسيره 1/442.

<sup>(2)</sup> قاسم: الدرر السنّية في الكتب النجدية 10/471.

<sup>(3)</sup> أبو داود: سننه، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ص 400 برقم 2645 وصححه الألباني بنفس التوثيق.

<sup>(4)</sup> ابن قدامة: المغني 10/505.

<sup>(5)</sup> النسائي: سننه، كتاب البيعة، البيعة على فراق المشرك 7/148 برقم 4177 وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 2/135 برقم 636.

<sup>(6)</sup> النسائي: كتاب الزكاة، باب من سأله وجاه الله 5/87 برقم 2576، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 1/368 برقم 369.

وجه الدلالة من هذين الحديثين واضحة في تحريم الإقامة لأن الكفار لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مفارقة المشركين في المسكن قرينة لأركان الإسلام وشرطًا لقبول الأعمال، وهذه أعظم دلالة على حرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين<sup>(1)</sup>.

- قال صلى الله عليه وسلم: "لا تساكنوا المشركين ولا تجتمعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم"<sup>(2)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث

هو اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم من أقام بين المشركين مثلهم وهذا كاف للحكم على تحريم الإقامة بين المشركين.

#### أدلة من المعقول:

أفاد المحرمون للإقامة في بلاد غير المسلمين بأن المسلم المقيم قد يعرض نفسه لمجموعة من المخاطر والتي منها:

- خطر الكفر والردة عن الدين لأن معظم المقيمين عندهم جهل شديد في أمور دينهم.
- الجناية على الأولاد فإن أمن الوالد على دينه فهو لا يأمن على دين أولاده وذراته.
- محبة الكفار وموالاتهم فالمسلم مع كثرة مخالطته للمشركين قد يتأثر بهم وبعادتهم وأخلاقهم مما يؤدي إلى خدش عقيدة الولاء والبراء عنده.
- ذهاب الغيرة والحمية للدين فالمسلم مع كثرة مخالطة الكفار ورؤيتهم على المعصية تزول عنده الحمية الغيرة على الدين<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> قاسم: الدرر السنوية في الكتب النجدية 484/10.

<sup>(2)</sup> الترمذى: سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين ص 378 برقم 1604، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة 329/5 برقم 2330.

<sup>(3)</sup> محمد الجزائى: مقال بعنوان مفاسد الإقامة في بلاد الكفار موقع طريق الإسلام، صفحة في طريق الإصلاح.

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

### أدلةهم من السنة:

• قال صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"<sup>(1)</sup>. وجه الدلالة من

هذا الحديث هو إشارته إلى انتهاء زمن وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام،

فهذا الحديث هو ناسخ لجميع الأحاديث التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها

بوجوب الهجرة لانتهاء سببها وهو الانضمام إلى المؤمنين مع النبي صلى الله عليه

وسلم لقوية شوكة الدولة الناشئة في المدينة<sup>(2)</sup>.

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا

دين لمن لم يهاجر فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة فنزل على

العباس بن عبد المطلب ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما جاء بك يا أبا

وهب؟". قال قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ارجع

أبا وهب إلى أباطح مكة فقرروا على سكنتكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإن

استنفرتم فانفروا"<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث واضح في انتهاء زمن وجوب الهجرة وإقرار كل مسلم ساكن في

مكان ما قادر على إظهار دينه في مكانه.

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن أعرابياً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-

فسألَه عن الهجرة فقال : "إن الهجرة شأنها شديد فهل لك إبل؟" قال: نعم. قال : "فهل

تمنُّ منها؟" . قال : نعم. قال : "فهل تحبهَا يوم وردها؟" . قال : نعم. قال : "فاعمل

من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً"<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهذا الأعرابي ترك الهجرة

والذهاب إلى حيث شاء مع غنمته.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "من آمن

بإلهه ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان على الله أن يدخله الجنة، هاجر في

<sup>(1)</sup> البخاري: صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير 2/283، برقم 2825.

<sup>(2)</sup> السرخسي: المبسوط 9/10، ابن حجر: فتح الباري 6/38.

<sup>(3)</sup> البيهقي: سننه، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك 9/16، برقم 18227.

<sup>(4)</sup> البخاري: صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل 1/406، برقم 1452.

سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها<sup>(1)</sup> وجه الدلالة من هذا الحديث هو وعد الله عز وجل فيه المؤمنين بدخول الجنة سواء هاجروا أو لم يهاجروا دليل على أن الهجرة لم تكن واجبة على كل الناس بل كانت واجبة فقط على أهل مكة وهذا ما أفاده بعض شراح الحديث<sup>(2)</sup>.

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا وقال "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلات خصال أو خلال فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، واعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغئمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين"<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث:

- هو أن النبي صلي الله عليه وسلم أذن لمن أسلم بالمقام في داره إن شاء<sup>(4)</sup>.
- عروة بن الزبير قال : كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر.

#### وجه الدلالة من الحديث:

- هو أنه لو كانت الهجرة واجبة في كل وقت وعلى كل الناس لأمر النبي صلي الله عليه عمه بالهجرة لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري: صحبه، كتاب التوحيد، باب "وكان عرشه على الماء" 545/4، برقم 7423.

<sup>(2)</sup> العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 80/36.

<sup>(3)</sup> أبو داود: سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ص 395 رقم 2612، وصححه الألباني بنفس التوثيق.

<sup>(4)</sup> الصنعناني: سبل السلام 4/43.

<sup>(5)</sup> الشريبي: مغني المحتاج 239/4

## لليهم من المعقول:

- إن واجب الدعوة إلى الله المستمر إلى يوم القيمة يقتضي وجود العيش المشترك بين الناس جميعاً واستمراره في جميع الظروف واعتباره وبالتالي نتيجة طبيعية لفطرة الإنسان نفسه وإلا فما هي مهمة الرسل وما هي مهمة المؤمنين من أتباعهم إذا لم يكونوا يعيشون مع سائر الناس ليتمكنوا من دعوتهم والحوار معهم<sup>(1)</sup>.

## المناقشة أدلة المحرمين:

- إن استدلال المحرمين بآية النساء غير مسلم به، إذ أن الآية واردة في حق من استضعف في داره ولم يقدر على إظهار دينه وهذا ما يوضحه سبب نزولها حيث قال ابن عباس: "كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم"<sup>(2)</sup>، هذا الصنف من الناس هناك اتفاق على وجوب هجرتهم إلى دار الإسلام.
- إن الأحاديث التي تفيد وجوب الهجرة كلها مصروفة إلى وجوبها من مكة إلى المدينة وذلك لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمح لكثير من العرب من غير أهل مكة بالإسلام والبقاء في دارهم<sup>(3)</sup>.
- وعلى فرض ثبوتها فإنها منسوخة بحديث "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"<sup>(4)</sup> فالهجرة قبل الفتح إنما كانت واجبة على من أسلم إلى المدينة لمساهموا في تقوية شوكة الدولة الإسلامية الناشئة فيها<sup>(5)</sup>.

## الترجيح:

بعد سرد أدلة الفريقين ومناقشة أدلة المحرمين فإن الباحث يرجح جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين مضيفاً إليها الأسباب الآتية:

- إن عدد المسلمين في بلدان العالم غير الإسلامي أعداد كبيرة جداً تقدر بمئات الملايين فعلى سبيل المثال عدد المسلمين في أوروبا يفوق الأربعين مليون إنسان كما

(<sup>1</sup>) المولوي: المسلم مواطناً في أوروبا ص 12.

(<sup>2</sup>) ابن كثير: نسخة 1/481.

(<sup>3</sup>) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 36/80.

(<sup>4</sup>) سبق تخرجه.

(<sup>5</sup>) السرخسي: المبسط 1/75.

أنهم يمثلون الأغلبية في بعض مدن بلدان شرق أوروبا ثم أنه يستحيل عليهم الهجرة إلى بلاد العالم الإسلامي لتغيير وصف التبعية إذ أن الدول الإسلامية في معظمها لا تقبل بلجوء أي أجنبي إليها ولو كان مسلماً.

- إن الحرية العبادة التي يتمتع بها المسلمين في كثير من البلدان غير الإسلامية تفوق في بعض الأحيان الحرية التي يتمتع بها المسلمين في ديارهم وكثير من الفقهاء قدימה نصوا على جوازبقاء المسلم في محله إذا قدر على إظهار دينه.
- إن واجب الدعوة وتبلیغ الدين يقتضي وجود أعداد من المسلمين في هذه البلاد ليعملوا على نشر الدين ومؤازرة من أسلم من اهلها والواقع يشهد دخول أعداد متزايدة من أهل تلك البلاد في الإسلام بفضل المراكز الإسلامية ووجود المسلمين الذين يسعون دوماً لنشر دينهم.

وبعد هذا العرض لهذه المسألة يتضح جلياً أثر الاختلاف في إعادة تقسيم العالم على هذه المسألة، فالعلماء الذين يعتبرون العالم كله داراً واحدة مثل القرضاوي والمولوي وعلماء المجلس الأوروبي للإفتاء كلهم أفتوا بجواز الإقامة في بلاد السلام حسب رأيهم أما من تمسك بالتقسيم القديم من المعاصرين فأفتى بعدم الجواز.

## **المطلب الثاني**

### **التجنس بجنسية غير إسلامية**

لقد كان انتساب الفرد إلى الدول قديماً يتم على أساس عرقي أو أساس ديني كما هو الحال في دولة الإسلام؛ لكن في هذا الزمان تغير الواقع وذلك بسبب غياب الدولة الإسلامية الواحدة التي ترعى مواطنيها في كل مكان، كما أن واقع كثير من دول العالم تغير بسبب هامش الحرية الكبير الذي أتيح فيها فأصبح انتماء الفرد للدولة يتم بمقتضى حصوله على الجنسية بغض النظر عن دينه وقوميته وفي هذا المطلب سأحاول التعرف على مفهوم الجنسية والحقوق والواجبات المترتبة عليها ثم حكمها الشرعي.

#### **مفهوم الجنسية:**

عرف أهل القانون الجنسية بتعريفات عدة منها أنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة تجعله عضواً فيها وتقييد انتماءه إليها وتجعله في حالة تبعية سياسية لها"<sup>(1)</sup>، ومنها أنها: "رابطة قانونية يقوم على أساسها واقع ارتباط اجتماعي وتضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمساعر مقرونة بتبادل الحقوق والواجبات"<sup>(2)</sup>.

ومن خلال هذين التعريفين يتبيّن أن للجنسية ثلاثة أركان<sup>(3)</sup> وهي:

- الشخص المتنقلي للجنسية وهو إما طبيعي أو معنوي كالشركات والمؤسسات.
- الدولة وهي الجهة التي تمنح الجنسية.
- مجموعة الحقوق والواجبات المترتبة على الحصول على الجنسية.

#### **الحقوق والواجبات المترتبة على الجنس:**

##### **الحقوق المترتبة على الجنس:**

- حق الإقامة الدائمة في إقليم الدولة.
- التمتع بكل حقوق السياسة التي تمنحها الدولة لمواطنيها.
- حق استخدام المرافق العامة في الدولة.

<sup>(1)</sup> الشوقي: الموجز في القانون الدولي الخاص ص 25.

<sup>(2)</sup> عشوش: الوسيط في القانون الدولي العام ص 125.

<sup>(3)</sup> الشوقي: الموجز في القانون الدولي الخاص ص 26.

- الاستفادة من حماية الدولة في الخارج.<sup>(1)</sup>

### الواجبات المترتبة على التجنس:

- الخضوع لأحكام القانون الخاص بهذه الدولة في كافة مجالات الحياة.
- المشاركة في خدمة الدولة وبنائها بكل موهبه وقدراته.
- المشاركة في الدفاع عن الدولة والانخراط في جيشه وقت الحرب.<sup>(2)</sup>

### حكم الحصول على جنسية غير إسلامية.

تعد مسألة الحصول على جنسية غير إسلامية مسألة حديثة نسبياً؛ لذلك فلا يوجد نص صريح يمكن الاعتماد عليه في بيان حكمها، كما أن كثيراً من العلماء المعاصرين قد استعرضوا هذه المسألة وعند تبع أقوالهم نجد أنهم انقسموا إلى فريقين.

**القول الأول:** ويرى أصحابه حرمة الحصول على جنسية غير إسلامية، وممن ذهب لهذا القول الشيخ محمد رشيد رضا ويوسف الدجوي وابن باز ومحمد السبيل والبوطي ومحمد الزرقاني من علماء الأزهر<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** ويرى أصحابه جواز الحصول على جنسية غير إسلامية، وممن ذهب لهذا القول يوسف القرضاوي ومحمد الشاذلي النيفر ووهرة الزحيلي وفيصل مولوي وغيرهم<sup>(4)</sup>.

### الأدلة التي استند إليها الفريقان:

#### أدلة المحرمين:

استند أصحاب هذا القول إلى مجموعة كبيرة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلها تدور حول أربع نقاط رئيسة.

<sup>(1)</sup> عشوش: الوسيط في القانون الدولي ص 135.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> رضا: فتوى محمد رشيد رضا 1759/5، السبيل: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 4، ص 105، البوطي: قضايا فقهية معاصرة ص 199.

<sup>(4)</sup> النيفر: التجنس بجنسية غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 4، ص 177، القرضاوي: مواطنة المسلم في غير المجتمع الإسلامي، مقال منشور على صفحة الشيخ على الإنترنت [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)، زردوسي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة ص 208، مولوي: المسلم مواطناً في أوروبا ص 64.

- حرمة موالاة الكافرين يقول البوطي: "إجراءات الجنس مستحدثة والحكم لا يتعلق بهذه الأمور الشكلية وإنما يعبر عنه الجنس، ومن المعلوم أن الجنسية التي يحملها المتجلس من خلال البطاقة التي يخول حق حملها تعبير صريح قاطع عن ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها وعن خضوعه لنظامها"<sup>(1)</sup>، فالحصول على الجنسية حسب وجهة نظرهم هو إعلان لولاء المسلم لدولة غير مسلمة وهذا من أشد المحرمات التي حرمتها الله عز وجل.
- إن الحصول على جنسية دولة غير مسلمة معناه قبول التحاكم إلى قوانين كفورية في كافة مجالات الحياة، وهذا من أعظم المحرمات التي نهانا الله عنها حيث قال تعالى: "فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" النساء 65" في هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول أو الامتناع من التسليم<sup>(2)</sup>، وبناء على ذلك فإن من يقبل الجنس بغير الجنسية الإسلامية اختياراً منه وهذا يعني تفضيله لقوانين البشر على شريعة الله وينطبق عليه حكم الآية.
- إن الحصول على جنسية أجنبية معناه تأييد الإقامة، وهذا غير جائز عند أصحاب هذا الرأي للأدلة التي سيقت في المطلب السابق<sup>(3)</sup>.
- هناك واجبات خطيرة تلحق بمن يحصل على جنسية دولة ما ولعل خطرها وجوب الدفاع عنها والانخراط في جيشها في بعض الأحيان ولو لمقاتلة دولة مسلمة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> البوطي: قضايا فقهية معاصرة ص 199-198.

<sup>(2)</sup> الجصاص: أحكام القرآن 3/181.

<sup>(3)</sup> ص 88 من هذا البحث.

<sup>(4)</sup> السبيل: الجنس بجنسية دولة غير مسلمة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع، ص 140.

## أدلة الم Gizien:

استدل هذا الفريق من العلماء بمجموعة من الأدلة كلها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد وهذه الأدلة هي:

- إن المسلم مأمور بالدعوة إلى الله في كافة أنحاء المعمورة والحصول على جنسية دولة ما يسهل وييسر عليه القيام بواجب الدعوة إلى الله عز وجل فهي تكفل له الحماية وحرية التنقل والتعبير عن الرأي<sup>(1)</sup>.
- الحصول على الجنسية يسهل على الأقليات المسلمة أمور حياتها ويفتح المجال أمامها في مجال الوظائف والمشاركة في الحياة السياسية، يقول الشيخ القرضاوي: "الMuslim موجود في هذه البلاد وممكن أن يكون مقيماً ولا يحمل الجنسية ولكن ليس له صوت انتخابي ويمكن أن يطرد في أي وقت، أما إذا حمل الجنسية أصبح مواطناً يستطيع أن يكون له صوت وأن يؤثر في الحياة السياسية"<sup>(2)</sup>.
- إن جواز التجنس متفرع عن جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين، يقول الزحيلي: "ما دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار غير المسلمين فإنه يتفرع عنه جواز التجنس؛ لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة فهي تسهل لهم الأمور وتسهل أيضاً الاستفادة من خدماتهم"<sup>(3)</sup>.
- إن الحصول على الجنسية لها منافع شتى، فهي تمثل وسيلة حماية لحامليها كما أنها تعطي صاحبها الحق في إنشاء المراكز والمؤسسات الإسلامية وبناء المساجد والقيام بمختلف الأنشطة تحت مظلة حماية القانون.

## الترجح:

حقيقة لا يمكن لنا إهمال أي دليل من أدلة الطرفين، كما أنه لا يمكن لنا النظر إلى هذه المسألة إلا بعينين عين المحرمين وعين الم Gizien؛ لذلك فإن الباحث يرى أن هناك ثلاثة حالات يجوز فيها التجنس بغير الجنسية الإسلامية وخاصة يحرم فيها التجنس بغير الجنسية الإسلامية.

<sup>(1)</sup> النifer: التجسس بجنسية غير إسلامية ص 248-169.

<sup>(2)</sup> القرضاوي: فقه الأقليات المسلمة في الغرب، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة [www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net).

<sup>(3)</sup> عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة ص 608.

أما الحالات التي يجوز فيها التجنس بغير الجنسية الإسلامية فهي:

- الأقليات المسلمة التي تسكن هذه البلاد واستوطنتها منذ زمن بعيد ولا يحملون جنسية أي دولة إسلامية، فهو لا يجوز إن لم يكن واجبا عليهم التجنس بجنسية الدولة التي يسكنون بها وذلك حفظا لحقوقهم السياسية والاجتماعية ولি�تمكنوا من تسيير أمور حياتهم.
- الأفراد المسلمين الملاحقون في أوطانهم والمطاردون من قبل أنظمة الظلم التي تحكم معظم بلاد المسلمين، فهو لا يجوز لهم الحصول على الجنسية لأنها تشكل مظلة حماية لهم وهم مضطرون إليها، وقد أجاز الإسلام للمضطرب قول الكفر إن رسم الإيمان في قلبه.
- الأفراد الذين يحصلون على الجنسية لا يقصد الإقامة الدائمة، وإنما يقصد تسهيل مصالحهم سواء الدينية أو الدنيوية كالدعوة مثلاً وطلب العلم ومن يذهب إلى تلك البلاد بقصد التجارة أو العمل لكن جواز ذلك مشروط بأربعة شروط:
  - أن لا تكون إقامة المسلم في غير بلاد المسلمين إقامة ذل وهوان.
  - حرية إقامة الشعائر الدينية.
  - الأمان على النفس والولد.
  - الاحتراز من الفتنة في الدين<sup>(1)</sup>.

أما الحالة التي يحرم فيها الحصول على الجنسية غير الإسلامية فهي من حصل عليها بقصد الاعتزاز والافتخار بها وإعجاباً منه بحال غير المسلمين وتفضيلا للإقامة بينهم على الإقامة في بلاد الإسلام دون سبب؛ لأن الحصول عليها في هذه الحالة فيه موافاة للكفار على حساب المسلمين والله عز وجل قد نهانا عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين<sup>(2)</sup>.

بعد هذا الترجيح واستعراض آراء العلماء قبله في هذه المسألة، فإنه يظهر لنا البون الشاسع بين رأي المانعين والمجيزين، وفي الحقيقة فإن هذا الاختلاف مرد جزء منه إلى الاختلاف في تقسيم المعمورة، فنرى أحد أسباب المنع عند المانعين هو أن الحصول على الجنسية معناه تأييد الإقامة في دار الحرب وت تقديم خدمات لها قد تعينها على دار الإسلام؛ لكن المجيزين يرون أن واقع العالم اليوم لم يعد فيه هذا التقسيم فهذه العلاقات بين الأمم قد نظمتها قوانين ومعاهدات، كما أن معظم دول العالم تقر الحرية الدينية وتسمح لكل متدين بأداء شعائر دينه كيما شاء، وهذه الأسباب التي تجيز لل المسلم الحصول على غير الجنسية الإسلامية هي نفسها الأسباب التي تبرر إعادة تقسيم العالم عند بعض الفقهاء.

<sup>(1)</sup> حميش: قضايا فقهية معاصرة ص 266.

<sup>(2)</sup> السبيل: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع ص 164، حميش: قضايا فقهية معاصرة ص 266.

## **المبحث الثاني**

### **مشاركة غير المسلمين الحكم في بلادهم**

**وفييه مطلبان:**

**• المطلب الأول : مشاركة المسلم في المجالس التشريعية**

**في بلاد غير المسلمين**

**• المطلب الثاني : إقامة المسلمين تحالفات سياسية مع**

**غير المسلمين في بلادهم**

## المطلب الأول

### مشاركة المسلم في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين

إن تغير وصف التبعية للدول في الوقت الحاضر وجعل المواطننة هي الأساس الذي ينتمي إليه الفرد للدولة وإعطاء المسلم المواطن في بلاد غير المسلمين من الحقوق السياسية ما يعطى لغيره طرح كثيراً من المسائل على السطح والتي منها حكم مشاركة المسلم في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين وقد استعرض بعض العلماء المعاصرین هذه المسألة واختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول:** يرى أصحابه حرمة المشاركة في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين ومن ذهب لهذا القول محمد قطب وأبو النصر الإمام<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** يرى أصحابه جواز المشاركة في المجالس النيابية في بلاد غير المسلمين وممن ذهب لهذا القول جاسم الياسين وعمر الأشقر ومناع القطان وعلى الصوا ومشير المصري<sup>(2)</sup>.

#### أدلة الفريقين:

استدل كل فريق من العلماء على صحة مذهبة بمجموعة من النصوص الشرعية والأدلة العقلية وفيما يلي أدلة كل فريق.

#### أدلة المانعين من المشاركة

استدل أصحاب هذا القول على صحة مذهبة بالقرآن والسنة والمعقول:

#### أدلة لهم من القرآن:

• قوله تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنِ إِذَا سَمِعُتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ" إِنَّكُمْ

<sup>(1)</sup> قطب: واقعنا المعاصر ص 363، الإمام: توير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات ص 34.

<sup>(2)</sup> الياسين: للدعا فقط ص 232، الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص 108، القطان:

مقومات تطبيق الشريعة الإسلامية ص 166، الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية

الأمريكية ص 394، المصري: المشاركة في الحياة السياسية ص 188.

**إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفَقِّينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**

"النساء" 140

وجه الدلاله من الآية:

أن في هذه المجالس أناسا يتطاولون على آيات الله ويستهذون بها؛ لأنها تحوي شرائح حزبية متعددة لا يؤمنون بالله وجلوس المسلم معهم سيصيبه قول الله: "إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ" النساء 140<sup>(1)</sup>.

• قوله تعالى: "فَآسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ دِبَما تَعْمَلُوْنَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنْصَرُوْنَ" هود 112-113

وجه الدلاله من الآية:

أن المشاركة في هذه المجالس مع ما فيها من المخالفات للشريعة يعد نوعا من الركون للظالمين ومجاراة للكافرين وهذا من نوع<sup>(2)</sup>.

• قوله تعالى: "أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَضْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّلَمِيْنَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"

"الشورى" 21

وجه الدلاله من الآية:

هو أن واقع هذه المجالس إنما هو تقليد للديمقراطية وذلك داخل في الإشراك بالله وخاصة شرك الطاعة، حيث إن الانتخابات جزء من النظام الديمقراطي وهذا النظام من وضع أعداء الله

<sup>(1)</sup> الأشقر: حكم المشاركة في المجالس النيابية ص 103.

<sup>(2)</sup> الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية ص 390.

ليصرفوا المسلمين عن دينهم فمن قبل به معتقدا صحته فقد أطاع أعداء الله لجعله مؤسسي الديمقراطية شركاء الله في التشريع<sup>(1)</sup>.

#### أدتهم من السنة:

- إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشارك بما يشبه المجالس التشريعية اليوم مثل دار الندوة ولم يحاول استغلالها لتغيير المجتمع وقلب أوضاعه بالإسلام<sup>(2)</sup>.

#### أدتهم من المعقول:

- إن المشاركة في الانتخابات النيابية وإن كانت تأتي بمنافع جزئية، لكن الضرر المترتب عليها أكبر لأن من يشارك وهو يدعو إلى تحكيم شريعة الله سيرى مشاركته في مجلس قوم يحكمون بغير شريعة الله خاصة وإن كان نائب أدى قسم الولاء إما للنظام أو الحاكم أو للعلم أو للأمة<sup>(3)</sup>.
- إن قصد المسلم من المشاركة في مثل هذه المجالس هو تطبيق شرع الله وهذا لا يمكن تحقيقه في بلاد يسكنها غير المسلمين ولا تسمح لغيرها أن يحكمها بشرعيته<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: أدلة المجيذن للمشاركة:

استدل المجيذن لمشاركة المسلم في المجالس النيابية في بلاد غير المسلمين بالقرآن والسنة والمعقول.

#### أدتهم من القرآن:

- قوله تعالى: "أَدْعُ إِلَي سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ" "النحل 125"

<sup>(1)</sup> أبو النصر الإمام: تتوبر الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الإنتخابات ص 34-36.

<sup>(2)</sup> الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي ص 390.

<sup>(3)</sup> الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي ص 190.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع السابق.

## وجه الدلالة من الآية:

هو أن المشاركة في المجالس التشريعية يعد منبراً من منابر الدعوة إلى الله التي أوجبها علينا فإن أمكن المسلم أن يعلن حكم الإسلام عبر وسائل الإعلام الداخلية والخارجية فإنه لا ينبغي التردد في ذلك وتكون المشاركة هي وسليته<sup>(1)</sup>.

• قوله تعالى: "قَالُوا يَدْعُونَ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِكَ فِينَا

صَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمَنَكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ" هود 91

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره للآية: "إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئاً منها وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعى فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمين الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمنى فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عملاً وخداماً لهم نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكم فهو المتعين؛ ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة"<sup>(2)</sup>.

## أدلة من السنة:

• قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه

فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان"<sup>(3)</sup>.

## وجه الدلالة من الحديث:

أنه يمكن من خلال المشاركة المساهمة في تغيير القوانين المخالفة للشريعة، وهذا من باب تغيير المنكر المطلوب فعله، وما دام لا يمكن تغيير المنكر إلا من خلال المشاركة فتجب، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأشقر: حكم المشاركة في المجالس الوزارة ص 108، الصواب: مشاركة المسلم الأمريكي ص 391.

<sup>(2)</sup> السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص 410.

<sup>(3)</sup> مسلم: صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ص 42 رقم 49.

<sup>(4)</sup> السبكي: الأشباه والنظائر 2/88، الصواب: مشاركة المسلم الأمريكي ص 391.

- قال صلى الله عليه وسلم: "سيكون أمراء تعرفون وتنكرهن فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك"<sup>(1)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث:

أنه دليل صريح على جواز المشاركة في هذه المجالس وربما وجوبها أحياناً ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين موقف المسلم من الأمراء المنحرفين فإذا اعتزلهم فقد سلم وإذا خالطهم وسكت عن منكرهم فقد هلك وإذا نابذهم فقد نجا، والمنابذة يمكن أن تكون في ساحة المجتمع الواسع ولكنها لا تؤدي إلى نتيجة عادة؛ وقد يكون في المجالس النيابية ولا شك أنها أقوى تأثيراً وأبعد أثراً وقد تؤدي ولو في القليل لإزالة المنكر<sup>(2)</sup>.

#### أدلة من المعقول:

- يمكن للنائب أن يحاسب الحكومة على تقصيرها في حق المسلمين وأن يعارض سن قوانين وتشريعات تخالف الإسلام وهو يتمتع بالحصانة البرلمانية التي تحول دون الإجراءات التعسفية التي يتعرض لها غيرهم كما أنهم لا يؤخذون بما يبدون من آراء وأفكار في كل السياسات العامة والخاصة للدولة إما من خلال لجان المجلس أو من خلال المناقشات العامة<sup>(3)</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

##### مناقشة أدلة المحرمين:

##### مناقشة أدلة من القرآن:

إن استدلال المحرمين للمشاركة بآية النساء التي تمنع الجلوس في مجالس يستهزأ فيها بدين الله فلا يستقيم ذلك أن النهي في الآية وارد على من سمع وسكت، أما من سمع ثم دافع أو قاطع فقد بريء، وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي: "كل من جلس في مجلس معصية ولم يذكر عليهم ما يخوضوا فيه يكون معهم في الوزر سواء"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الطبراني: المعجم الكبير 39/11 رقم 10973، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ص 598 برقم 5974.

<sup>(2)</sup> المصري: المشاركة في الحياة السياسية ص 129.

<sup>(3)</sup> الصوا: مشاركة المسلم الأمريكي ص 391.

<sup>(4)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 5/418.

أما آية سورة هود فأفادت حرمة الاستعانة بالظلمة والاستقواء بهم قال ابن كثير: "أي لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم رضيتم بأعمالهم فتمسكم النار"<sup>(1)</sup>، ومشاركة المسلم في هذه المجالس ليس من هذا القبيل بل لحماية المسلمين ودفع الظلم عنهم.

وأما آية الشورى فلا يسلم باعتبار الديمقراطية كلها نظام كفر وحتى لو كانت كذلك فينبعي التقرير بين هذا الاعتبار وبين التزام النائب المسلم ببعض أنظمه لتحقيق مصلحة المسلمين وهذا لا يعد تضاريا مع الإسلام<sup>(2)</sup>.

#### مناقشة أدتهم من السنة:

رد على استدلالهم بعدم مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم المشركين في دار الندوة بأنه قياس مع الفارق.

- لأن دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الندوة كان يحتم عليه ترك دعوته في تسفيه أحلام وأصنام قريش ولا أحد يقول ذلك عند دخوله المجالس التشريعية.
- إن سن القوانين في دار الندوة لم يكن يستند إلى أي أصل ديني وإنما هو محض هوئي وفي المجالس التشريعية ليس الأمر كذلك<sup>(3)</sup>.

#### مناقشة أدتهم من المعقول:

ورد على أدتهم من المعقول بأنه لا يسلم أن مفاسد الدخول في مثل هذه المجالس أكبر من المصالح ذلك أن مشاركة المسلم ودخوله هذه المجالس فيه إيصال لصوت الأقلية المسلمة وما تعانيه من مشاكل كما أنه من الممكن أن يشكل عامل ضغط لإيقاف كل قانون من شأنه أن يمس حرية المسلمين أو عقيدتهم.

#### الترجح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشة أدلة المانعين يترجح لدى الباحث جواز مشاركة المسلم في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين وذلك للأسباب الآتية:

1. إن المشاركة في المجالس التشريعية ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، فمشاركة المسلم فيها يؤدي إلى إيصال صوت الأقلية المسلمة

<sup>(1)</sup> ابن كثير: تفسيره

<sup>(2)</sup> المصري: المشاركة في الحياة السياسية ص 184

<sup>(3)</sup> المرجع السابق 185

لصنع القرار في تلك البلاد ومحاولة انتزاع حقوقهم والوقوف في وجه كل قانون من شأنه أن يتعارض مع حرية المسلمين ومعتقداتهم.

2. إن عدم مشاركة المسلمين في مثل هذه المجالس سيؤدي إلى ضياع حقوقهم وإخلاء الساحة لكل حاقد على الإسلام ليمرر من القوانين والتشريعات ما يمس حقوق المسلمين ويعارض شريعتهم دون مسألة ولا منابذة.

3. إن اعتبار العالم اليوم هو دار واحدة أو دار سلام كما صرخ كثير من العلماء المعاصرین، يجعل مشاركة المسلمين في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين حق لهم وواجب عليهم في نفس الوقت فهم إنما يشاركون في بناء وطنهم وبلدهم مما يعود عليهم وعلى جميع أهل وطنهم بالخير والتقدم والإسلام ما جاء إلا بالخير لجميع البشر.

## المطلب الثاني

### إقامة المسلمين تحالفات سياسية مع غير المسلمين في بلادهم

إن هذه المسألة من المسائل المهمة المترتبة على جواز إقامة المسلم في البلاد غير المسلمين المسالمة والتجنس بجنسيتهم إذ أنه من المعلوم وفق النظام الديمقراطي المعهود به في معظم هذه الدول أن صوت الأفراد والأقليات لا يسمع إلا إذا ساندهم حزب أو تكتل له وزنه ونبله في البلد، وفي الحقيقة أن هذه المسألة ناقشها العلماء قديما تحت مسمى حكم الاستعانت بالشركين واختلفوا فيها على قولين واستمر هذا الخلاف بين العلماء المعاصرین في هذه المسألة :

**القول الأول:** وذهب أصحابه إلى جواز استعانت المسلم بغيره وفق شروط معينة وهو قول الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة وهو قول وهبة الزحيلي على الصواب وخالد عبد القادر من المعاصرین<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** وذهب أصحابه إلى حرمة استعانت المسلم بغيره في أي عمل من أعمال المسلمين وهو قول المالكية وبعض الحنابلة وهو قول عبد اللطيف بن عبد الرحمن<sup>(2)</sup>.

#### أدلة الفريقين:

استدل كل فريق من العلماء على صحة قوله بمجموعة من النصوص الشرعية والأدلة العقلية.

#### أدلة المحيزين:

#### دليلهم من القرآن:

• قال تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبُوُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" "المتحنة" 8

#### وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل امرنا بالإحسان إلى الكفار المسلمين والتعامل بالبر والقسط معهم وهذا دليل على جواز الاستعانت بهم.

<sup>(1)</sup> السرخسي: المبسوط 10/40، النووي: منهاج الطالبين 1/137، ابن قدامة: 10/447، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 3/348 الصواب ص 409، عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة ص 619.

<sup>(2)</sup> مالك: المدونة 1/524، ابن قدامة: المغني 10/447، قاسم: الدرر السننية 10/375.

**أدلة من السنة:**

- أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعاً من صفوان بن أمية وهو مشرك<sup>(1)</sup>. فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز الاستئنانة بغير المسلمين ويدخل في ذلك جواز مشاورتهم وانتخابهم بشرط القيام بمصالح المسلمين<sup>(2)</sup>.
- إن النبي صلى الله عليه وسلم حالف اليهود يوم دخول المدينة وشهد حلف الفضول وامتدحه وحلف المطبيين وامتدحه<sup>(3)</sup>، فكل هذه الواقائع تشير إلى جواز إقامة تحالفات مع غير المسلمين لمصلحة الإسلام.

**أدلة المحرمين:**

**أدلة من القرآن:**

- قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ آيَاتٍ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ" آل عمران 118

**وجه الدلالة من الآية:**

هو أن الله عز وجل نهى المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويستدون إليهم أمرهم. ويقال : كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه<sup>(4)</sup>، وإقامة تحالف مع غير المسلمين في بلادهم نوع من الركون إليهم واتخاذهم بطانة<sup>(5)</sup>.

- قوله تعالى: "لَا يَتَخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً"

<sup>(1)</sup> أبو داود: سننه ص 539 رقم 3562، وصححه الألباني في تخريجه للسنن بنفس المصدر.

<sup>(2)</sup> الصowa: مشاركة المسلم الامريكي ص 409.

<sup>(3)</sup> الإمام أحمد: مسنده 3/193 برقم 1655، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد 1/223 برقم 228.

<sup>(4)</sup> القرطي: الجامع لأحكام القرآن 4/178.

<sup>(5)</sup> الصowa: مشاركة المسلم الامريكي ص 406.

**وَيُحَذِّرُكُمْ أَللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** "آل عمران 28"

### وجه الدلالة من الآية:

هو أن الله نهى المؤمنين بها عن موالاة الكفار ومن صور موالاتهم الاستعانة بهم ونصرتهم ويدخل كذلك التحالف معهم وانتخابهم.

### أدلة من السنة:

- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيб معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤمن بالله ورسوله" قال: لا، قال: "فارجع فلن أستعين بمشرك"<sup>(1)</sup>.
- لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من اليهود في غزوة أحد.

وجه الدلالة من الحديثين واضحة على عدم جواز الاستعانة بالمشرك وقوله بمشرك نكرة في سياق النفي فيعم المشركين كلهم والاستعانة المنافية عامه تشمل التحالف والمشورة والانتخاب والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(2)</sup>.

### دلائل من المعقول:

إن الاستعانة بالمشركين تعتمد على الثقة بهم والأمان لهم وهي صفات قلما تتتوفر في غير المسلمين في علاقتهم مع المسلمين.

### الترجح:

حقيقة لا يمكن لنا الحكم على التحالف بين الأقلية المسلمة في بلاد غير المسلمين وغيرهم بنظرة واحدة، ذلك أن التحالف إذا كان من شأنه حماية المسلمين وحفظ وجودهم ورعاية حقوقهم

<sup>(1)</sup> مسلم: صحيحه كتاب الجهاد والسيرين باب كراهة الاستعانة بالغزو بكافر ص 727 رقم 1817.

<sup>(2)</sup> السبكي: الأشیاء والنظائر 134/2، الصowa مشاركة المسلم الأمريكي ص 407.

ومنع الظلم عنهم فهذا جائز فالنبي صلی الله عليه وسلم يقول: "شہدت مع عمومتی حلف المطیین<sup>(1)</sup> وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأنني أنکثه"<sup>(2)</sup>.

كما أن اعتبار العالم كله دار واحدة كما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرین واعتبار البشر كلهم إخوة في الإنسانية يجيز إقامة تحالفات بينهم ما دامت كلها تصب في صالح الإنسان وتحافظ على كرامته.

إما إن كان الحلف قائماً على أساس تنازل المسلمين عن بعض حقوقهم الدينية وذوبان هويتهم الإسلامية أو جعلهم أدلة حرب في يد أعداء الإسلام فهذا غير جائز إطلاقاً.

وخلاصة القول هو جواز تحالف المسلمين مع غيرهم في بلاد غيرهم ما دام ذلك يصب في مصلحتهم ولا يتعارض مع عقيدتهم.

---

<sup>(1)</sup> طف المطیین هو حلف بينبني هاشم وبني اسد وبني زهرة قائم على نصرة كل مظلوم في مكة. (ابن حجر:فتح الباري 4/473).

<sup>(2)</sup> الإمام أحمد: مسنده 3/193 برقم 1655، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد 1/223 برقم 228.

## **المبحث الثالث**

### **إقامة التحالفات العسكرية مع غير المسلمين**

**وفيه مطلبان:**

**• المطلب الأول: التحالف العسكري مع غير المسلمين**

**ضد غيرهم**

**• المطلب الثاني: التحالف العسكري مع غير المسلمين**

**ضد المسلمين**

## المطلب الأول

### التحالف العسكري مع غير المسلمين ضد غيرهم

في ظل دخول العالم كله تحت مظلة عالمية واحدة أصبح على كل دولة من هذه الدول حقوقاً وواجبات، ولعل من أبرز هذه الواجبات هو محاولة نشر الأمن والسلم في أنحاء العالم، وهنا تبرز مسألة مهمة وهي هل يجوز للدولة المسلمة الدخول في تحالف عسكري مع دولة أو منظمة غير مسلمة لمحاولة فرض الأمن والسلم في منطقة ما من العالم؟.

في الحقيقة لقد تناول الفقهاء هذه المسألة واختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول:** ويرى عدم جواز الدخول في تحالفات عسكرية مع غير المسلمين إن كان لهم كيانهم المستقل الذي يقاتلون تحت لوائه، أما إن كانوا سيقاتلون تحت راية المسلمين فيجوز إن أمن جانبهم وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وهو رأي الإمام الصناعي والشيخ محمد قطب من المعاصرین<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** ويرى جواز الدخول في تحالفات عسكرية مع غير المسلمين بشروط محددة، وهو قول الشافعية ورأي عند الحنابلة ومن المعاصرين عبد العزيز بن باز<sup>(2)</sup>.

#### أدلة الفريقين:

**أدلة المحرمين قيام تحالف عسكري بين المسلمين وغيرهم ضد غير المسلمين:**  
استدل المحرمين لقيام مثل هذا التحالف بمجموعة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الواقع من سيرته.

• عن سعيد بن المنذر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، فلما خلف ثانية الوداع نظر خلفه ، فإذا كتبية خشنة ، فقال : من هؤلاء ، قالوا : عبد الله بن أبي ابن سلول ومواليه من اليهود ، فقال : وقد أسلموا ، قالوا : لا قال : فإننا لا نستعين بالكافر على المشركين<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> السرخسي: المبسوط 40/10، الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهدایة 3/424، القرافي: الذخیرة

406/3، ابن قدامة: الكافي 179/4، الصناعي: سبل السلام 50/4 قطب: واقعنا المعاصر ص 465.

<sup>(2)</sup> النووي: المجموع شرح المذهب 19/284، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل 179/4، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية: مجلة البحوث العلمية عدد 37 ص 351.

<sup>(3)</sup> ابن أبي شيبة: مصنفه 394/12 رقم 33832، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 3/92 برقم 1101.

• خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيّب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤمن بالله ورسوله"، قال: لا، قال: "فارجع فلن أستعين بمشرك"<sup>(1)</sup>.

• عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك"<sup>(2)</sup>.  
وجه الدلالة من هذه الأحاديث قيام تحالف عسكري بين المسلمين وغيرهم يعني دخول الكفار في هذا الحلف برايتهم، وقد يتضمن في بعض الأحيان دخول بعض المسلمين تحت راية الكفار في بعض الاعمال العسكرية المشتركة، وهذا يتناقض مع رد النبي صلى الله عليه وسلم للكفار الذين جاؤوا للقتال معه برايتهم دون انخراطهم تحت لواء المسلمين.

• إن النبي صلى الله عليه وسلم استعان ببعض يهود بنى قينقاع على يهود خير<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أنه لا بأس بالتحالف مع غير المسلمين إن كان مقتضى هذا التحالف دخولهم تحت لواء سلطة القيادة العسكرية للمسلمين.

**أدلة المجيذن لقيام تحالف عسكري بين المسلمين وغيرهم وشروط جوازها:**

**استدل المجيذن لقيام مثل هذا التحالف بمجموعة من الأحاديث النبوية:**

• أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعاً من صفوان بن أمية وهو مشرك<sup>(4)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث:

هو أن في التحالف العسكري مع غير المسلمين ضد غيرهم فيه استعانة بهم وبسلاحهم وهذا ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>(1)</sup> مسلم: صحيحه كتاب الجهاد والسيرين باب كراهة الاستعانة بالغزو بكافر ص 727 رقم 1817.

<sup>(2)</sup> البهقى: السنن الكبرى 131/8 برقم 16913.

<sup>(3)</sup> الزيلعى: نصب الراية لأحاديث الهدایة 424/3.

<sup>(4)</sup> أبو داود: سننه ص 539 رقم 3562، وصححه الألباني في تخريجه للسنن بنفس التوثيق.

- ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ستصالحون الروم صلحاً آمناً وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم"<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة من هذا الحديث:

واضحة على جواز التحالف مع غير المسلمين ضد غيرهم ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر بوقوع التحالف مع الروم والقتال معهم لم يذكر ذلك ولا حذر منه.

- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية أنه قال: "والذي نفسي بيده لو سألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"<sup>(2)</sup>.

فهذا الحديث يدل على جواز التحالف العسكري مع غير المسلمين وفي هذا الحديث يقول ابن القيم: "إن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاء والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجبوا إليها وأعطوه وأعينوا عليه وإن منعوا غيره، فيعنون على تعظيم حرمات الله لا على كفرهم وبغيهم ويعنون مما سوى ذلك، وكل من التمس المعاونة على محبوب الله تعالى مرضٍ له أجيبي إلى ذلك كائناً من كان ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٍ لله أعظم منه وهذا أدق المواقع وأصعبها وأشقها على النفوس ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق<sup>(3)</sup>.

ولقد اشترط المجيذون لقيام مثل هذه التحالفات شروطاً لمنع انقلاب الكفار على المسلمين وهي:

- أن يعرف الإمام حسن رأيه بال المسلمين ويأمن خيانتهم.
- أن تكون للمسلمين حاجة ملحة للاستعانة بهم.
- أن يكون المسلمين هم القوة الكبرى في هذه التحالفات بحيث لو خان الكفار لم يكن لخيانتهم أثر.
- أن يكون المستعان بهم مخالفين في العقيدة المستعان عليهم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو ص 422 رقم 2767، وصححه الألباني بنفس التوثيق.

<sup>(2)</sup> البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد / 284/2 برقم 2731.

<sup>(3)</sup> ابن القيم: زاد المعاد / 303/3.

<sup>(4)</sup> عيني: أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي ص 122.

### **المناقشة:**

يمكن الرد على المحرمين الذين استدلوا برد النبي صلى الله عليه وسلم المشرك الذي جاء ليقاتل معه في غزوة بدر بكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما رده رجاء إسلامه وقد وقع هذا فعلاً<sup>(١)</sup>.

### **الترجح:**

بعد عرض أدلة الطرفين فإن هذه المسألة فإنه لا يمكن أن ينظر إليها بعيداً عن الواقع الذي نعيش فيه، الواقع الذي انضمت كل دول العالم فيه إلى منظمة واحدة وأصبح العالم كله داراً واحدة ارتبطت دوله بمعاهدات ومواثيق تجرم الاعتداء على الآخر وتجعل من واجب دول العالم المشاركة في رفع الظلم عن المظلومين وإحلال الأمان والسلم في كل بقاع الأرض وما كان هذا شأنه، فإن الشريعة الإسلامية تجيزه وتحض عليه، وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الأحلاف التي كانت قائمة في الجاهلية لذلك، فإن مثل هذه التحالفات ما دامت صادقة في هدفها وملتزمة فلا يأس من إقامتها والمشاركة بها.

---

<sup>(١)</sup> ابن أبي شيبة: مصنفه 394/12 رقم 33832، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 3/92 برقم

.1101

## المطلب الثاني

### التحالف العسكري مع غير المسلمين ضد المسلمين

اتفق الفقهاء على عدم جواز قيام تحالف بين المسلم وغيره ضد المسلم دون سبب شرعي؛ لأن ذلك فيه إظهار للكافر على المسلم والله عز وجل يقول: "وَلَن تَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" النساء 141<sup>(1)</sup> كما أن التحالف هذا فيه نصرة للكافر على المسلم وهذا مخالف لرابطة الولاء التي تجمع بين المؤمنين، قال تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ" التوبة 71، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أكد في أكثر من حديث وحدة الأمة الإسلامية في مواجهة من سواها وهذا يؤكد عدم جواز التحالف مع غير المسلم ضد أخيه المسلم، قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم"<sup>(2)</sup>، وقال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"<sup>(3)</sup>.

ثم اختلفوا في مسألة التحالف مع غير المسلم ضد المسلم الباغي على قولين:  
القول الأول: يرى حرمة التحالف عسكرياً مع غير المسلم ضد المسلم ولو كان باغياً وهو قول الحنفية المالكية<sup>(4)</sup>.

ودليلهم على ذلك أنه إن كان قد ثبتت حرمة تحالف المسلم مع غيره ضد الكافر فمن باب أولى أن يحرم التحالف العسكري مع الكافر ضد المسلم.

القول الثاني: ويرى حرمة التحالف عسكرياً مع غير المسلم إلا بشروط وهو قول الشافعية والحنابلة وعبد العزيز بن باز من المعاصرين<sup>(5)</sup> وشروطهم هي:  
1. لا يجد أهل العدل عوناً على البغاء غير الكفار.

2. أن لا تكون قوة الكفار هي الغالبة في الحلف بحيث إن غدروا يقدر الإمام على ردتهم.

<sup>(1)</sup> أبو داود: سننه، كتاب الديات، باب أیقاد المسلم بالكافر ص 679 برقم 4530، وصححه الألباني بنفس التوثيق.

<sup>(2)</sup> البخاري: صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه 158/2 برقم 2442.

<sup>(3)</sup> ابن نجم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 154/5، القرافي: الذخيرة 3/406.

<sup>(4)</sup> الأنباري: أنسى المطالب 4/115، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد 4/54، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية عدد 34 ص 133.

3. أن يشترط عليهم معاملة الباغي المسلم كما أمرت الشريعة<sup>(١)</sup>.

#### الترجح:

والذي يخلص إليه الباحث في هذه المسألة ويرجحه هو عدم جواز تحالف المسلم عسكريا ضد المسلم ولو كان باعيا، لأن هذا من شأنه أن يفتح باب الاستقواء بالكافر على المسلم عن طريق ادعاء بعض الجماعات المسلمة أو الدول مواجهتها لأخطار من دول أخرى أو جماعات مسلمة، ولا يخفى على كل عاقل ما أدى إليه تحالف دول الخليج مع الغرب الكافر على العراق من مخاطر ومقاصد لا يزال المسلمون يعانون من آثاره إلى الآن.

---

<sup>(١)</sup> الماوردي: الحاوي الكبير 13/130.

## **المبحث الرابع**

### **التعامل التجاري مع غير المسلمين**

**وفيه مطلبان:**

**• المطلب الأول: حكم التبادل التجاري مع غير المسلمين**

**• المطلب الثاني: ضوابط التبادل التجاري مع غير المسلمين**

## المطلب الأول

### حكم التعامل التجاري مع غير المسلمين

إن من حكمة الله عز وجل توزيع الموارد والثروات في شتى بقاع الأرض، فترى بعض الأقاليم فيها من الثروات والخيرات ما ليس في غيرها وفي غيرها ما ليس فيها، وهذا كلّه يجعل من التبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم أمراً ضرورياً لتلبية حاجات أفراد المجتمع وسد النقص القائم في متطلبات الحياة، وكذلك فإن التبادل التجاري يجلب الربح ويحقق الكسب والمنفعة للدولة المسلمة وذلك بتصديرها ما يفيض عن حاجتها.

وبما أن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد وذلك بجلب النفع ودفع الضرر فقد أباحت للمسلمين دولة وأفراداً إقامة علاقات تجارية مع غيرهم وقد دل على ذلك مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

الأدلة من القرآن الكريم:

• قال تعالى: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبُووهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" "المتحنة" 8

فالبلر الذي تنص عليه الآية يشمل الإحسان إليهم والإهاء لهم وقبول الهدية منهم وجواز البيع والشراء منهم وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث إن أم أسماء ابنة أبي بكر قدمت إليه لزيارة هدايا ضباب وأقطاف<sup>(1)</sup> وسمن وهي مشركة فأبّت أسماء أن تقبل هديتها وتتدخلها بيته فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ" "المتحنة" 8 إلى آخر الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن

تدخلها بيته<sup>(2)</sup>.

• قوله تعالى: " وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْفُهَا

(<sup>1</sup>) الضباب جمع ضب والضب هو حيوان يشبّع الورل تأكله العرب (لسان العرب 1/538) والاقط شيء يتخذ من اللبن المخض يطبع ثم يترك حتى يمْصل (ابن منظور: لسان العرب 7/257).

(<sup>2</sup>) الإمام أحمد: مسنده 37/26 برقم 16111 وصححه شعيب الأرنؤوط بنفس المصدر، ابن كثير تفسيره 314/4.

**رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرْتُ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ**

**وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**" (النحل 112)، فهذه الآية التي أخبرنا الله عز

وجل فيها عن القرية التي كانت مؤمنة فساق الله لها الرزق من كل مكان تتسع لتقييم الدليل على إباحة التجارة الخارجية؛ لأن الأماكن التي ترد منها السلع وال حاجات وردت

في الآية مطلقة عن التحديد أو التقييد<sup>(1)</sup>.

• قوله تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ" المائدة 5

فمقتضى إباحة الله عز وجل لنا الأكل من ذبائح أهل الكتاب دليل على جواز التبادل التجاري معهم من باب أولى وهذا ما أشار إليه بعض المفسرين عند تفسيرهم لهذه الآية<sup>(2)</sup>.

#### الأدلة من السنة النبوية:

• عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعنان<sup>(3)</sup> طويلاً بغم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعاً أم عطيه" أو قال: أم هبة؟ قال: لا ، بل بيع ، فاشترى منه شاة"<sup>(4)</sup>.

فوجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة على جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين فهذا الرجل الذي اشتري منه النبي صلى الله عليه وسلم هو رجلوثني، وفيه رد على من أجاز التعامل التجاري مع أهل الكتاب دون غيرهم<sup>(5)</sup>.

• ما ورد في قصة ثمامة بن آثار أنه لما أسلم منع عن أهل مكة القمح وقال لأهلهما: ولا والله لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فلما شق ذلك على قريش كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم وإن ثمامة قد حبس عنا الحمل فكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة "أن خل إليهم الحمل فخلاء إليهم"<sup>(6)</sup>.

فدلالة الحديث واضحة على جواز بيع السلع إلى غير المسلمين.

<sup>(1)</sup> نادية مصطفى: العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ص 80.

<sup>(2)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 6/76، ابن كثير: تفسيره 19/2.

<sup>(3)</sup> الرجل المشعن هو الرجل المن نقش الشعر الثائر الرأس (لسان العرب 13/239).

<sup>(4)</sup> البخاري: صحيحه 2/87 رقم 2216.

<sup>(5)</sup> ابن حجر: فتح الباري 5/232.

<sup>(6)</sup> البخاري: صحيحه كتاب المغازي باب وفد بنى حنيفة 3/178 برقم 4372.

- عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغرب يا محمد، فقال: "لا بل عارية مضمونة"<sup>(1)</sup>.
- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثة صاعا من شعير<sup>(2)</sup>.

فمجمل هذه الآيات والأحاديث يدل على إباحة التجارة مع غير المسلمين لذلك فإن شأن التعامل التجاري الذي يتم بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول المسالمة حكمه حكم المبادرات التجارية التي تتم داخل الدولة الإسلامية ذاتها وقد استدل العلماء قدি�ماً بهذه الأدلة على جواز التجارة مع أهل دار الحرب وأن تكون التجارة جائزه مع غيرهم على وفق النظرة الحديثة للعالم من باب أولى.

ورغم أن الأصل في التبادل التجاري مع غير المسلمين هو الحل على وفق ما دلت عليه النصوص إلا أن هناك شروطاً وحدوداً منظمة لهذه العلاقة وهذا ما سيتم تناوله في المطلب التالي.

<sup>(1)</sup> أبو داود: سننه ص 539 رقم 3562، وصححه الألباني في تخريجه للسنن بنفس المصدر.

<sup>(2)</sup> البخاري: صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم /306 برقم 2916.

## المطلب الثاني

### شروط التبادل التجاري مع غير المسلمين

إذا كان الأصل في التبادل التجاري مع غير المسلمين هو الحل فإن هذه التعاملات لابد وأن تكون موافقة لأحكام الشرع سواء من حيث العقد نفسه أو السلعة المصدرة أو المستوردة لذلك فقد وضعت الشريعة مجموعة من الشروط والحدود المنظمة لعملية التبادل التجاري مع غير المسلمين:

1. إعطاء الأولوية في التبادل التجاري للدول المسلمة أو الأفراد المسلمين ما أمكن<sup>(١)</sup>، ففي ظل وجود هذا الواقع الذي انقسمت فيه الأمة الإسلامية إلى دول عدّة فإن الشريعة الإسلامية لا تسمح بتوسيع التبادل التجاري مع غير المسلمين في ظل وجود بديل إسلامي، فالدول الإسلامية أولى في علاقتها مع بعضها البعض بالتعاون وتبادل المنافع وتحقيق التنسيق فيما بينها من غيرها، وإن نصوص القرآن والسنة الدالة على ذلك كثيرة جداً ومنها قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ" "التوبه ٧١" ، وقوله تعالى: "وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَايَةٌ" "الحشر ٩"

فالآية الأولى تشير إلى العلاقة القوية بين المؤمنين وهي علاقة الولاء لهم ولا شك أن من صور الولاء للMuslimين حفظ مصلحتهم وتقديمهم على من سواهم في أمور الخير، والآية الثانية يمدح الله بها الأنصار لإيثارهم المهاجرين على أنفسهم، ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما من السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض"<sup>(٢)</sup>، وقوله: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"<sup>(٣)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد"<sup>(٤)</sup>، وكل هذه الأحاديث النبوية تشير إلى ضرورة البدء بالMuslimين في إقامة العلاقات التجارية والاقتصادية؛ ذلك أنه من غير الجائز شرعاً أن يكون الجسد الواحد متاثراً أحراوه، يقوم بعض أعضائه بنقل أسباب القوة والغذاء إلى جسد أجنبي بما يعرض الأعضاء الأخرى من الجسد ذاته للحرمان والضياع الناجم عن

<sup>(١)</sup> مصطفى: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ص 84.

<sup>(٢)</sup> البخاري: صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم 159/2 رقم 2446.

<sup>(٣)</sup> مسلم: صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ص 1001 رقم 2580.

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، باب تراحم المؤمنين ص 1001 رقم 2585.

انصراف جهود المساعدة والمؤازرة إلى دول أو كيانات غير إسلامية مع حاجة البعض الآخر من الدول الإسلامية إليها<sup>(1)</sup>.

فكل هذه النصوص تشير إلى ضرورة إعطاء الدول الإسلامية حق الأولوية في التعاملات التجارية.

2. تحقيق مصلحة راجحة لل المسلمين نتيجة هذه العلاقة<sup>(2)</sup>، فإن السبب الذي أباحت الشريعة لأجله التبادل التجاري مع غير المسلمين هو جلب المنفعة لهم ودفع الضرر عنهم والمصلحة التي ترجى من وراء هذه العلاقة متعددة، فقد تكون مصلحة مالية تجارية عن طريق ما تؤدي إليه التجارة من تنمية للمال وتصدير للفائض واستيراد للعجز أو فائدة دعوية وذلك عن طريق تأليف قلوب الناس وتعريفهم بالإسلام عن طريق التجارة ولا يخفى على كل باحث أن الإسلام ما وصل إلى جنوب شرق آسيا وكثير من مناطق العالم إلا عن طريق التجار المسلمين.

3. الالتزام بكافة أحكام الشريعة الإسلامية في التبادل التجاري مع غير المسلمين.

فلا يجوز التعامل معهم بالربا لأنه حرم في كل وقت ومكان لعموم قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَاً" *"البقرة 275"* ولا يجوز بيع الخنزير والخمر لهم ولا يجوز أيضاً بيع العنب لهم إذا تيقنا أنهم سيفسذون منه الخمر<sup>(3)</sup>.

4. حظر تصدير السلاح وكل أدوات الحرب لغير المسلمين وهذا ما أجمع عليه العلماء قاطبة فقال الإمام السرخسي: "ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح"<sup>(4)</sup>، وقال الإمام مالك: "لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به علي المسلمين في قتالهم"<sup>(5)</sup>، وقال الإمام النووي: "أما بيع السلاح لأهل دار الحرب فحرام بالإجماع"<sup>(6)</sup>، وكذلك أفاد الحنابلة حرمة بيع السلاح لغير المسلمين<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> نادية مصطفى: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام ص 86-87.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق ص 91.

<sup>(3)</sup> النووي: المجموع شرح المذهب 9/353.

<sup>(4)</sup> السرخسي: المبسوط 10/151.

<sup>(5)</sup> الإمام مالك: المدونة الكبرى 3/347.

<sup>(6)</sup> المجموع شرح المذهب 9/354.

<sup>(7)</sup> المرداوي: الإنفاق 4/236.

لكن هذه المسألة لابد وأن تفهم في ضوء واقعها فالعلماء لما أجمعوا على ذلك كان كفة التفوق العسكري راجحة وبقوة لصالح المسلمين، أما اليوم في ظل الbon الشاسع بين المسلمين وغيرهم في مجال التصنيع العسكري فلا حرج حسبما تقضيه المصلحة من تصدير بعض أنواع السلاح لغير المسلمين مقابل الحصول على أنواع أخرى من السلاح لا تتوفر لدى المسلمين.

أما بخصوص الحديد الذي نص بعض العلماء على تحريم تصديره لغير المسلمين بسبب استخدامه في تصنيع السلاح فهذا حكم كان مناسباً لواقع من أصدروه، أما في هذا الوقت فالحديد مثله مثل أي سلعة؛ لأن تصنيع السلاح وجودته لا يعتمد على الحديد وإنما يعتمد على التكنولوجيا والتقنية المتقدمة.

وخلال القول أن الإسلام ترك للمسلمين الحرية الكاملة في التبادل التجاري مع غير المسلمين ما دام ذلك يدور في فلك تحقيق المصلحة العليا للمسلمين ودفع الضرر عنهم، وإذا كانت التجارة مباحة بين المسلمين وغيرهم قدّيماً على الرغم من السمة العامة للعلاقات الدولية التي كانت قائمة على الحروب والمنازعات فإن ذلك لا بد أن يتعزز في ظل الواقع الجديد والمتغيرات الجديدة التي نجدها في هذا الزمان.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج:

بعد إتمام هذه الدراسة الهامة في هذا الموضوع ذو الأهمية البالغة فإن الباحث يخلص إلى النتائج التالية:

1. إن فكرة تقسيم العالم إلى دور عند المسلمين ليست فكرة مبتدعة انفردوا بها دون غيرهم بل إن كل أمة كان لها تقسيم خاص للعالم بما يتاسب مع مصالحها.

2. إن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم هي السلم وأما الحروب التي خاضها المسلمون الأوائل فكانت إما دفاعاً عن النفس أو إزالة للعوائق التي كانت تحول دون وصول الإسلام إلى عامة الناس.

3. إن تقسيم الفقهاء العالم إلى دارين أو ثلاثة هو تقسيم إجتهادي أملأه واقع الحال في ذلك الزمان وأكبر دليل على ذلك هو اختلاف العلماء في تحديد مفهوم دقيق لدار الإسلام ودار الحرب واختلافهم في ثنائية أو ثلاثة التقسيم.

4. إن مناط الحكم على الدار بأنها دار إسلام عند الفقهاء مختلف فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من يرى الأمان كافياً لاعتبار الدار دار إسلام ومنهم من يعتبر تحكيم الشريعة ومنهم من يعتبر إقامة الشعائر.

5. إن جمهور العلماء متذمرون على اعتبار جريان أحكام الكفار شرطاً كافياً لاعتبارها دار حرب، باستثناء الإمام أبي حنيفة الذي يعتبر زوال الأمان للمسلم ومتاخمة الدار لدار الحرب بما شرطان إضافيان لشرط الجمهور.

6. دار العهد وقع خلاف بين العلماء فيها فمنهم من اعتبرها دار حرب ومنهم من اعتبرها دار إسلام ومنهم من اعتبرها داراً ثالثة مستقلة والراجح هو القول الثالث لاختلافها في صورتها عن دار الإسلام ودار الحرب.

7. إن تغير الواقع الذي طرأ على العالم اليوم من توسيع فضاء الحرية الدينية والمعاهدات والمواثيق الموقعة من قبل دول العالم والتي تؤكد على احترام حرية المعتقد واحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه وتغيير وصف التبعية للدول كله يدعو إلى إعادة النظر في التقسيم القديم للعالم.

8. هناك كثير من الأحكام التي نص عليها العلماء قديماً بناءً على التقسيم القديم العالم والنظرة القديمة له التي كان لا يؤمن فيها المسلم على نفسه ولا يمكن من إقامة شعائر دينه إلا في دار الإسلام وهذه الأحكام بحاجة إلى إعادة نظر في ضوء الواقع الجديد.

## ثانياً: التوصيات:

- من خلال الدراسة والبحث وما توصل إليه الباحث من نتائج فإنه يوصي بما يلي:
1. عقد الندوات المؤتمرات العلمية التي تبين حقيقة الجهاد في الإسلام، وأنه لا يشرع إلا لأجل الدفاع عن النفس وإزالة العوائق التي تحول دون وصول الدعوة إلى الناس.
  2. تشجيع الدراسات العلمية في مجال تقييم المناطق ودراسة علاقة الزمان والمكان والأحوال بتغيير الفتوى.
  3. تشجيع الدراسات العلمية التي تعنى بدراسة الظروف والملابسات التاريخية لفتاوي علماء المسلمين.
  4. عقد المؤتمرات العلمية التي تعمل على استقصاء كل الآثار الفقهية المترتبة على إعادة النظر في تقسيم العالم.

## ملخص

إن موضوع تقسيم العالم في الفقه الإسلامي من المواضيع الهامة، إذ أنه يتربّع عليه آثار فقهية كثيرة وخطيرة، وقد قسم الفقهاء قدّيماً العالم إلى دار إسلام ودار كفر ودار عهد، على اختلافهم في مدى استقلالية الأخيرة عن سابقاتها، لكن وقع خلاف بين المعاصرین في اعتبار هذا التقسيم توقيفياً أو اجتهادياً، وبناءً عليه فقد ظهرت من بعضهم تقسيمات جديدة للعالم وتسميات أخرى، مثل اعتبار العالم كله دار سلام، أو فضاء تسامح، ولأهمية هذا الموضوع فقد كتبت فيه هذا البحث مشتملاً على تمهيد وثلاثة فصول. الفصل التمهيدي، اشتمل على ثلاثة مباحث، الأول مفهوم تقسيم العالم في الفقه الإسلامي، والثاني تاريخ تقسيم العالم عبر التاريخ، بينت فيه أن التقسيم الإسلامي للعالم لم يكن مبتدعاً، بل إن كل أمة قسمت العالم بحسب مصلحتها، أما الثالث فقد بينت فيه أن أصل العلاقة بين الأمم هو السلم وأن الحرب هي حالة طارئة.

و جاء الفصل الأول مشتملاً على أربعة مباحث، الأول منها بينت فيه مفهوم دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها، وكيفية تحولها لدار حرب، أما الثاني في بينت فيه مفهوم دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها، وكيفية تحولها لدار إسلام، أما الثالث في بينت فيه مفهوم دار العهد واختلاف العلماء في اعتبارها داراً مستقلة، وشروط العلماء في اعتبارها، أما المبحث الأخير في بينت فيه أسس تقسيم العالم عند الفقهاء القدامى.

أما الفصل الثاني فتكلمت فيه عن تقسيم العالم عند الفقهاء المعاصرين، و جاء في ثلاثة مباحث، وقد تناولت في المبحث الأول اختلاف العلماء حول اعتبار التقسيم القديم للعالم توقيفياً أم اجتهادياً، أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن الأسباب والمبررات التي تدعو إلى إعادة تقسيم العالم، وهي تغيير وصف التبعية، والقانون الدولي والمعاهدات الدولية والحرية الدينية التي يجدها المسلم في معظم بلدان العالم، أما المبحث الأخير في بينت فيه اختلاف العلماء حول تأثير الأسباب السابقة على تقسيم العالم عند المعاصرين.

وقد جاء الفصل الثالث مبيناً لأهم الآثار المتربطة على إعادة تقسيم العالم، وذلك في خمسة مباحث الأول حول حكم الإقامة والت الجنس بجنسيات غير المسلمين، والثاني حول حكم الهجرة إليها والثالث حكم مشاركة المسلم غير المسلمين الحكم في بلادهم، وذلك عن طريق بيان حكم المشاركة في المجالس النيابية في بلاد غير المسلمين، وبيان حكم إقامة الأقليات المسلمة لتحالفات سياسية مع كيانات غير إسلامية، والرابع حول حكم إقامة تحالفات عسكرية مع غير المسلمين، أما المبحث الأخير في بينت فيه حكم التعامل التجاري مع غير المسلمين. ثم في نهاية البحث بينت أهم النتائج والتوصيات.

## Abstract

The issue of partition the world in relating to the Islamic law is one of the most considerable topics, as it has many jurisprudential dangerous impacts so the Faqeeh(s)<sup>1</sup> have earlier divided the world into house of Islam, house of atheism and house of truce, which based on the differences in the light of the range of the late independence from their earlier ones, but the controversy has been taken place among the contemporary in interpreting if this division is definitely or discretionary one, according to this some new divisions of the world between mentioned and other classification such as considering the whole world as the house of Islam or tolerant domain. For the importance of the subject, I prepared this thesis which based on perfect and three chapters.

The preface chapter includes three subchapters. The first is the division of the world in relating to Islamic law, and the second one is about the date of dividing the world through history in which I stated that the Islamic division of the world was not newly created, but every nation has divided the world according to its interests. While, I stated in the third subchapter the source of the link among the nations based on peace, while the war is an exceptional period.

The first chapter has contained four subchapters; the first is about the concepts of the house of Islam and the conditions of Faqeeh(s) in considering it and how to be transferred into a house of war. Concerning the second one in which I stated the concept of the house of war and the condition of Faqeeh(s) in considering it and how it can be transferred into a house of Islam, the third one, I stated the concept of the house of truce and the controversy among the Faqeeh(s) in considering it as an independent house and the conditions of Faqeeh(s) in considering it. Concerning the last subchapter, I stated the bases of the earlier Faqeeh(s) in dividing the world.

The second chapter in which I explained the contemporary Faqeeh(s)' point of views about the division of the world in three subchapters. I dealt in the first subchapter with the Faqeeh(s)' controversies about considering the world's early division as definitely or discretionary division. In relating to the second subchapter, I mentioned the causes and justifications which call to re-divide the world which changes the concept of subjection, the international law, and agreements. Besides the religious

---

<sup>1</sup> A person who is an expert on Islamic jurisprudence (law).

freedom which Muslims can find it in most countries. Concerning the last subchapter, I stated the Faqeeh(s) of controversy about the mentioned impacts on the contemporary Faqeeh(s) over the division of the world.

While the third chapter has showed the most important impacts and subsequences on re-dividing the world, in which I stated in five subchapters. The first one is about the judgment of residency and getting the non-Muslims nationalities. The second one is about the judgment of immigration to non-Muslims countries. The third is about the sharing of Muslims the non-Muslims in ruling their countries by stating the judgment of forming the Muslims minorities alliances with other non-Muslims entities. The forth one is about the judgment of forming military alliances with non-Muslims and a last subchapter is about the judgment of commercial deal with non-Muslims .

At the end of the research, I stated the most important results and recommendations.

# **الفهارس**

• أولاً : فهرس الآيات القرآنية

• ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

• ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع

• خامساً : فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

مكانتها	الآية	السورة	نص الآية
3	1	الفاتحة	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
19-23	190	البقرة	وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
18-24	208	البقرة	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي الْسَّلَمِ
19-22	256	البقرة	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
126	275	البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا
16	28	آل عمران	لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ
111	118	آل عمران	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ
103	140	النساء	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ
99	65	النساء	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
19	75	النساء	وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
3	78	النساء	فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ
18	90	النساء	فَإِنِّي أَعْرِلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلَقَوْا
--68 -90-65 91	97	النساء	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ
113	141	النساء	وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
79	1	المائدة	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ
123	5	المائدة	وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُ لَكُمْ

16	51	المائدة	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا آلَّيْهُودَ
69	88	الأعراف	قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ آسْتَكَبُرُوا مِنْ قَوْمِهِ
5	91	الأعراف	فَأَخْدَدَهُمُ الْرَّجَفَةُ فَأَصْبَحُوا
5	145	الأعراف	سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَسِيقِينَ
22-15	39	الأنفال	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
18	61	الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ فَآجِنَحْ هَا
15	2-1	التوبة	بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ
22-15	5	التوبة	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ
16	29	التوبة	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
22-15	31	التوبة	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً
-119 125	71	التوبة	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ
-23-16 66	123	التوبة	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ
104	-112 113	هود	فَآسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ

3	91	هود	قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ
79	20	الرعد	الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ
69	12	إبراهيم	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَئِنْخَرَجْنَكُمْ
122	112	النحل	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ إِامِنَةً
105	125	النحل	أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
25	107	الأنباء	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ

## فهرس الأحاديث النبوية

مكانه	حكمه	الراوي	الحديث
91	صحيح	النسائي	أبىياعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة
94	صحيح	أبو داود	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
60	صحيح	الصنعاني	رأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار
93	صحيح	البيهقي	ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة فقرروا
48	حسن	البيهقي	الإسلام يعلو ولا يعلى
14	صحيح	البخاري	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
70	صحيح	مسلم	اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله
5	صحيح	البخاري	ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟
23-17	صحيح	مسلم	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
124-116	صحيح	أبو داود	أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا
117	صحيح	البخاري	والذى نفسي بيده لو سألوني خطة
117	صحيح	أبو داود	ستصالحون الروم صلحاً آمناً
124	صحيح	البخاري	أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
193	صحيح	البخاري	إن الهجرة شأنها شديد فهل لك إيل؟
123	صحيح	البخاري	أن خل إليهم الحمل فخلاء إليهم
5	صحيح	النسائي	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين
124	صحيح	أبو داود	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعار منه أدراعا
91-57	صحيح	أبو داود	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر
116	صحيح	البيهقي	أنا بريء من كل مسلم مع مشرك
23-17	حسن	أحمد	بعثت بين يدي الساعة بالسيف
123	صحيح	البخاري	بيعاً أم عطية
25		الهيثمي	تألفوا الناس و تأثّهم ولا تغيروا عليهم
116-112	صحيح	مسلم	تؤمن بالله ورسوله

الجهاد ماضٌ منذ بعثتي الله	ابو داود	ضعف	23-17
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد	ابن أبي شيبة	صحيح	115
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر	مسلم	صحيح	
سيكون أمراء تعرفون وتتكررون	الطبراني	صحيح	107
شهدت مع عمومتي حلف المطبيين	أحمد	صحيح	113
صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية	البخاري	صحيح	79
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً	البخاري	صحيح	46
كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر	البخاري	صحيح	59
لا تتمنوا لقاء العدو	البخاري	صحيح	20
لا تساكنوا المشركين ولا تجتمعوا بهم	الترمذى	حسن	92
لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة	ابو داود	صحيح	70
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	البخاري	صحيح	95-93-72
لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما	النسائي	صحيح	91
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	مسلم	صحيح	119
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	البخاري	صحيح	119
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة	البخاري	صحيح	93
من رأى منكم منكراً فليغیره بيده	مسلم	صحيح	106
من كان في حاجة أخيه	مسلم	صحيح	123
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض	البخاري	صحيح	125
المؤمنون تتكافأ دمائهم	ابو داود	صحيح	119

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1- القرآن الكريم.

الجصاص: أحمد بن على الرازي.

2- أحكام القرآن، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.  
الزحيلي: وهبة مصطفى.

3- التفسير المنير، الطبعة الثانية، 1418هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.  
السعدي: عبد الرحمن بن ناصر.

4- تيسير الكريم الرحمن، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، دار ابن حزم، بيروت.  
الشرييني: محمد بن أحمد.

5- تفسير السراج المنير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.  
الشوکانی: محمد بن على.

6- فتح القدير، الطبعة الرابعة، 1428هـ-2007م، دار المعرفة، تحقيق: يوسف الغوش.  
ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله.

7- أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق:  
محمد عطا.

القرطبي: محمد بن أحمد.

8- الجامع لأحكام القرآن، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: هشام البخاري.

ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل

9- تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، المكتبة العصرية، صيدا،  
بيروت.

المقري: هبة الله بن سلامة

10- الناسخ والمنسوخ، الطبعة الأولى، 1404، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: زهير الشاويش.

- ثانياً: كتب الحديث وشروحه:
- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل.
- 11- المسند، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.  
الألباني: محمد ناصر الدين.
- 12- صحيح سنن النسائي، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، مكتبة المعرفة، الرياض.
- 13- إرواء الغليل، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 14- السلسلة الصحيحة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، مكتبة المعرفة، الرياض.
- 15- صحيح الأدب المفرد، الطبعة الأولى، 1421هـ، دار الصديق
- 16- صحيح الجامع الصغير وزيادته، الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م، مكتبة المعرفة،  
الرياض  
البخاري: محمد بن إسماعيل.
- 17- صحيح الإمام البخاري، 2006م، الزهراء للإعلام العربي.  
البغوي: الحسين بن مسعود.
- 18- شرح السنة، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق:  
شعيب الأرناؤوط.  
البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين.
- 19- السنن الكبرى، 1414هـ-1994م، مكتبة دار البارز، مكة، تحقيق: محمد عطا.  
الترمذى: محمد بن عيسى.
- 20- سنن الترمذى، الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة، الرياض، تحقيق: محمد ناصر الدين  
الألباني.  
ابن حجر: أحمد بن علي.
- 21- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1479هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد  
عبد الباقي.  
أبو داود: سليمان بن الأشعث.
- 22- سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة، الرياض، تحقيق: محمد ناصر الدين  
الألباني.  
الزيلعي: جمال الدين محمد بن عبد الله.
- 23- نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، مؤسسة الريان  
للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد.
- 24- مصنف بن أبي شيبة، الطبعة الأولى، 1409هـ، مكتبة الراشد، الرياض، تحقيق: كمال الحوت.
- الصناعي: عبد الرزاق بن همام.
- 25- مصنف عبد الرزاق، الطبعة الثانية، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- الطبراني: سليمان بن أحمد.
- 26- المعجم الكبير، الطبعة الثانية، 1404هـ-1983م، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد.
- مسلم: أبي الحسن بن الحاج
- 27- صحيح مسلم، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النسائي: أحمد بن شعيب.
- 28- السنن الكبرى، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- الهيثمی: علي بن أبي بكر.
- 29- مسند الهيثمي، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق: حسين الباكري.
- ثالثاً: كتب الفقه وأصوله:
- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم.
- 30- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الانصاري: زكريا.
- 31- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الطبعة الأولى، 1422هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد تامر.
- البهوتی: منصور بن يونس.
- 32- كشاف القناع عن متن الإقلاع، 1402هـ، دار الفكر، تحقيق: هلال مصيلحي.
- التفتازانی: سعد الدين مسعود بن عمر.

- 33- شرح التلويح على التوضيح، الطبعة الأولى، 1416هـ-1999م، دار الكتب العلمية،  
بيروت، تحقيق: زكريا عميرات.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني.
- 34- مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، 1426هـ-2005م، دار الوفاء، مصر، تحقيق: أنور  
الباز.
- 35- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، تحقيق:  
علي العمران.
- 36- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم المعروفة برسالة القتال، الطبعة الأولى،  
1425هـ-2004م، تحقيق عبد العزيز آل الحمد.
- الجمل: سليمان
- 37- حاشية الجمل على المنهج، دار الفكر، بيروت.  
ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد.
- 38- المحلي، 1408هـ-1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغفار البنداوي.  
أبو الحسن المالكي: علي بن محمد بن خلف.
- 39- كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، 1412هـ، دار الفكر، بيروت، تحقيق:  
يوسف الشیخ البقاعی.  
أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطیب.
- 40- المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق:  
خليل المبس.  
الدبوسي: أبي زيد عبد الله بن عمر
- 41- تأسيس النظر، دار ابن زيدون، بيروت، تحقيق: مصطفى محمد الدمشقي.  
الدسوقي: محمد عرفة.
- 42- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.  
ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد.
- 43- الإستخراج لأحكام الخراج، الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.  
ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد
- 44- المقدمات والممهدات، 1988، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي.  
الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس.

- 45- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404هـ-1984م، دار الفكر لطباعة، بيروت.  
السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد
- 46- شرح السير الكبير، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت،  
تحقيق: محمد حسن الشافعي.
- 47- المبسوط، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، دار الفكر للطباعة، بيروت، تحقيق:  
خليل محي الدين.  
الشافعي: محمد بن إدريس.
- 48- الأَمُّ، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: رفعت فوزي.  
الشربيني: محمد الخطيب.
- 49- مغني المحتاج، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، دار المعرفة، تحقيق: محمد عيتاني.
- 50- الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية،  
تحقيق: علي محمد عوض.  
الشوکانی: محمد بن علي.
- 51- السيل الجرار على حدائق الازهار، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، دار ابن حزم،  
بيروت.
- 52- نيل الأوطار، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق: محمد منير الدمشقي.  
الصاوي: أحمد بن محمد.
- 53- بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأولى، 1414هـ-1997م، دار الكتب العلمية،  
بيروت، تحقيق: محمد شاهين.  
الصناعي: محمد بن إسماعيل.
- 54- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة الرابعة، 1379هـ-1960م، مكتبة البابي الحلبي،  
القاهرة.  
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر.
- 55- حاشية ردمحتار على الدر المختار، 1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت.  
ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد.
- 56- المغني، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م، دار الفكر، بيروت، تحقيق: زهير الشاويش.
- 57- الكافي في فقه الإمام أحمد، دار هاجر، السعودية.  
القرافي: أحمد بن إدريس

- 58- **أنوار البروق وأنوار الفروق**، 1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل منصور.
- الكاساني: علاء الدين بكر بن مسعود.
- 59- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م، بيروت.
- مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصحابي.
- 60- **المدونة**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد.
- 61- **الأحكام السلطانية**، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م، دار ابن قتيبة، تحقيق: أحمد البغدادي.
- 62- **الحاوي في فقه الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق، على معوض.
- المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان.
- 63- **التجبير شرح التحرير في أصول الفقه**، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين.
- 64- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الأولى، 1419هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن مفلح: عبد الله بن محمد
- 65- **الآداب الشرعية**، 1419هـ-1999م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- 66- **المبدع شرح المقنع**، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، الرياض.
- ابن نجيم: زين الدين الحفي.
- 67- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- نظام الدين ومجموعة من العلماء
- 68- **الفتاوى الهندية**، 1411هـ-1991م، دار الفكر، بيروت.
- النفراوي: أحمد بن غنيم.
- 69- **الفواكه الدوani على رسالة أبي زيد القيرواني**، الطبعة الثالثة، 1374هـ، مكتبة البابي الحلبي، مصر.
- النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين.
- 70- **روضة الطالبين**، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود.

- 71- المجموع شرح المذهب، الطبعة الأولى، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
- رابعاً: كتب فقهية معاصرة:
- 72- الأحمدى: عبد العزيز بن مبروك.
- 73- اختلاف الدارين وأشاره في الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، 1424هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الأشرق: عمر سليمان.
- 74- حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1992م، دار النفائس، عمان، الأردن.
- الإمام: محمد بن عبد الله.
- 75- تنوير الظلمات بكشف مفاسد الانتخابات، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م، مكتبة الفرقان، عجمان.
- بن باز، العثيمين: عبد العزيز بن عبد الله، محمد بن صالح.
- 76- فتاوى مهمة لعموم الأمة، الطبعة الأولى، 1413هـ، دار العاصمة، الرياض، تحقيق: إبراهيم فارس.
- البوطي: محمد سعيد رمضان
- 77- قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الفارابي، دمشق.
- حميش: عبد الحق.
- 78- قضايا فقهية معاصرة، 2004هـ، مركز البحث والدراسات، الشارقة ، الإمارات.
- الدویش: أحمد بن عبد الرزاق.
- 79- فتاوى اللجنة الدائمة، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، السعودية.
- رضا: محمد رشيد
- 80- الخلافة، الطبعة الأولى، 1994م، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.
- 81- فتاوى محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م، دار الكتاب الجديد، تحقيق: صلاح الدين المنجد.
- الزحيلي: وهبة مصطفى.
- 82- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1418هـ- 1997م، دار الفكر ، سوريا.
- أبو زهرة: محمد

- 83- العلاقات الدولية في الإسلام، 1415هـ-1993م، دار الفكر العربي، دمشق.  
زيدان: عبد الكريم.
- 84- أصول الدعوة، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، مؤسسة الرسالة، دمشق.  
السعدي: عبد الرحمن بن ناصر.
- 85- الفتاوى السعدية، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م، مكتبة المعارف الرياض.  
السفياني: عابد بن محمد.
- 86- دار الإسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما، رسالة ماجستير مجازة من جامعة الملك عبد العزيز بن سعود سنة 1401هـ.  
الطريقي: عبد الله بن إبراهيم.
- 87- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، 1414هـ، مؤسسة الرسالة.  
العنيني: محمد صالح.
- 88- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 1413هـ، دار الوطن، جمع وترتيب: مهند بن ناصر السلمان.  
عنيسي: محمد عزت صالح.
- 89- أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مجازة من جامعة النجاح الوطنية سنة 2008، فلسطين.  
الغضبان: منير محمد.
- 90- التحالف السياسي في الإسلام، الطبعة الثانية، 1988م، دار السلام، القاهرة.  
الفرجاني: عمر أحمد.
- 91- أصول العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية، 1988م، دار إقرأ للطباعة والترجمة، طرابلس.  
قاسم: محي الدين.
- 92- التقسيم الإسلامي للمعمورة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة.  
قاسم: عبد الرحمن بن محمد.
- 93- الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، الطبعة السادسة، 1417هـ-1996م.  
القادرى: عبد الله بن أحمد.

- 94- **الجهاد في سبيل الله حقيقته وغاياته**، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م، دار المنارة، جدة.
- القطان: مناع.
- 95- **مقومات تطبيق الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، مكتبة وهبة، القاهرة.
- قطب: سيد.
- 96- **معالم على الطريق**، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، مكتبة دار العمور.
- قطب: محمد.
- 97- **واقعنا المعاصر**، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، دار الشروق، القاهرة.
- المصري: مشير عمر.
- 98- **المشاركة في الحياة السياسية**، الطبعة الأولى، 1426هـ-2006م، مركز النور للبحوث والدراسات، غزة، فلسطين.
- مصطفى: نادية.
- 99- **العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم**، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
- مولوي: فيصل.
- 100- **المسلم مواطناً في أوروبا**، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- الهندي: إسلام
- 101- **أحكام الحرب والسلم في دولة الإسلام**، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، دار النمير، دمشق.
- وزارة الأوقاف الكويتية
- 102- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية، 1427هـ، دار السلاسل، الكويت.
- الياسين: جاسم بن محمد.
- 103- **للدعاة فقط**، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، دار الدعوة.

**خامساً: معاجم ولغة:**

**الجرجاني: على بن محمد.**

**104- التعريفات**، الطبعة الأولى، 1405هـ، دار الكتاب العربي، تحقيق: إبراهيم الأبياري.  
**الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق.**

**105- تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الأولى، دار الهدایة، الرياض.  
**الفیروزآبادی: محمد بن یعقوب.**

**106- القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد  
نعيم العرقسوسي.  
**الفيومي: أحمد بن محمد**

**107- المصباح المنير**، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م، المكتبة العلمية، بيروت تحقيق:  
محمد رضوان الدایة.  
**مصطفی، الزيارات، حامد: إبراهیم، أحمد، عبد القادر.**

**108- المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة  
العربية.  
**ابن منظور: محمد بن مکرم**

**109- لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

**سادساً: الدوريات والمواقع الإلكترونية:**

**السبيل: محمد بن عبد الله.**

**110- التجنس بجنسية دولة غير إسلامية**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية،  
العدد الرابع.  
**الصواب: على محمد.**

**111- مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية**، مجلة الشريعة والدراسات  
الإسلامية، العدد 51، سنة 2002، الكويت.  
**محمد: خليل**

**112- دار الحرب ودار السلم فلما صلاحتهما**، صحيفة الشرق الأوسط، عدد 10096.  
**النيفر: محمد الشاذلي.**

113- الت الجنس بجنسية غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.

الهواري: محمد علي سليم

114- طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد 19، عدد 2، سنة 2011.  
بن بيته: عبد الله.

115- التقسيمات الفقهية للعالم وأسباب نشوئها، برنامج الشريعة والحياة، موقع الجزيرة نت،  
[www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

الطريري: عبد الوهاب.

116- سجال فتوى ماردين، موقع الإسلام اليوم، [www.islamtoday.net/www](http://www.islamtoday.net/www) آل عبد اللطيف: عبد العزيز.

117- ماردين السلام والدين المبدل، موقع الألوكة، [www.alukah.net/Sharia](http://www.alukah.net/Sharia) خوجه: لطف الله بن ملا عبد العظيم.

118- مؤتمر ماردين 2010، موقع صيد الفوائد، [www.saaid.net](http://www.saaid.net) القرضاوي: يوسف.

119- مواطنة المسلم في غير المجتمع الإسلامي، موقع الشيخ القرضاوي،  
[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)

سابعاً: كتب أخرى:

الأمم المتحدة

120- ميثاق الأمم المتحدة

جاهنفيز: أسماء

121- تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة.  
حسين: سليم.

122- مصر القديمة، 1952، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة.  
الرابي: إبراهيم توفيق

123- القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 2000م، جامعة الأزهر، غزة  
عبد الرحمن: جابر جاد.

- 124 - القانون الدولي الخاص، 1949، مطبعة الهلال، بغداد.  
عز الدين: عبد الله.
- 125 - القانون الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، 1954، المكتبة الجامعية، القاهرة.  
عشوش: أحمد عبد الحميد
- 126 - الوسيط في القانون الدولي، 1990، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية  
فودة: عز الدين.
- 127 - تطور الدبلوماسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.  
ناصر: إبراهيم.
- 128 - التربية المدنية، الطبعة الأولى، 1994م، دار الرائد للنشر، عمان.  
أبو هيف: علي صادق
- 129 - القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، 1951، الإسكندرية.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	المقدمة
هـ	طبيعة الموضوع وأهميته
هـ	الجهود السابقة
و	خطة البحث
ز	منهجية البحث
<b>الفصل التمهيدي: النشأة التاريخية لتقسيم العالم، وأصل العلاقة بين الأمم</b>	
<b>المبحث الأول: مفهوم تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي</b>	
3	المطلب الأول: بيان مفردات المفهوم ومعنى الإجمالي.
5	المطلب الثاني: مفردات ذات صلة بالموضوع.
<b>المبحث الثاني: تقسيم العالم عبر التاريخ</b>	
8	المطلب الأول: أهمية الحديث عن تقسيم العالم عبر التاريخ.
9	المطلب الثاني: تقسيم العالم عند الفراعنة.
10	المطلب الثالث: تقسيم العالم عند اليونان والإغريق.
11	المطلب الرابع: تقسيم العالم عند الروم.
<b>المبحث الثالث: أصل العلاقة بين الأمم</b>	
15	المطلب الأول: الرأي القائل بأن الأصل هو الحرب.
18	المطلب الثاني: الرأي القائل بأن الأصل هو السلم.
22	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.
<b>الفصل الأول: تقسيم العالم عند الفقهاء القدامى</b>	
<b>المبحث الأول: أسس تقسيم العالم عند الفقهاء.</b>	
31	المطلب الأول: الأساس الأول الهجرة
33	المطلب الثاني: الأساس الثاني الجهاد
34	المطلب الثالث: الأساس الثالث تحكيم الشريعة
35	المطلب الرابع: الأساس الرابع إقامة شعائر الدين

<b>المبحث الثاني: دار الإسلام وشروط العلماء في اعتبارها</b>	
37	المطلب الأول: تعريف دار الإسلام.
40	المطلب الثاني: أقسام دار الإسلام.
42	المطلب الثالث: شروط العلماء في اعتبار دار الإسلام.
47	المطلب الرابع: تحول دار الإسلام إلى دار حرب.
<b>المبحث الثالث: دار الحرب وشروط العلماء في اعتبارها</b>	
51	المطلب الأول: تعريف دار الحرب.
53	المطلب الثاني: شروط العلماء في اعتبار دار الحرب.
55	المطلب الثالث: تحول دار الحرب إلى دار إسلام.
<b>المبحث الرابع: دار العهد وشروط العلماء في اعتبارها.</b>	
57	المطلب الأول: تعريف دار العهد.
59	المطلب الثاني: شروط العلماء في اعتبار دار العهد.
62	المطلب الثالث: اختلاف العلماء في اعتبار دار العهد داراً مستقلة
<b>الفصل الثاني: تقسيم العالم عند الفقهاء المعاصرین</b>	
<b>المبحث الأول: اختلاف الفقهاء المعاصرین في تقسيم العالم.</b>	
66	المطلب الأول: المذهب الأول للعلماء المعاصرين في تقسيم العالم
72	المطلب الثاني: المذهب الثاني للعلماء المعاصرين في تقسيم العالم
74	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
<b>المبحث الثاني: أسباب ومبررات إعادة تقسيم العالم</b>	
77	المطلب الأول: تغير وصف التبعية للدول
79	المطلب الثاني: القانون الدولي والمعاهدات الدولية
81	المطلب الثالث: الحرية الدينية
<b>المبحث الثالث: مدى اعتبار هذه الأسباب عند المعاصرین وأثر ذلك على إعادة التقسيم</b>	
84	المطلب الأول: مدى اعتبار هذه الأسباب عند المؤيدین للتقسيم وأثره
86	المطلب الثاني: مدى اعتبار هذه الأسباب عند المعارضین للتقسيم وأثره
87	المطلب الثالث: الترجیح وسيبیه
<b>الفصل الثالث: الآثار المترتبة على إعادة تقسيم العالم</b>	

<b>المبحث الأول: الإقامة في بلاد الكفار والتجنس بجنسياتهم.</b>	
90	المطلب الأول: حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين
97	المطلب الثاني: التجنس بجنسية غير إسلامية
<b>المبحث الثاني: مشاركة غير المسلمين الحكم في بلادهم</b>	
103	المطلب الأول: مشاركة المسلم في المجالس التشريعية في بلاد غير المسلمين
110	المطلب الثاني: إقامة المسلمين تحالفات سياسية مع غير المسلمين في بلادهم
<b>المبحث الثالث: إقامة التحالفات العسكرية مع غير المسلمين</b>	
115	المطلب الأول: التحالف العسكري مع غير المسلمين ضد غيرهم
119	المطلب الثاني: التحالف العسكري مع غير المسلمين ضد المسلمين
<b>المبحث الرابع: التعامل التجاري مع غير المسلمين</b>	
123	المطلب الأول: حكم التبادل التجاري مع غير المسلمين
125	المطلب الثاني: ضوابط التبادل التجاري مع غير المسلمين
<b>الخاتمة</b>	
128	النتائج
129	الوصيات
130	ملخص باللغة العربية.
131	ملخص باللغة الإنجليزية.
<b>الفهارس العامة</b>	
134	فهرس الآيات القرآنية
137	فهرس الأحاديث النبوية
139	فهرس المصادر والمراجع
151	فهرس الموضوعات